

التعامل مع غير المسلمين

في

العهد النبوي

تأليف

ناصر محمد بن محمد سوا

قدّم له فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد السيد الجليلي

أستاذ الفلسفة الإسلامية، كلية دارالعلوم جامعة القاهرة

المكتبة
للنشر والتوزيع

التَّعَامُكَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
فِي
العَهْدِ النَّبَوِيِّ

© حقوق الطبع محفوظة

دار الميمان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



دار الميمان للنشر والتوزيع

الرياض: هاتف: ١٤٦٢٧٣٣٦ + (٩٦٦) فاكس: ١٤٦١٢١٦٣ + (٩٦٦)

القاهرة: هاتف: ٢٧٩٤٩٣٧٠ + (٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٦٢٧٣٠ + (٢٠٢)

بريد إلكتروني: info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

التعاطف مع غير المسلمين

في
العهد النبوي

تأليف
ناصر محمد بن محمد بن سارة

قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد السيد الجليلند

أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية العلوم جامعة القاهرة



﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

[آل عمران: ٦٤]

تَقْدِيمُ بِقَلَمِ

فضيلة الأستاذ الدكتور

مُحَمَّدُ السَّيِّدُ الْجَلِينْدُ

أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية العلوم جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا شك أن أسلوب التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي يعتبر نموذجاً ومثالاً ينبغي الاقتداء به والسير على منهاجه، كما يجب أن يكون هذا الأسلوب النبوي الرفيع هو المرجعية الدينية لكل من يتصدى للحوار، أو للفتوى أو الإفتاء؛ لأن منهج الرسول ﷺ هو التطبيق العملي لكل ما نزل به الوحي .

وقد اشتدت الحاجة إلى تجلية هذه القضية - قضية التعامل مع الآخر - في عصرنا الحاضر أكثر من أي وقت مضى؛ لكثرة ما أثير حولها من شبهات، ولكثرة الاتهامات التي وجهها الآخر إلى الإسلام في أصوله وفروعه؛ من الرمي بالتعصب وكراهية الآخر، والتقول على الإسلام والمسلمين بغير علم .

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الذين تصدّوا للحديث عن هذه القضية اكتفوا بنقل آراء بعض المجتهدين من الفقهاء، واعتبروها أصولاً يحتج بها، وجعلوها المرجعية التي يحتكمون إليها عند التنازع .

ويأتي هذا الباحث ليزيح الغبار الذي ران على الأصول الأولى بكثرة الآراء وتشابكها ليقول للجميع: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] .

وينهض بهذا البحث فيجلي به المنهج النبوي في تعامله مع الآخر، وليظهر حقيقة الموقف الإسلامي كما ارتضاه الرسول ﷺ، وطبقه في حياته العملية بالقول أحياناً، وبالفعل أحياناً، وبالإقرار لما رأى ووقع أمامه أحياناً أخرى .

وقد يختلف البعض مع الباحث في الاستدلال وفي الاستنتاج، لكن لا يملك المرء إزاء هذا الحرص والإخلاص الذي يبدو في البحث إلا أن يدعو للباحث بمزيد من التوفيق والسداد، وأن يتقبل الله منا ومنه خالص الأعمال، وأن يجعل ذلك في ميزان الحسنات يوم القيامة إن شاء الله.

وكتبه

أ. د محمد السيد الجليند

استاذ الفلسفة الإسلامية

بكلية دار العلوم جامعة القاهرة



مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى كل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإسلام هو الدين الذي ختم الله تعالى به سائر رسالاته إلى البشر، ولم يترك هذا الدين معاملة من المعاملات إلا نظمها، ووضع لها التشريعات اللازمة للحفاظ عليها وللرجوع عند الاختلاف إليها؛ فنظم علاقة المرء بأخيه وجاره وسائر من حوله، كما نظم سائر التعاملات التي تحتاج إلى اتصال الناس بعضهم ببعض، حتى يتحقق العدل والمساواة بين بني البشر كافة.

وكما نظم الإسلام هذه التعاملات بين المسلمين بعضهم بعضاً، نظم كذلك التعاملات بين المسلمين وبين غيرهم، فحدد طبيعة هذه التعاملات، ورسم طريق الخير فيها لكل صورة من الصور التي يتعامل المسلم فيها مع غير المسلم.

فبين الإسلام بنصوصه وقواعده التي أرساها كيفية التعامل مع غير المسلمين في كل مرحلة من مراحل الدعوة المختلفة، التي تتراوح بين القوة والضعف أو السلم والحرب أو داخل الحدود الإسلامية أو خارجها، وكذلك أيضاً بين الإسلام كيفية التعامل مع غير المسلم في أي صورة يكون عليها غير المسلم؛ كأن يكون ذمياً أو حربياً أو أسيراً...

وسنرى في هذه الدراسة إن شاء الله - من خلال رصد تعاملات النبي ﷺ مع غير المسلمين - كيف نظم التشريع الإسلامي علاقة المسلم مع غيره من بني جنسه أفراداً ومجتمعات، وكيف وضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، فقد حدد الإسلام جميع هذه التعاملات بالضوابط الشرعية المنبثقة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وسيرته.

ولئن ظهر ذكاء النبي ﷺ وفطنته فيما كان ينتهجه من شتى أنواع السلوك الإنساني، فإن فطنته ﷺ قد ظهرت بارزة في تعاملاته ﷺ ليس فقط إزاء معارفه وجيرانه، بل كذلك إزاء المخالفين في الدين، فقد أثبت ﷺ - بتعاملاته - أنه كان على جانب كبير من معرفة نفسية من يتعامل معهم ومزاجهم وما إليه يميلون وعنه ينصرفون، ولعل هذا مما عناه الحق سبحانه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلَم: ٤].

أسباب اختيار الموضوع :

أما فيما يتصل بالأسباب التي حدثت بي أن أختار موضوع ((التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي)) موضوعاً للدراسة والبحث، فإنها ترجع إلى عدة عوامل من أبرزها :

- ١- لا يخفى على كل مسلم - في هذه الفترة العصبية من حياة الإسلام - تكالب الأعداء والمغرضين ضد سلوكيات الإسلام حيث يصمونها وأهلها بالإرهاب والترويع والعنف والتطرف والفكر الانتحاري ؛ من أجل ذلك تقوم هذه الدراسة بتوضيح المشكل والملتبس في الأذهان على أسس شرعية وأدلة ونصوص تكشف عن سماحة الإسلام ووسطيته، وعدله واتزانه، وتأكيد حوار الحضاري مع الآخرين.
- ٢- أهمية إظهار النصوص الشرعية المتصلة بهذا الموضوع - لا سيما في

هذه الآونة - التي اختلط فيها الأمر على بعض العوام من المسلمين فنظروا إلى الآخر نظرة غير صحيحة ؛ إذ نظروا إلى غير المسلم على أنه لا يجوز التعامل معه بتاتا، فحتم الواجب الديني علينا إبراز تعاملات نبيه الكريم ﷺ مع غير المسلمين لتكون نموذجا يحتذى في هذا الموضوع الجليل وهو ﷺ الأسوة الحسنة .

٣- عدم وجود دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع في كتاب مستقل، وإن تناثرت بعض القضايا في مؤلفات أخرى، فأحببنا أن نجمع أغلب القضايا المتعلقة بموضوع هذه الدراسة في مؤلف مستقل .

٤- تأتي أهمية رصد تعاملات النبي ﷺ مع غير المسلمين للحد من الاختلافات الواقعة بشأن التعاملات مع غير المسلمين، حتى أصبح الأمر بين إفراط وتفريط، فرأينا أن نرصد النموذج المثالي في التعاملات مع غير المسلمين ليكون هو المرجعية الدينية لكل من يتصدى للحديث في هذا الأمر .

٥- ومن أسباب الكتابة في هذا الموضوع كثرة الاتهامات التي يفترها غير المسلمين بين الحين والآخر، ومحاولتهم صد الشعوب عن التعرف على الإسلام الصحيح عن طريق محاربة نبيه الكريم ﷺ ومحاوله تقديمه لمن لا يعرفه في صورة سيئة تنافي تماما ما كان عليه ﷺ من طيب عشرة وحسن خلق وسماحة طبع مما سجله التاريخ وشهد له به كل من حوله، من أجل ذلك أردنا تجلية أخلاقيات النبي ﷺ في تعاملاته مع غير المسلمين ليطلع عليها من لا يعرفه.

٦- كما كانت دعوة كثير من المؤسسات والهيئات العلمية من الأسباب الدافعة لكتابة هذا الموضوع .

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال المحاور التالية :

أولاً : مدى حاجتنا إلى تحديد علاقتنا بالآخر .

ثانياً : مدى احتياجنا لسنة النبي ﷺ وسيرته في هذا الموضوع ، وحاجة الأمة إلى حل مشكلاتها وفقاً لسنة نبيها ﷺ .

ثالثاً : مدى احتياج الأمة في هذه الآونة للدفاع عن الإسلام ونبينا ﷺ عن طريق نشر التعاليم الصحيحة ، وحجب المزيف والمغلوط .

رابعاً : مدى حاجة الأمة إلى دعوة غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام بإبراز أخلاقيات الإسلام بشأن تحديد علاقة المسلم بغير المسلم .

خامساً : مدى تبصير عوام المسلمين والمساهمة في توسيع أفقهم بشأن هذه القضية الخطيرة .

سادساً : تحديد الأصول والقواعد التي ينبغي علينا حملها في هذا الموضوع وطرقها والتمسك بها والدعوة إليها .

سابعاً : مدى حاجتنا إلى موقف موحد تجتمع فيه الكلمة بشأن تعاملات المسلمين مع غيرهم .

أهداف الدراسة :

يحاول البحث - إن شاء الله - تحقيق مجموعة من الأهداف ، هي :

١- رد الشبهات التي تثار ضد الإسلام مما يتصل بموضوعات هذا البحث .

٢- نصررة الحق وتنقيته مما شابه من باطل .

٣- تبرئة الإسلام مما ينسب إليه ليل نهار من الإرجاف والأباطيل.

٤- إظهار المفارقة بين تعاليم الإسلام وتعاليم غيره بشأن التعامل مع الآخر .

٥- التأكيد على القواعد التي شرعها الإسلام بخصوص التعامل مع الآخر ؛ مثل : كفالته لحقوق غير المسلمين، وتميز الشريعة الإسلامية بكفالة حرية الاعتقاد، وضمائها للتعايش مع غير المسلمين في جو هادئ يسوده الأمان، وتميز الحكم الإسلامي بصيانة الحقوق والحريات، وتمتع الأجنبي في ديار المسلمين بالأمان مدة إقامته ...

٦- يحاول البحث رصد العلاقة بين الإسلام والشرائع الأخرى من خلال منهج القرآن الذي يقر بأن الإسلام جاء مهيمناً على ما سبقه من شرائع وحافظاً لها وأن الإسلام إنما هو دعوة جميع الأنبياء منذ أرسلهم الله إلى البشر .

٧- كما يسعى هذا البحث إلى بيان سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين بمختلف أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب وغيرهم، وكذلك كيفية التعامل مع غير المسلمين في مختلف الظروف والأوضاع ؛ من قوة وضعف وسلم وحرب، وذلك من خلال الوقوف على هدي القرآن والسنة في ذلك والتطبيق العملي في سيرة النبي ﷺ.

٨- كما تقوم هذه الدراسة بتوضيح المشكل والملتبس في الأذهان على أسس شرعية وأدلة ونصوص تكشف عن سماحة الإسلام ووسطيته، وعدله واتزانه، وتأكيد حوار الحضاري مع الآخرين.

منهج البحث :

استخدمت في كتابة هذا الموضوع منهج البحث التاريخي الذي يقوم على

الاستقراء شبه الكامل للظاهرة، كما لم يخل البحث من المنهج المقارن الذي يبرز - في بعض الأحيان - المفارقة بين التعاليم الإسلامية وغيرها.

الإشارة إلى أهم الصعوبات :

وإذا جاز لي أن أتحدث عن الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة فأقول :
إن مهمة البحث في هذا الموضوع ليست بالسهلة ولا باليسيرة لما يلي :

١- تنقية النصوص الواردة في هذا الموضوع ؛ إذ كما هو ثابت أن الروايات الضعيفة قد شابت بعض الكتب التي نقلت السنة، فاحتاج هذا الأمر إلى إشارة أهل الشأن في هذا العلم بالرجوع إلى كتبهم لإبعاد الضعيف، وإثبات الصحيح.

٢- بالإضافة إلى ذلك فإن البحث في هذا الموضوع شائق وشائك ؛ شائق من حيث تعدد جوانبه وحيويته وشدة الحاجة إليه في هذه الآونة، وشائك من حيث تعدد الآراء الذي قد يصل إلى اختلافها، مما كلفني أعباء مضمّنية لمحاولة الوقوف على جميع الآراء ومحاولة التماس مواطن الاتفاق بينها.

٣- كما اقتضاني هذا البحث عدم الاقتصار على كتب السيرة النبوية فحسب، بل تجولت في كتب الفقه والحديث والتاريخ والفكر المعاصر، حتى تتم تغطية الموضوع من جميع جوانبه .

خطة البحث :

يسعى هذا البحث - إن شاء الله - إلى بيان كيفية التعاملات مع غير المسلمين في العهد النبوي الكريم، وللوصول إلى هذا الهدف، رأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة أبواب على النحو التالي :

المقدمة : تناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنج الدراسة وهدفها، وأهم الصعوبات، وخطة البحث.

الباب الأول

(الإسلام والأديان)

جعلت هذا الباب توطئة للدخول في موضوع الدراسة، وجعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعاملات بين الجاهلية ودعوة الإسلام.

فقد رأيت أن أوضح في هذا الفصل المفارقة بين التعاملات التي كانت سائدة في المجتمعات إبان ظهور الإسلام، وبيان ما أحدثه الإسلام من تغيير في الحياة الإنسانية المتصلة بتعاملات الناس والأمم بعضهم بعضًا.

الفصل الثاني: ركائز دعوة الإسلام.

حاولت فيه رصد ركائز دعوة الإسلام؛ من وحدة العقيدة والقبلة والعبادة والميزان، مما يبين معالم هذا الدين الحنيف الذي يقضي بمحو أي امتياز لأحد على أحد، إلا ما كان من تقوى وعمل صالح.

الفصل الثالث: علاقة الإسلام بالشرائع السماوية.

أكدت فيه على أن الإسلام دين جميع الأنبياء، لأن الدين عند الله الإسلام. ومن ثم فإن علاقة الإسلام بغيره من الشرائع السماوية هي علاقة امتداد وهيمنة عليها، وليس من أهداف الإسلام إبادة من يدين بها.

الباب الثاني

(مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين)

رصدت فيه ما قرره الإسلام من مبادئ وضعها أساساً لتعامل المسلمين مع المخالفين في الدين؛ مثل العدل والمساواة وحرية الاعتقاد.. وغير ذلك من المبادئ المقررة في شريعة الإسلام.

الباب الثالث

(التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي)

كان هذا الباب بمثابة التطبيق العملي للتعامل مع المخالفين في الدين في العهد النبوي، وقد حاولت استقصاء تعامل النبي ﷺ مع معظم الفئات التي ينطبق عليها وصف غير المسلم، كما حاولت رصد هذا التعامل أيضًا في الأحوال المختلفة من سلم وحرب، كما أضفت أيضًا تقسيمًا مكانيًا للتعرف على كيفية التعامل معهم في دار الإسلام، أو في دار غير المسلمين. من أجل هذا رأيت أن أقسم هذا الباب إلى ثمانية فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول: التعامل مع غير المسلمين في حالتي الضعف والخوف.

الفصل الثاني: التعامل مع غير المسلمين في دار الكفر

الفصل الثالث: التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام.

الفصل الرابع: التعامل مع غير المسلمين في حالة القوة

الفصل الخامس: التعامل مع غير المسلمين بين حالتي السلم والحرب.

الفصل السادس: التعامل مع المنافقين في العهد النبوي

الفصل السابع: التعامل مع أهل الردة في العهد النبوي

الفصل الثامن: التعامل مع مدعي النبوة في العهد النبوي

وقد أتاح هذا التقسيم تعميق الأفكار، وتركيز البحث في كل صورة من صور التعامل مع غير المسلمين، كما استوعب هذا التقسيم العهدين: المكي والمدني بمختلف مراحل الدعوة في هذين العهدين، وقد تفاديت ما عسى أن يواجه هذا التقسيم من تكرار، بذكر القضية في الموضوع الألتصق بها والإحالة عليه في المواضع الأخرى التي تشترك معه في نفس الاستشهاد.

الباب الرابع

(شبهات واقتراءات حول موضوع الدراسة)

تكفل هذا الباب بالردود على ما يثيره غير المسلمين من شبهات واقتراءات حول بعض الموضوعات التي تتعلق بموضوع هذا البحث؛ مثل دعوى انتشار الإسلام بالسيف وإكراه غير المسلمين على الدخول فيه، والرد على دعوى بعضهم بأن الإسلام قد أساء إلى غير المسلمين الذين ساكنوا المسلمين في ديارهم.

على أننا لم نطل في الردود؛ لأن هذه القضايا قد أثيرت في مواضع كثيرة من البحث، وتكفل الرد العملي المعتمد على النقل الصحيح الثابت بالرد على هذه الاقتراءات، ولكنني أتيت بها لأجمعها في مكان واحد، ولأورد ردود علماء غير المسلمين أنفسهم، الذين تولوا هم دحض هذه الاقتراءات بحجج سليمة وأدلة ثابتة ودراسات مخلصنة.

الخاتمة: جمعت فيها أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج.

الفهارس العامة: قمت بعمل فهرس للآيات والأحاديث المستشهد بها في هذا البحث، إضافة إلى فهرس للموضوعات .

وقد اكتفيت بذكر المعلومات الببليوجرافية للمصادر والمراجع في قائمة المصادر والمراجع آخر الدراسة، مما أغنى عن ذكرها في ثنايا البحث، ورتبتها ترتيباً هجائياً ليسهل على من يريد التحقق من أي عزو أو تخريج، أو يريد زيادة بحث في مسألة من المسائل، الرجوع إليها بسهولة ويسر.

وأخيراً... فإنني أرجو من كل قارئ كريم اطلع على هذا البحث ووجد نقصاً أو خللاً أن يرشدني إليه للاستفادة به في طبعات لاحقة إن شاء الله، وذلك على البريد الإلكتروني الآتي: Nmg_mazn@yahoo.com وله جزيل الشكر مني والمثوبة من الله تعالى .

ولا أحب أن أترك هذه المقدمة قبل أن أسجل موفور الشكر إلى جميع المؤسسات والهيئات التي تحرص على نشر تعاليم الإسلام الصحيحة، ومن بينها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.

وأختتم كلمتي بالحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى على ما أعان ويسر، وأدعوه سبحانه أن يأخذ بأيدينا نحو سبل الخير وشعاب المعرفة، وأن يطهر قلوبنا من زيغ الهوى ورجس الإحن، للعمل على خدمة هذا الدين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والله ولي التوفيق

ناصر محمد بن محمد



الباب الأول

الله لله وللأدوية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعاملات بين الجاهلية ودعوة الإسلام

الفصل الثاني: ركائز دعوة الإسلام

الفصل الثالث: علاقة الإسلام بالشرائع السماوية

الفصل الأول

الفتنة بين الجاهلية ورسالة الله ﷺ

الفصل الأول

الغزوات بين الجاهلية ودعوة الإسلام

لقد مكث النبي ﷺ في قومه دهرًا طويلًا حتى تلقى الأوامر الإلهية المتتابعة بقيامه بالدعوة إلى دين الإسلام ، وكانت هذه الأوامر الإلهية إيدانًا بأنه ﷺ قد أصبح أمام عمل جديد ، يستدعي اليقظة والتشمير والإعداد والإنذار^(١).

وشرع الرسول الكريم ﷺ يكلم الناس في الإسلام ، ويعرض عليهم الأخذ بهذا الدين الذي أرسله الله به . فما هي مادة هذه التعاملات التي كانت سائدة قبل ظهور النبي ﷺ ، وما الركائز التي اتخذها ﷺ لإصلاح الإنسانية ، وما الأسس العامة التي اعتمدت عليها دعوته ﷺ ، وما الأثر الذي أحدثته هذه الدعوة في سيرة البشرية؟

لكي تتجلى هذه الأمور كلها لا بد من رصد دقيق لواقع الحياة - من جميع جوانبها - قبل إطلالة الفجر المحمدي على هذه الحياة؛ كي تتضح لنا صور التعاملات التي كان يتعامل البشر بها قبل الإسلام .

فقد كان أكثر العرب في جاهليتهم أمة بدوية رحالة تنتجع مساكب الغيث وتستوطن منابت الكلا ، فشغلتهم مشقة الحياة - في سبيل تحصيل المعاش وجلب

(١) محمد الغزالي : فقه السيرة ص ٩٧ .

القوت - عن التأمل في أسرار الكون والطموح إلى معرفة نشأته ومصيره^(١) .

أما أخلاقهم وطباعهم في ذلك العصر الجاهلي ، فقد كانت مزيجًا من حسن السجايا وقبيحها ؛ فكما كان من طباعهم السخاء والشجاعة والشهامة وإكرام الضيف وقوة الشكيمة ... كان مما اشتهروا به أيضًا الغلظة والقسوة وسرعة الغضب والتعصب الممقوت ووآد البنات خوفًا من الفقر والعار^(٢) .

وأما تشريعاتهم وتعاملاتهم فكان يكتنفها نوع من الهمجية ، وأما دياناتهم فكانت وثنية لا روح فيها ، فالعبادة تسير على نسق لا يسيغه العقل ولا يؤيده المنطق أو الذوق السليم^(٣) .

وعن واقع الحياة والتعاملات في المجتمعات غير العربية في ذلك الوقت يرصدها تايلور فيما نقله عنه أرنولد مصورًا الوهدة السحيقة التي وقعت فيها هذه المجتمعات إذ يقول : « وكان الناس في الواقع مشركين يعبدون زمرة من الشهداء والقديسين والملائكة ، كما كانت الطبقات العليا مخنثة يشيع فيها الفساد ، والطبقات الوسطى مرهقة بالضرائب ، ولم يكن للعبيد أمل في حاضرهم ولا مستقبلهم . فأزال الإسلام بعون من الله هذه المجموعة من الفساد والخرافات . لقد كان ثورة على المجادلة الجوفاء في العقيدة وحجة قوية ضد تمجيد الرهبانية باعتبارها رأس التقوى . ولقد بين أصول الدين التي تقول بوحدانية الله وعظمته ، كما بين أن الله رحيم عادل يدعو الناس إلى الامتثال لأمره والإيمان به وتفويض الأمر إليه ، وأعلن أن المرء مسئول ، وأن هناك حياة آخرة ويومًا للحساب ، وأعد للأشرار عقابًا أليمًا ،

(١) أحمد أمين : فجر الإسلام ص ١١ ، وأحمد حجازي السقا : تاريخ العرب القديم ص ١٥٦ .

(٢) عبد الحميد مذكور : دراسات أخلاقية ص ١٣٠ .

(٣) للاطلاع على أصناف عباداتهم يمكن الرجوع إلى الشهرستاني : الملل والنحل ٧٨/٣ وما بعدها .

وفرض الصلاة والزكاة وفعل الخير ، ونبذ الفضائل الكاذبة والدجل الديني والترهات والنزعات الأخلاقية الضالة وسفسطة المتنازعين في الدين ، وأحل الشجاعة محل الرهينة ، ومنح العبد رجاء والإنسانية إخاء ، وهب الناس إدراكًا للحقائق الأساسية التي تقوم عليها الطبيعة البشرية»^(١).

وبالجملة كانت حياتهم ؛ الاجتماعية والأخلاقية والدينية والسياسية . . . مضطربة اضطرابًا يؤذن بالخراب والدمار لقد « كان العالم على شفا جرف هار من الفوضى ؛ لأن العقائد التي كانت تعين على إقامة الحضارة قد انهارت ، ولم يكن ثمة ما يعتد به مما يقوم مقامها ، وكان يبدو إذ ذاك أن المدينة الكبرى التي قامت في العالم بعد جهود أربعة آلاف سنة مُشرفة على التفكك والانحلال ، وأن البشرية توشك أن ترجع ثانية إلى ما كانت عليه من الهمجية ؛ لأن القبائل كانت تتحارب وتتنافر ولا قانون بينها ولا نظام ينظم حياتها ، أما النظم التي خلفتها المسيحية فكانت تعمل على الفرقة والانهايار بدلًا من الاتحاد والنظام ، وكانت المدينة كشجرة ضخمة متفرعة امتد ظلها إلى العالم واقفة تترنح بحيث قد تسرب إليها العطب حتى اللباب . . . وبين مظاهر هذا الفساد الشامل ولد الرجل الذي وحد العالم جميعه »^(٢).

ولو حاول الإنسان أن يستنطق الآثار التي خلفتها الجاهلية معبرة عن أوضاعها وأوجاعها ، لما وجد بيانًا أدق مما انطوى عليه قوله تعالى في وصف ذلك الواقع حيث يقول : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الرُّوم : ٤١].

(١) سيرت.و.أرنولد : الدعوة إلى الإسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية) ص ٦٧.
 (٢) وينسون : الحركات كأساس للحضارة (نقلًا عن محمد فهمي : محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ١٢).

ففي هذا البيان الإلهي صور غير محدودة من الخراب الذي صارت إليه أحوال المجتمعات البشرية حتى ذلك العهد ، فالفساد يكتسح كل مكان ؛ سكان البر وسكان البحر ، نتيجة التحرك البشري الخاطيء ، ففشت المعاصي حتى نظر الله تعالى إلى أهل الأرض - كما قال النبي ﷺ - : « فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب »^(١).

فلما شاء الله جل جلاله أن ينقذ هذه الأمة من تلك الوهدة السحيقة التي هوت فيها ، تفضل عليها بالإسلام ، ذلك الدين الذي صدع به رجل من هذه الأمة ، هو من أنبل أسرها وأعرقها مجداً ، هو محمد بن عبد الله ﷺ ، وقد أيدته الله تعالى بالقرآن الكريم .

وقد جاء محمد ﷺ بالإسلام ، فرأى في العالم نظماً وقوانين وتعاملات غير معقولة ولا محمودة فدعا إلى إبطالها ، ومن هذه الأمور ؛ الوثنية ، والرق ، والعصبية ، كما دعا أيضاً إلى إبطال وتحريم الفسق ، والقمار ، والخمر ، ولحم الخنزير وغيرها مما يتنافى مع الفطرة السليمة ولا يلتقي ومكارم الأخلاق .

وكما دعا النبي ﷺ إلى إبطال هذه المساوي ، فإنه أيضاً قد دعا إلى المحاسن ، التي كانت - في كثير من الأحيان - بدائل عن تلك المساوي . فمن هذه المحاسن ؛ التوحيد ، والإيمان بالغيب ، والكرامة الإنسانية ، وتزكية النفس بأن تتأهلي عن المنكرات ، كما دعا إلى العدل ، والسلم ، والعلم ، والحرية ، والمساواة

وإذا تكلمنا عن هذه المحاسن وتلك المساوي بإيجاز ، فلن نتعرض لهما من الناحية الدينية أو الفقهية ، وإنما نتناول أهم النقاط من الناحية الاجتماعية وأثرها في الإنسانية .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٤/ ٢١٩٧ (٢٨٦٥).

الوثنية :

رغب الإسلام في إبطال الوثنية ؛ لأنها لا تليق بالعقل البشري ، إذ ليس من المقبول ولا من المعقول أن يعبد الإنسان الحجر والشجر والنور والظلمة . . . فالإنسان ليس عبداً لكائن في الأرض أو السماء ؛ لأن كل شيء في السماء والأرض عبد لله يعنو لجلاله ، ويدل لعظمته ، ويخضع لحكمه وسلطانه ، وليس هناك شركاء ولا شفعاء ولا وسطاء ، ويجب أن تبني جميع الأواصر بين الناس على أساس تفرد الله في ملكوته بهذه الوجدانية^(١) .

نعم قد كان هناك من يعرف الله ، ولكنها معرفة فاسدة ، فقد ظن البعض في تلك الفترة أن الله ولدًا يشفع أو شريكًا ينفع ، فجاء محمد ﷺ ليقرر عقيدة الوجدانية المطلقة ، ونفى أن يكون لله ابن أو ابنة ، أو ند أو ضد ، أو شبيه في العظمة ، أو معقب في الحكم : ﴿ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَمَا اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٩ ﴾ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ١٠ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ١١ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ الشورى: ٩-١٢ ﴾

الرق :

لما جاء الإسلام كان الرق مألوفًا في جميع الأمم ، فدعا إلى تحرير الرقاب وجعل في مقابل ذلك الثواب الجزيل عند الله تعالى ، كما جعل تحرير الرقاب من كفارات بعض الذنوب ، والإسلام قد جمع الإنسانية كلها حول القرآن الكريم لا فرق بين أبيض وأسود وأحمر إلا بالتقوى .

(١) محمد الغزالي: فقه السيرة ٩٩.

فلذلك جاء الخطاب القرآني شاملاً للإنسانية كلها ، فالناس جميعاً خاضعون لخالق الناس ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١] . وقال أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١٧٤] .

وقال سبحانه : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وهكذا نجد آيات القرآن الكريم تخاطب الإنسانية كلها بأحكام الإسلام ، فلا يصح لإنسان أن يحقر إنساناً لونه ولا لبلده ، فالتفاوت بين الناس إنما هو بالفضيلة والعمل الصالح ، ولقد قال النبي ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(١) . ويقول أيضاً : « إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ولا فضل لعربي على عجمي ، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى »^(٢) . بل لقد سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لآخر : يا ابن السوداء - معيراً له بسواده - فغضب ﷺ وقال : « والذي أنزل الكتاب على محمد ما لأحد على أحد فضل إلا بعمل ، إن أنتم إلا كطف الصاع »^(٣) .^(٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم ، وخذله ، واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وماله ٤/١٩٨٧ (٢٥٦٤/٣٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٨٦ (٤٧٤٩) .

(٣) أي قريب بعضكم من بعض . والمعنى كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتفاضل عن غاية التمام . وشبههم في نقصانهم بالمكيال الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٢٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٨٨ (٥١٣٥) .

وبلغ من رحمة الرسول الكريم ﷺ أنه لم يكن يطيق أن يسمع أحداً يقول :
عبدني . أو أمتي . وأنه ﷺ طلب من المسلمين أن يكفوا عن ذلك ، وأمرهم أن
يقولوا : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي^(١) . وقد كان لهذه التربية أحسن الأثر في
تحرير الأرقاء ونشر المساواة بين الناس .

وقد عني الإسلام بنفسية الرقيق عناية بالغة حتى وصف أحد المستشرقين هذه
العناية قائلاً : « لقد وضعت للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي
محمد وأتباعه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل ، ففيها تجد من محامد الإسلام ما
يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعي أنها
تسير في طليعة الحضارة »^(٢) .

العصبية :

كانت العصبية قاعدة اجتماعية مألوفة في البيئات القديمة كلها قبل ظهور
الإسلام ؛ فكل أمة تنظر إلى نفسها على أنها من طينة غير طينة سائر الأمم .

وقد كانت الحرب تنشب بين القبيلتين وتستمر أعواماً تزهق في أثنائها مئات
الأرواح ، وتيتم مئات الأطفال ، وتؤيم مئات النساء ، كل ذلك بدافع العصبية
الممقوتة التي قال عنها النبي ﷺ : « دعوها فإنها منتنة »^(٣) . وقال ﷺ أيضاً : « ليس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب كراهية التناول على الرقيق ٣/ ١٩٦ ،
ومسلم - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى
والسيد ٤/ ١٧٦٤ (٢٢٤٩) .

(٢) نقلًا عن حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي
١٩١/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ
أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . ٦/ ١٩١ ، ومسلم في =

منا من دعا إلى عصبية^(١). فحرم عليهم ﷺ التمسك بتلك العصبية البربرية ، وجعل ولاءهم لدين الله وحده .

وهكذا طهر النبي ﷺ المجتمع من هذه الرذائل ، وأرسى قواعد الدين الجديد التي قامت على مبادئ العدل والمساواة

ولم تكن هذه المبادئ نظرية لا مكان لها في عالم الواقع والتطبيق ، بل أصبحت منهج حياة بشرية واقعية بكل مقوماتها ؛ أصبحت منهجاً يشمل التصور الاعتقادي الذي يفسر طبيعة الوجود ، ويحدد مكان الإنسان في هذا الوجود ، كما يحدد الغاية من وجوده ، كما يشمل النظم التي تنبثق من ذلك التصور الاعتقادي وتستند إليه ، وتجعل له صورة واقعية متمثلة في حياة البشر ؛ كالنظام الأخلاقي والينبوع الذي ينبثق منه والأسس التي يقوم عليها ، والنظام الاجتماعي وأسس ومقوماته ، والنظام السياسي وشكله وخصائصه ، والنظام الدولي وعلاقاته وارتباطاته^(٢).

لقد تغلغت في نفوسهم هذه التعاليم الجديدة ، وكونت منهم خير أمة صالحة لا للحياة فحسب ، بل لبسط سلطانها ونشر دينها على المعمورة بأسرها ، وقد نشرته بالفعل على قارتي آسيا وإفريقيا وجزء كبير من قارة أوروبا .

وهكذا جاء الإسلام بتشريعات شملت جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والأخلاقية ، ويمكن سرد أهم ما تميزت به دعوة النبي محمد ﷺ ففيها نرى^(٣):

= صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/١٩٩٨ (٢٥٨٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في العصبية ٤/٣٣٤ (٥١٢١).

(٢) سيد قطب : المستقبل لهذا الدين ص ٣.

(٣) مصطفى حلمي : الإسلام والأديان دراسة مقارنة ص ٧ - ١٠.

- القرآن الكريم كلام الله المنزل على رسوله ، لم يكتبه بشر ولم تتدخل الأيدي لنسخه وتبديل معانيه .
- إثبات خصائص النبوة والرسالة لمحمد ﷺ إذا قورنت بالأنبياء والرسل جميعاً ، ويبقى ملزماً لأهل الكتاب قبله ، فهو ﷺ لا يخرج في أخلاقه وأعماله ودعوته عما فعله الرسل السابقون .
- عقيدة التوحيد وهي ميزة الإسلام الكبرى وغايته القصوى لا تشوبها شائبة؛ من عبادة مخلوق أيّاً كان ؛ سواء في السماء كالشمس والقمر والكواكب ، أو في الأرض من أوثان أو كهنة أو رجال دين .
- أن شريعة الإسلام بالمقارنة بغيرها تجمع بين الفضل والعدل .
- قيمة الخلقية البالغة في الرقي حدّاً لا يجارى ، إذ لو لم نقرأ عمّن طبقها لظننا أنها مجرد مثل عليّاً تصلح لكائن آخر غير الإنسان .
- بيان حقيقة الإنسان ودوره في القيام بالخلافة في الأرض بشروطها ، والهداية إلى طريق الحياة الطيبة في الدنيا الموصلة إلى السعادة في الآخرة ، فالإسلام يشخص الإنسان بذاتيته المتفردة ، فلا هو كائن ملائكي نوراني بحت ولا هو كائن حيواني بحت ، بل أصله من طين ثم نفخ فيه الروح .
- الإنسان يظل منذ ولادته فموته ثم بعثه مستقلاً بذاته لا يفنى في (الكل) خلافاً لعقائد الهنادكة والبوذية .
- الإنسان حر الإرادة مسئولاً عن أفعاله ولا يتحمل أخطاء غيره ، أو يولد حاملاً للخطايا كما يعتقد النصارى .
- الناس في الإسلام كأسنان المشط ، ولكن يتفاضلون بالإيمان والتقوى

والعمل الصالح ، خلافاً لليهود الذين يتوهمون أنهم وحدهم شعب الله المختار .

- الإسلام يحذرنا من إبليس العدو اللدود وأعوانه ، ويعرفنا بطرق محاربهه ويضعه في حجمه الحقيقي تصحيحاً لعقائد المجوس .

- الإسلام كذلك يعطينا التصورات الكاملة عن الحياة الآخرة؛ لأنها الحياة الحقيقية: ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [التنكيت: ٦٤] . فاقترضت طبيعتها وصفها وصفاً دقيقاً كاملاً لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعرفنا بها ؛ ترغيباً في حياة النعيم المقيم ، وتحذيراً من الجحيم .

كما كان لهذه الدعوة المحمدية أعظم الأثر في الحياة الاجتماعية ، فمن هذه الآثار^(١):

- حرم سفك الدماء ومنع أن يأخذ صاحب الثأر ثأره بنفسه ، بل جعل ذلك إلى الحاكم وحده ، أو من ينوب عنه .

- كما حث على العفو ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَنْ لَقِيتُ بِالْحُرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

- كذلك نهى الإسلام عن الربا حتى لا تضيع المروءة بين الناس ، وحتى لا يفرق الشره والتكالب على المادة كلمتهم .

(١) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / ١ / ٣٥٨ ،

- كما نهى عن أكل أموال الناس بالباطل .
- وأيضًا وضع الإسلام الكثير من الأسس والمبادئ العامة التي تنظم المعاملات بين أفراد جماعة المسلمين وغير المسلمين ؛ كالبيع والشراء ، وعني عناية كبيرة بالأسرة ؛ فشرع الزواج والطلاق ، وفرض النفقة للزوجة على زوجها وللابن على أبيه ، وللأب على ابنه ، وسمى عقد الزواج ميثاقًا غليظًا ، كما وصفه بأنه علاقة مودة ورحمة .
- كذلك حرص الإسلام على تمسك أتباعه بالفضائل والآداب العالية ؛ كالاستئذان والتحية ، وأمر برد التحية بأحسن منها أو بمثلها ، وأمر كلاً من الرجال والنساء بغض الطرف ، كما اهتم الإسلام بمسألة العهد والميثاق ، وجعل قتيل الخطأ من القوم المعاهدين للمسلمين في درجة المقتول من المسلمين ؛ يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَخْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢] . وهذه دية المسلم نفسه .
- كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كثير من الحقوق والواجبات ، وجعل لها حظًا في الميراث بعد أن كانت المرأة في العصور القديمة عند اليونان والرومان وغيرهم كالمتاع أو كالحيوان ، فلم يكن لها حق التملك عن أي طريق ، ولم يكن لها ميراث أصلاً ، كما لم يكن لها حظ من التعليم ، بل كانوا لا يعتبرونها إنسانًا .
- كذلك سوى الإسلام بين الناس على اختلاف أجناسهم ، وقد ظفر الموالي بأسمى الرتب وتسلموا أعلى المناصب ؛ مثل زيد بن حارثة وابنه أسامة الذي ولي إمرة جيش المسلمين ولما يناهز الثامنة عشرة من عمره . وهذا سالم مولى أبي حذيفة المجهول النسب يؤم المسلمين في الصلاة ، وفيهم

عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أقرأهم لكتاب الله^(١) .

هذه شذرات موجزة عن دعوة محمد ﷺ ، ولعله بهذا العرض السريع يتضح ما كانت عليه الجاهلية في جميع شئون حياتها وتعاملاتها ، وما أصبحت عليه في ظل الإسلام .

يقول الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي : يعجبني أن يكتب بماء الذهب وفي سويداء القلوب ما قاله عبد الفتاح الإمام في كتابه التفسير العصري القديم : (لا يوجد دين من الأديان يؤاخي العقل والعلم في كل ميدان إلا الإسلام، ولا يوجد دين روحي ومادي إلا الإسلام، ولا يوجد دين يدعو إلى الحضارة وال عمران إلا الإسلام، ولا يوجد دين شهد له فلاسفة العالم المتحضر إلا الإسلام، ولا يوجد دين يسهل إثباته بالتجربة إلا الإسلام، ولا يوجد دين من أصوله الإيمان بجميع الرسل والأنبياء والكتب الإلهية إلا الإسلام، ولا يوجد دين جامع لجميع ما يحتاجه البشر إلا الإسلام، ولا يوجد دين فيه من المرونة واليسر إلا الإسلام، ولا يوجد دين تشهد له الاكتشافات العلمية إلا الإسلام، ولا يوجد دين صالح لكل الأمم والأزمان إلا الإسلام، ولا يوجد دين يسهل العمل به في كل حال إلا الإسلام، ولا يوجد دين لا إفراط فيه ولا تفريط إلا الإسلام، ولا يوجد دين حفظ كتابه المقدس إلا الإسلام، ولا يوجد دين صرح كتابه المنزل بأنه عام لكل الناس إلا الإسلام، ولا يوجد دين يأمر بجميع العلوم النافعة إلا الإسلام، والحضارة الحاضرة قيس من الإسلام، هذه الحضارة مريضة ولا علاج لها إلا بالإسلام، ما شهد التاريخ حضارة جمعت بين الروح والمادة إلا الإسلام، لا يوجد دين يسهل إثباته بالتحليل العلمي إلا الإسلام، لا يوجد دين وُحِدَ المعاملات بين البشر إلا الإسلام، لا يوجد دين أزال امتياز

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٤ / ٣١١ ، وأنساب الأشراف للبلاذري ١ / ٣١٢ ، والدرر في

اختصار المغازي والسير ، لابن عبد البر ، ص ١٧ .

الطبقات إلا الإسلام، لا يوجد دين حقق العدالة الاجتماعية إلا الإسلام، لا يوجد دين لا يشذ عن الفطرة إلا الإسلام، لا يوجد دين منع استبداد الحكومة وأمر بالشورى إلا الإسلام، لا يوجد دين أمر بالعدالة مع الأعداء إلا الإسلام، لا يوجد دين بشرت به الكتب السماوية إلا الإسلام، لا يوجد دين أنقذ المرأة في أدوار حياتها زوجة وبتناً إلا الإسلام، لا يوجد دين ساوى بين الأبيض والأصفر والأحمر إلا الإسلام، لا يوجد دين أمر بالتعليم وحرم كتمان العلم النافع إلا الإسلام، لا يوجد دين قرر الحقوق الدولية إلا الإسلام لا يوجد دين توافق أوامره ما اكتشفه الطب الحديث إلا الإسلام، لا يوجد دين أنقذ الرقيق من المعاملات الوحشية وأمر بمساواته لساداته وحض على إعتاقه إلا الإسلام، لا يوجد دين قرر سيادة العقل والخضوع لحكمه إلا الإسلام، لا يوجد دين ينقذ الفقراء والأغنياء بسلب جزء من مال الأغنياء يعطى للفقراء إلا الإسلام، لا يوجد دين قرر من الأخلاق مقتضى الفطرة والحكمة الإلهية فللشدة موقف وللرحمة موقف إلا الإسلام، لا يوجد دين أمر بالإحسان والرفق بجميع الخلق إلا الإسلام، لا يوجد دين قرر أصول الحقوق المدنية على قواعد فطرية إلا الإسلام، لا يوجد دين اعتنى بصحة الإنسان وثروته إلا الإسلام، لا يوجد دين أثر في النفوس والأخلاق والعقول كالإسلام^(١).

وأختم هذه الجزئية بحديث جعفر بن أبي طالب إلى النجاشي حين سأله عن حقيقة الإسلام، فتقدم إليه جعفر ورد عليه في هذا الحديث الذي يعتبر موازنة بليغة بين الجاهلية والإسلام حيث قال: (أيها الملك، كُنَّا قومًا أهل جاهلية؛ نعبد الأصنام ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من

(١) أحمد بن حجر آل بوطامي: الإسلام في نظر منصفى الشرق والغرب ص ٤٥.

دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلوة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة ، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . . . فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث^(١) .

وصفوة القول أن الرسول ﷺ على ما وصفه أحد المستشرقين امتاز (بوضوح كلامه ويسر دينه ، وقد أتم من الأعمال ما يدهش العقول ، ولم يعهد التاريخ مصلحاً أيقظ النفوس وأحيا الأخلاق ورفع شأن الفضيلة في زمن قصير كما فعل محمد)^(٢) .

فهذه هي دعوة محمد ﷺ ، وهذا هو الإسلام .



(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧ / ١٧٠ (٢٢٤٩٨) .

(٢) من كلام المؤرخ الإنجليزي وليام موير ، (نقلًا عن محمد فهمي عبد الوهاب: محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير علمائه وكتّابه ص ٤٥) .

الفصل الثاني

مآثر دعوة الله

الفصل الثاني

ركائز دعوة الإسلام

الشريعة الإسلامية هي حكم الله رب العالمين، جعلها سبحانه رحمة للإنسانية كلها على اختلاف أجناسها وألوانها: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

والخير كل الخير لمن اتبع دعوة المصطفى ﷺ، والخسران كل الخسران لمن سلك سبيلاً غير الذي أراه الله تعالى للناس جميعاً، وقد أنزل الله قرآناً جعله الله حجة على بني البشر جميعاً ممن بلغته دعوة الإسلام، وسبيل الحياة الطيبة في الآخرة في اتباع القرآن، والخروج على أحكامه مهلكة وشقاء في الدنيا والآخرة: ﴿قَالَ أَهِيأُ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْفَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِثَابِتِ رَبِّهٖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

والإسلام يريد للبشرية كلها السعادة الدائمة والدخول في رحمة الله باتباع دينه الخاتم الذي جعله الله للناس كافة، وفيما يلي نعرض بإيجاز ركائز هذه الدعوة التي لا ضير على أحد في أن ينضوي تحت لوائها^(١):

(١) عبد الكريم يونس الخطيب: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ص ٣٣٩-٤٠٤.

وحدة العقيدة :

وهي أهم هذه الركائز القائمة على الإيمان بإله واحد لا شريك له، فالمسلمون جميعًا تظلهم راية واحدة وتحميهم كلمة واحدة هي: «لا إله إلا الله محمد رسول الله». ففي ظل هذه الكلمة يعيش المسلم وهو ممتلئ الشعور بالاستناد إلى قوة الله والاعتزاز بعزته؛ فلا يخفض رأسه لغير الله، ولا يدين بالولاء المطلق إلا إلى الله.

وحدة القبلة :

فالقبلة التي يتجه إليها المسلمون بوجوههم وقلوبهم خمس مرات في الصلوات المفروضة عليهم واحدة، وبهذه الوحدة تتوحد الأمة في الاتجاه والمشاعر، وتجتمع القلوب ويلتقي المسلم بإخوانه المسلمين هذه اللقاءات المتكررة كل يوم خمس مرات.

وحدة العبادة :

كذلك من الركائز المهمة لدين الإسلام وحدة الصفة في العبادات التي يتعبد بها المسلم لله؛ من صلاة وزكاة وصوم وحج... فكل من يبلغ حد التكليف من المسلمين يكون مطالبًا بأداء هذه العبادات التي يستوي فيها الناس جميعًا، لا فرق بين حاكم ومحكوم وعالم وجاهل، فلا طبقية ولا امتياز في هذا المقام، فالجميع بين يدي الله عباد لله.

وحدة الميزان :

فالميزان الذي توزن به أعمال العباد في مقام الحساب والجزاء واحد، فليس لإنسان فضل على إنسان عند الله إلا بالتقوى والعمل الصالح.

وحدة التشريع :

فالمسلمون جميعًا سواء في الحكم الذي يحكم به عليهم ؛ فتقام حدود الله على كل من وقع تحت منكر يوجب حدًا أيًا كانت مكانته في دنيا الناس.

هذه - بإيجاز - أهم الركائز التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، والتي تمثل حقيقة هذا الدين السمح الشريف الذي يحمل الخير والسلامة والأمن للناس جميعًا.

فما الذي يعني الإنسانية - إذن - من هذا الدين، دين الإسلام؟

نقول: إن الشعوب جميعها في مسيس الحاجة إلى الإسلام لأنه يحوي المفاهيم والأفكار التي تجيب على كل صغيرة وكبيرة في هذا الوجود، فالإسلام هو القادر على جبر مواطن الضعف في كيان أي أمة من الأمم، وقادر على حل المشاكل المتفاقمة التي يعاني منها العالم اليوم.

وذلك لأن الإسلام يقيم مجتمعًا على أساس الوحدة، ويقوم على مفهوم الإخاء ويركز النظر على الاستجابة لحاجات الفرد الأساسية والاهتمامات المشتركة بينه وبين الآخرين على كل المستويات انطلاقًا من الأسرة إلى الجار إلى الإنسانية كلها.

ف«لا سبيل لحل تلك العقدة التي يعقدها الإنسان في هذا الزمان إلا بدين مسيطر لا يقتصر أتباعه على المعابد يعتكفون فيها، ولا تقتصر أوامره على العبادات المفروضة بنظمها، بل تشمل أوامره كل ما يعمل الإنسان؛ من خير ومن شر، في عامة نهاره وأطراف ليله، لا ينظم فقط العلاقة بين العبد وربّه، بل ينظم العلاقات بين الناس على أنها الطريق لإرضاء الله سبحانه وتعالى»^(١).

(١) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص ٣٢٠.

الفصل الثالث

علاقة الله بالسر في السماوية

الفصل الثالث

علاقة الله بالشرائع السماوية

لقد تجهم غير المسلمين من أصحاب الشرائع الأخرى لظهور الإسلام وبعثه نبيه ﷺ واعتبروه نافلة يُستغنى عنها ، ومن ثم اعتبروا ظهور هذا الدين تحدّ لهم ولبقائهم فناصروه العداة منذ اللحظات الأولى لظهوره .

مع أن دين الإسلام قد جاء امتدادًا لهذه الشرائع السماوية ، ولم يأت لإبادة من يدين بها ، بل جاء في المقام الأول مكملًا لها ومهيمنًا عليها ، ولإصلاح ما أفسده أصحابها ومعالجة ما حرفوه منها : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

ونثبت هنا إيجازًا للشيخ محمد عبد الله دراز في شرح العلاقة بين دين الإسلام والشرائع السماوية السابقة عليه ؛ يقول^(١) : (. . . إذا أخذنا كلمة الإسلام بمعناها القرآني نجدها لا تدع مجالًا لهذا السؤال عن العلاقة بين الإسلام وسائر الأديان السماوية ، فالإسلام - في لغة القرآن - ليس اسمًا لدين خاص ، وإنما هو اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء وانتسب إليه كل أتباع الأنبياء .

هكذا نرى نوحًا يقول لقومه : ﴿ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٢] .

(١) نقلًا عن محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٦٩ وما بعدها .

ويعقوب يوصي بنبيه فيقول: ﴿يَبْنَؤُا إِنَّا اللّٰهُ أَصْطَقْنَا لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وأبناء يعقوب يجيبون أباهم فيقولون له: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجِدًا وَنَحْنُ لَكَ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

ونبي الله موسى يقول لقومه: ﴿يَقَوْمِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللّٰهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]. والحواريون يقولون لعيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. بل إن فريقًا من أهل الكتاب حين سمعوا الكتاب قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٣].

وبالجملة نرى اسم الإسلام شعارًا عامًا يدور في القرآن على ألسنة الأنبياء وأتباعهم منذ أقدم العصور التاريخية إلى عصر النبوة المحمدية، ثم نرى القرآن يجمع هذه القضايا كلها في قضية واحدة يوجهها إلى قوم محمد ﷺ، ويبين لهم فيها أنه لم يشرع لهم دينًا جديدًا وإنما هو دين الأنبياء من قبلهم: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ثم نراه بعد أن يسرد سيرة الأنبياء وأتباعهم - ينظمهم في سلك واحد ويجعل منهم جميعًا أمة واحدة لها إله واحد، كما لها شريعة واحدة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

ولهذا قال النبي ﷺ: «الأنبياء إخوة من علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»^(١).

ما هذا الدين المشترك الذي اسمه الإسلام، والذي هو دين كل الأنبياء والمرسلين؟

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣/٥٤٤ (٨٢٤٨).

إن الذي يقرأ القرآن يعرف كنه هذا الدين ، إنه التوجه لله رب العالمين في خضوع خالص لا يشوبه شرك ، هكذا يقول القرآن : ﴿ وَمَا أُمْرًاؤُا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] .

فالإسلام بهذا المعنى لا يصلح أن يكون محلًا للسؤال عن علاقة بينه وبين سائر الشرائع السماوية ، إذ لا يُسأل عن الشيء ونفسه ، غير أن كلمة «الإسلام» قد أصبح لها في عرف الناس مدلول معين ، هو مجموعة الشرائع والتعاليم التي جاء بها محمد ﷺ أو التي استنبطت مما جاء به ، كما أن كلمة «يهودية» تخص شريعة موسى وما اشتق منها ، وكلمة «نصرانية» تخص شريعة عيسى وما تفرع عنها .

فالسؤال الآن إنما هو عن الإسلام بمعناه العرفي ، ما علاقته باليهودية والنصرانية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقسم البحث إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : في علاقة الشريعة المحمدية بالشرائع السماوية السابقة وهي في صورتها الأولى لم تبعد عن منبعها ، ولم يتغير فيها شيء .

المرحلة الثانية : في علاقته بها بعد أن طال عليها الأمد وطرأ عليها التغيير والتبديل .

أما المرحلة الأولى فالقرآن يعلمنا أن كل رسول يرسل وكل كتاب ينزل إنما يجيء مصدقًا ومؤكّدًا لما قبله ؛ فالإنجيل مصدق ومؤيد للتوراة ، والقرآن مصدق ومؤيد للإنجيل والتوراة ، ولكل ما قبله من الكتب كما قال تعالى : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ مَائِثِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآيَاتِنَا فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤١﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴿ [المائدة: ٤٦-٤٨] .

غير أنه يعرض سؤال يحق للسائل أن يسأله : أليست قضية هذا التصادق الكلي بين الكتب السماوية أن تكون الكتب المتأخرة إنما هي تجديد للمتقدمة وتذكير بها بلا تبديل ولا تغيير ، وإلا فكيف يقال : إنها تصدق بينما هي تبدل وتغير ؟ وإذا كان من قضية التصادق الكلي بين الكتب ألا يغير المتأخر منها شيئاً من المتقدم ؟ فهل الواقع هو ذلك ؟

الجواب : ليس الواقع ذلك ؛ فقد جاء الإنجيل بتعديل بعض أحكام التوراة ، إذ أعلن عيسى أنه جاء ليحل لبني إسرائيل بعض الذي حرم عليهم : ﴿ وَلَا أُجِدُّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ [آل عمران: ٥٠] .

وجاء محمد ﷺ ليحل للناس كل الطيبات ويحرم عليهم كل الخبائث كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

ولكن ينبغي أن يفهم من هذا وذاك أنه لم يكن من المتأخر نقضاً للمتقدم ، ولا إنكاراً لحكمة أحكامه في حينها ، وإنما كان وقوفاً بها عند وقتها المناسب وأجلها المقدر .

مثل ذلك مثل ثلاثة أطباء ، جاء أحدهم إلى الطفل في الطور الأول من حياته فقرر قصر غذائه على اللبن ، وجاء الثاني في مرحلته التالية فقرر له طعاماً ليناً وطعاماً نشويماً خفيفاً ، وجاء الثالث في المرحلة التي بعدها فأذن له بغذاء قوي كامل .

لا ريب أن هنا اعترافاً ضمناً من كل واحد منهم بأن صاحبه كان موفقاً في علاج الحال التي عرضت عليه . هكذا الشرائع السماوية كلها صدق وعدل وكلها

يصدق بعضها بعضًا. لأن الشرائع السماوية تحتوي على نوعين من التشريعات ؛ تشريعات خالدة لا تتبدل بتبدل الأصقاع والأوضاع ، وتشريعات مؤقتة بأجال طويلة أو قصيرة ، فهذه تنتهي بانتهاء وقتها وتجيء الشريعة التالية بما هو أوفق للأوضاع الطارئة ، وهذا والله أعلم تأويل قوله تعالى : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] .

هكذا كانت الشرائع السماوية خطوات متصاعدة ولبنات متراكمة في بيان الدين والأخلاق وسياسة المجتمع ، وكانت مهمة اللبنة الأخيرة أنها أكملت البنيان ، وفي نفس الوقت كانت حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء ، وصدق الله حين وصف خاتم الأنبياء بأنه : ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصفّات: ٣٧] .

وحين وصف اليوم الأخير من أيامه بأنه كان إتمامًا للنعمة وإكمالًا للدين بقوله جلّ وعلا : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] .

وصدق الرسول الكريم ﷺ حين صور الرسالات السماوية في جملتها أحسن تصوير فقال : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة » قال : « فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين »^(١) .

وأما المرحلة الثانية في بحث العلاقة بين الشريعة المحمدية والشرائع السماوية بعد أن طال عليها الأمد واعتراها التغيير والتبديل بفعل البشر ، فالقرآن بالإضافة إلى أنه - كما رأينا - مصدق لما بين يديه ، فإنه أيضًا مهيمن عليه ، كما

(١) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - باب خاتم النبيين ٤ / ٢٢٦ ، ومسلم - كتاب الفضائل - باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ٤ / ١٧٩٠ (٢٢٨٦) .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨] . أي : حارساً أميناً لما تقدمه من الشرائع ، فيحميها من الدخيل الذي يضاف إليها بغير حق ، ويظهر الحقائق التي أخفيت منها ، ويبين ما ينبغي تبيينه مما كُتِبَ منها كما قال تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [المائدة: ١٥] .

وجملة القول أن علاقة الإسلام بالشرائع السماوية في صورتها الأولى هي علاقة تصديق وتأيد ، وعلاقته بها حين طرأ عليها التغيير والتبديل علاقة تصديق لما بقي وسلم من التحريف ، وتصحيح ما طرأ عليه التغيير والتبديل .^(١)

فالدعوة الإسلامية إنما تمثل الحلقة الأخيرة من سلسلة الدعوة الطويلة إلى الإسلام بقيادة موكب الرسل الكرام . . وهذه الدعوة على مدار التاريخ البشري كانت تستهدف أمراً واحداً هو إسلام العباد لرب العباد ، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده^(٢) .

وعلى ذلك فالإسلام هو الدين الذي اتحد جميع الرسل على نشره وتخليصه من شوائب ما وضعه الواضعون ، وإن الإسلام ليس بدين جديد جاء لأمة معينة ، وإنما هو الدين الذي أوحاه الله إلى جميع رسله فحرفه أتباعهم ، ثم أنزل إلى محمد ﷺ أخيراً لإحداث إصلاح ديني عام لسائر الملل ليكون دينها العام الذي عليه يتم اتحادها ؛ ولذلك جعل قاعدته الإيمان بجميع رسل الله من نعرف أسماءهم ومن لا نعرف ، وبجميع كتب الله بأي لغة كانت^(٣) .

(١) إلى هنا ينتهي تلخيص ما كتبه عبد الله دراز .

(٢) سيد قطب : معالم في الطريق ص ٥٢ .

(٣) محمد فريد وجدي : صفوة العرفان في تفسير القرآن ص ١٤٠ .

إن هذا الأمر الخطير إذا فهم حق الفهم ، فسيكون مفيداً للمسلم وغير المسلم؛ فيفيد المسلم في معرفته أنه تابع لا للدين من الأديان المنعزلة المتعادية ، ولكن للدين الأصلي الجامع لسائر الشرائع ، فهو بهذا الاعتبار يجد في نفسه قيمة لم يحس بها من قبل ؛ لأنه يرى نفسه رجلاً عاماً لا خاصاً متبعاً ديناً هو في نفسه دين الكل ، فمن كان كذلك فلا يتحامل على الشرائع السماوية الأخرى لأنه أمر بأن يؤمن بها .

وأما فائدة غير المسلم من فهم هذا الأمر الجليل ، فهو لأنه يسهل عليه المخرج من ورطته والتخلص من شكوكه وشبهه ، فإنه ما من عاقل من عقلاء الملل الأخرى إلا وشعر بأن أيدي الخرافات قد امتدت إلى أصول عقائده فيجد نفسه مضطراً للتأفف منها راجياً إصلاحها على أي حال كان ، فلو علم أن الإسلام جاء بالإصلاح العام لسائر الشرائع لا أنه دين منعزل ، لكان التفاته إليه يشبه الأمر الاضطراري ؛ لأنه كلما ألمه أمر مما يكرهه في دينه وظنه منحرفاً عن أصله نزع إلى ذلك الدين الإصلاح العام^(١) .



(١) السابق ص ١٤١ .

الباب الثاني

مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

- حرية الاعتقاد
- المساواة
- العدالة
- الإنصاف
- التسامح
- الوفاء بالوعد
- الرحمة والبر
- الأمن والسلام
- المجادلة بالحسنى

مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

كانت نظرة النبي ﷺ إلى المخالف في الدين على أنه إنسان مدعوٌّ إلى الدخول في الإسلام فهو في حكم الضال وعلى المسلمين أن يدلوه على الطريق المستقيم ، فإن استجاب فهو أخ في الإيمان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الْإِيمَانِ ﴾ [القرينة: ٤١١].

وليس مطلوبًا من المسلمين أن يعيشوا في عزلة عن العالم من حولهم ، بل إن مهمتهم الأساسية هي الاتصال بهذا العالم وهدايته إلى الطريق القويم ، ونشر الإسلام بين أرجائه ، وإزالة ما قد يحول دون وصول دعوة الإسلام إلى الشعوب ، فإن وصلتهم فهم حينئذ بالخيار؛ بين أن يسلموا أو يظلوا على دينهم ما داموا مسالمين للمسلمين .

لقد أوحى الله تعالى إلى نبيه الكريم ﷺ أن دعوته ليست إقليمية تقتصر على العرب وحدهم ولا يختص بها جنس دون جنس ، بل هي للناس كافة فالإسلام دين البشر قاطبة و« من فضل الله على الأمة الإسلامية ، أن الرسالة الخاتمة جاءت شاملة لكل ما يحتاجه المسلمون في حياتهم الدينية والدينية ، موجهة لكل الثقيلين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ذلك أن الهدف هو هداية الله للإنسان ، دون قصر الدعوة على جنس بذاته ، أو مكان معين؛ إذ إن دعوة الرسول ﷺ موجهة إلى الناس كافة»^(١) ، كما

(١) عبد الله بن عبد المحسن التركي : الأمة الوسط ، والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله ، ص ٤٨ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨] . ومن ثم تجلت خطوات الرسول الكريم ﷺ في هذا الاتجاه من عالمية الدعوة الإسلامية ، فأخذ يدعو الناس أفرادًا وجماعاتٍ حكامًا ومحكومين ، وقد أرسى في هذا الشأن كثيرًا من المبادئ التي تحدد علاقة المسلمين بغير المسلمين .

إن استقرار السيرة النبوية العطرة في تعامل الرسول ﷺ مع غير المسلمين ، واستظهار الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الخاصة بهذا الجانب من التعاملات ، ليبرز لنا موقف الإسلام - حيال الأديان الأخرى وحيال أهلها - الذي اتسم « بالتسامح واحترام حرية عقائد هذه الأديان وشعائرها ، وعلى أساس هذا الموقف أقام الإسلام جميع ما قرره من قواعد وما سنه من مبادئ لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين »^(١) .

لقد قرر الإسلام مبادئ في التعامل مع غير المسلمين ، هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه تشريع في الحرية والعدل والمساواة . . . ومن هذه المبادئ ما سنتحدث عنه في الصفحات التالية :

* * *

(١) علي عبد الواحد وافي : بحوث في الإسلام والاجتماع ، ص ٦٣ .

عُرِيَّةٌ لِلدِّعْفَانِ

من أهم المبادئ التي قررها الإسلام أنه: لا يُكْرَه أحد على ترك دينه واعتناقه الإسلام؛ (لأن هداية القلوب لتقبُّل الحق والإذعان له أمر بيد الله وحده)^(١).

إن شريعة الإسلام (أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود ، فلكل إنسان طبقاً للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء ، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناقه غيرها)^(٢) ما دام لم يدخل في الإسلام .

لقد احترمت تعاليم النبي ﷺ في مجال العلاقات الإنسانية مع أهل الشرائع الأخرى حرية العقيدة احتراماً كاملاً ، كما نفى القرآن أن يكون الإكراه طريقاً لاعتناق دين ، ومنع المؤمنين أن يُكْرهوا أحداً على الدخول في الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] . وورد الخطاب في القرآن الكريم موجهاً إلى النبي ﷺ قائلاً له : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تَكْفِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] .

ويؤكد القرآن الكريم أن الهداية القلبية ليست من وظيفة الرسل ، ولكن الله يهدي قلب من يشاء متى قدم بين يدي الله أسباب الهداية ، وقد رفع القرآن الكريم عن النبي ﷺ الشعور بالحرج والضيق من امتناع البعض عن الاستجابة والهداية ،

(١) محمد السيد الجليند : دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٣١/١ .

فخاطب الله نبيه في آيات عديدة قائلاً : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢] .
 ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ ﴾ [النور: ٥٤] . ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
 يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [الفصص: ٥٦] . وخاطبه أيضاً بقوله : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا
 أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية: ٢١] .

فليس من أهداف الإسلام أن يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون هو
 الديانة العالمية الوحيدة ، لأن كل محاولة لفرض ديانة عالمية هي محاولة غير
 موفقة ، بل هي مناهضة لسنة الوجود ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ
 النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود: ١١٨] . ومن هنا نشأت القاعدة الإسلامية
 المحكمة المبرمة في القرآن : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ^(١) .

هكذا يجعل الإسلام أساس الاعتقاد أن يكون بالاختيار الحر الخالي من كل
 إكراه ، وأن يكون أساس الاختيار سليماً ؛ فلا يكون بإكراه بأي وسيلة كانت ، وعلى
 ذلك يذهب بعض العلماء إلى أن حرية الاعتقاد تتكون من ثلاثة عناصر ^(٢) :

أولها : تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد أو شهوة ، فكثيراً ما
 تتحكم الأهواء والعنصرية باسم الدين .

ثانيها : منع الإكراه على عقيدة معينة بتهديد أو تعذيب .

ثالثها : أن يكون حراً بمقتضى دينه لا اضطهاد في ممارسة دينه وإقامة شعائره .
 بل إن الشريعة الإسلامية لم تكتف بإرساء مبدأ حرية العقيدة فحسب ،
 بل عملت على حمايتها ، ومن بين الطرق التي اتخذتها لحماية هذه

(١) محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٧٨ .

(٢) محمد أبو زهرة : المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام (ضمن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث
 الإسلامية) ص ٤٤٠ .

الحرية طريقان^(١) :

الأول منهما : إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء ، وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته ، فليس لأحد أن يكره أحداً على اعتناق عقيدة أو ترك أخرى ، ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى ، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد ، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج ، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه ، ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض ، وبكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه فبين الخطأ وبين الحق ولم يقصر في إرشاده وهدايته إلى الطريق المستقيم .

وثانيهما : إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته وألا يقف موقفاً سلبياً ، فإذا عجز عن حماية عقيدته تحتم عليه أن يهاجر من مكانه إلى مكان آخر تحترم فيه عقيدته ، فإذا لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره وارتكب إثماً عظيماً ، أما إذا عجز عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ففي القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٤٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٤٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٩﴾ [النساء : ٩٧-٩٩] .

إن الشريعة الإسلامية قد بلغت غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس كافة ، وحين تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين ، وقد جسدت المواقف العملية للنبي ﷺ هذا المبدأ ، فقد روي أن رجلاً يقال له : الحصين . كان له ولدان على غير دين الإسلام وهو مسلم ، فسأل النبي ﷺ عما إذا كان يجوز له إكراههما

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / ١ / ٣١ ، ٣٢ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

على أن يتركا دينهما ويعتقنا دين الإسلام ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك^(١) .

وكذلك قدم التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ فكان فيما قاله النبي ﷺ له : « هل لك في الإسلام ؛ الحنيفية ملة أبيك إبراهيم ؟ » . فقال التنوخي : إني رسول قوم وعلى دين قوم ، لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم . فضحك ﷺ وقال : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦]^(٢) . ومع ذلك فقد أكرم النبي ﷺ وفادته على نحو ما سيأتي تفصيله في تعامله ﷺ مع الرسل والوفود^(٣) .

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم بعد رسول الله ﷺ على هذا المبدأ الرشيد في معاملاتهم مع غير المسلمين ، ووعوا هذا المسلك جيداً ؛ فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءته امرأة مشركة في حاجة لها ، فدعاها إلى الإسلام فرفضت ، ثم قضى لها حاجتها ، ولكنه خشي أن يكون مسلكه هذا قد انطوى على إكراه ، فاستغفر الله مما فعل ثم قال : اللهم إني أرشدت ولم أكرهه ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]^(٤) .

(إن الإسلام يجعل الاعتقاد الصحيح ثمرة الإرادة الحرة ، وكما أن المكروه على عمل ما لا يتحمل نتائجه ، فكذلك المكروهون بالعنف على الدخول في دين ما لا يعتبرون متدينين به موضوعاً وإن خضعوا له شكلاً)^(٥) .

هكذا قرر الإسلام هذا المبدأ وحث أتباعه على التعامل مع غير المسلمين وفق هذا المبدأ القويم ، وكذلك جسده مواقف النبي ﷺ وصحابته الكرام ؛ لأنه لا يعقل الإكراه في شئون العقيدة « فالعقيدة أمر نفسي لا يعرفه ولا يسيطر عليه غير صاحبه ،

(١) تفسير الطبري ٤ / ٥٤٨ ، وتهذيب الكمال للمزي ٥ / ١٠٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١٦ / ٢٤ (١٥٦٥٥) .

(٣) سيأتي ص ١٨٨ .

(٤) الدر المشور ٣ / ١٩٩ .

(٥) محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٨١ .

ولا يستطيع أي ضغط خارجي أن يمحوه أو يستبدل به غيره ، وكل ما يستطيع الضغط أن يفعله هو أن يرغب الشخص على التلفظ باللسان ، ومجرد التلفظ باللسان لا يقوى على محو عقيدة قديمة ، ولا على إنشاء دين جديد^(١) .

* * *

(١) علي عبد الواحد وافي : بحوث في الإسلام والاجتماع ص ٦٤.

المساواة

من أهم المبادئ التي أقرها الإسلام المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في المعاملات الإنسانية ؛ إذ يسوي الإسلام في تطبيق مبادئه بين المسلمين وغيرهم ممن يسكنونهم في ديارهم ، فيقرر أن الذميين في بلد إسلامي أو في أي بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات ، ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن رعاياها المسلمين ، إلا ما تعلق منها بشئون الدين فيتركون وما يدينون لا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ، ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم ، لقوله ﷺ : « وعليكم يا معشر اليهود خاصة لا تعدوا في السبت »^(١) .

فالإسلام يدعو إلى هذه المعاملة الطيبة ؛ لأنهم يشاركوننا في الأصل الإنساني الذي يقتضي المساواة في الأمور الإنسانية ، فقد مر بالنبى ﷺ جنازة يهودي فقام لها ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ! فقال ﷺ : « أليست نفساً! »^(٢) .

هكذا يقرر الإسلام مبدأ المساواة، بل ويفرضها فرضاً على الناس جميعاً حين يعلن القرآن الكريم هذه المساواة المطلقة بلا قيود ولا استثناءات فيقول:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب تفسير القرآن - باب (١٨) ومن سورة بني إسرائيل ٢٨٦/٥ (٣١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب من قام لجنازة يهودي ١/١٠٧، ١٠٨.

﴿أَقْلَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(ولما كان الظن قد يسبق إلى أن اصطفاه الله لبشر ما كيما يحمل أعباء الدعوة إليه ، ربما أشعر باختصاص يخرجه عن هذه القاعدة ، فإن الله كذب هذه الظنون وبين أن المرسلين كغيرهم أمام هذا القانون العام : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [٧] لِيَسْتَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧-٨].

وحدد الله سبحانه صلة الأتباع المستجيبين للنبي الذي علمهم ، فكان هذا التحديد القاطع رداً للأقارب والأباعد إلى القانون الذي لا يهتم بقربى ولا قرابة ، قانون العمل والجزاء الذي لا يستطيع نبي أن يغير من نتائجه لتطيش براجح أو ترجح بطائش . وإيماء لهذه الحقائق أمر الله رسوله أن : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ، ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠] ، ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأحقاف: ٩].

هذه الأوامر الصريحة تهدف إلى إفهام كل بشر أين كان ومتى كان إلى أن تحليقه أو إسفافه طوع إرادته الحرة، وأنه وغيره سواسية في جو طليق رحب ، وأن كافة ما اختلقه الدجالون من تفاضل بأوطان أو ألوان هراء في هراء^(١).

وتدل أحداث السيرة النبوية على أن هذا المبدأ لم يكن مقصوراً على كونه مبدأ نظرياً ، بل إن هذا المبدأ كان منفذاً أدق تنفيذ في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من

(١) محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ١٢ ، ١٣.

بعده؛ فقد نقلت لنا مئات الحوادث القاطعة في الدلالة على تقديس أولياء الأمور في تلك العهود لمبدأ المساواة بين المسلمين وغيرهم، وحرصهم على تطبيقه ولو على أنفسهم.

فمن ذلك ما حدث في عهد النبي ﷺ أن قومًا فيهم نفاق، كانوا يحترفون السرقة قبل الإسلام، وكان جيرانهم لا يستريحون إليهم، ومنهم شخص اسمه «طعمة بن أبيرق» كان من أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وقد رأى «طعمة بن أبيرق» هذا جاره «رفاعة بن زيد» - عم قتادة بن النعمان - يجلب إلى بيته من السوق طعامًا في مشربة^(١) له، وفيها سلاحه ودرعه وسيفه، وبعد أن هدأ الناس ونامت العيون نقب «طعمة» هذه المشربة من ظهرها، وأخذ درعًا وجراب دقيق فيه خرق صغير، وخرج في حذر إلى داره، ثم تردد فذهب إلى صديق له يهودي، وتركه عنده هذه المسروقات أمانة، وفي الصباح تبين أمر السرقة لصاحب الدار، فخرجوا للبحث وساعدهم على ذلك أثر الدقيق الذي تناثر في الطريق، فسألوا «طعمة بن أبيرق» لوصول أثر الدقيق إلى بيته، فحلف «طعمة» ما أخذها وما له علم بهذه المسروقات، ولما رأوا أثر الدقيق مستمرًا تتبعوه حتى وصل إلى دار رجل يهودي وانقطع الأثر، فوجدوها عنده فسألوه فقال: هي لطعمة بن أبيرق تركها عندي أمانة، وأبى طعمة أن يقر، وشهد قوم من اليهود بصدق اليهودي، وأنها لطعمة بن أبيرق. ورفع صاحب الدرع الأمر إلى النبي ﷺ، وجاء قوم طعمة إلى رسول الله ﷺ وشهدوا زورًا أن اليهودي هو السارق، وأن طعمة بريء، وأنهم - أي قوم طعمة - أهل إسلام وصلاح. يقول قتادة بن النعمان: فقال رسول الله ﷺ: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة؟!». أي: من غير دليل وبينة. وقد قال ﷺ ذلك بمقتضى ظاهر الحال وشهادة جمع من أهل

(١) المشربة: الغرفة. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٤٥٥/٢.

طعمة ، فلما علم صاحب الدرع من فتادة ابن أخيه بالأمر قال : الله المستعان . فنزل الوحي في تكذيب طعمة وقومه وبراءة اليهودي بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِفِينَ حَصِيماً ۝١١٥ ۝ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ۝١١٦ ۝ وَلَا تَجِدُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝١١٧ ۝ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝١١٨ ۝ هَتَأْتُهُمْ هَتُؤَالَهُ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ۝١١٩ ۝ وَمَنْ يَمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا ۝١٢٠ ۝ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٢١ ۝ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِينًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝١٢٢ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿ [النساء: ١١٥-١١٣] .

فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بما علمه وبينه له ، وقد كشف له سبحانه وتعالى نوايا بني أبيرق التي لا يعلمها إلا هو ، وهم النبي ﷺ بالحكم على طعمة ولكنه فر هاربًا إلى مكة يعاضد المشركين بعد أن ارتد عن الإسلام^(١) .

«إنها أمانة القيام بالقسط . . . بالقسط على إطلاقه ، في كل حال وفي كل مجال ، القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض والذي يكفل العدل بين الناس والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين . ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين - كما رأينا في قصة اليهودي - ويتساوى الأقارب والأباعد . ويتساوى الأصدقاء والأعداء . ويتساوى الأغنياء والفقراء»^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب تفسير القرآن - باب (٥) ومن سورة النساء ٢٢٨/٥ (٣٠٣٦) .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ٧٧٥/٢ .

بل إن النبي ﷺ يعلنها عالية مدوية فيقول : «وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

هكذا يضرب الإسلام أروع الأمثلة في تحقيق المساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، ومثل هذا قد دفع أحد المستشرقين إلى أن يشيد بعظمة النبي الكريم في تأسيس هذا المبدأ إذ يقول : « إن محمدًا كان هو النبي والملهم والمؤسس ، ولم يستطع أحد أن ينازعه المكانة العليا . . ومع ذلك فلم ينظر إلى نفسه كرجل من عنصر آخر ، أو من طبقة أخرى غير طبقات بقية المسلمين ، إن شعور المساواة والإخاء الذي أسسه بين الجمعية الإسلامية كان يطبق تطبيقًا عمليًا حتى على النبي نفسه »^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري . كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ٨ / ١٩٩ ،
ومسلم - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود
٣ / ١٣١٥ (١٦٨٨).

(٢) كارا دي فو : المحمدية ، ص ٦٣ (نقلًا عن محمد غلاب : هذا هو الإسلام ، ص ٨٧).

العدالة

العدالة من أهم المبادئ السامية التي اتخذها الإسلام في تنظيم علاقاته بغير المسلمين ، فالعلاقات في الإسلام قائمة على أساس العدالة سواء مع أصحاب الدين أو مع المخالفين ، بل إن القرآن الكريم قد صرح بأن العدالة مع الأعداء أقرب للتعوى ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٥٨] . وقال سبحانه وتعالى أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ [النساء: ١٣٥] .

والعدالة مع غير المسلمين مطلوبة في السلم والحرب :

ففي السلم بالعدل بين الرعايا غير المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية ، ويسمون بأهل الذمة ، ولذلك قال النبي ﷺ : « من يخفر ذمتي كنت خصمه يوم القيامة ، ومن خاصمته خصمته »^(١) .

وفي الحرب فبعدم تجاوز الحد الذي أمر الشرع به ، والتزام الآداب الإسلامية في الحروب من عدم التخريب ومنع قتل النساء والشيوخ والصبيان . . .

ولعل التاريخ البشري لم يشهد منتصرا يعدل من نفسه كالمسلمين إذا نفذوا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/١٦٢ (١٦٦٨) .

أحكام القرآن وأحكام السنة؛ وقد عبر عن هذه العدالة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه حين أرسله رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر لتحصيل الجزية فأرادوا رشوته ليقبل ما يأخذه منهم ، فقال لهم : تطعموني السحت ؟ ! ولقد جئتم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضى إياكم وحبى إياه على ألا أعدل عليكم . فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض^(١) .

وهذا زيد بن سعنة - كان من أحبار اليهود قبل أن يسلم - أتى رسول الله ﷺ يتقاضاه ، فجذب ثوبه عن منكبه ، ثم قال : إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل ، وإني بكم لعارف . فما كان من عمر بن الخطاب إلا أن ثار لرسول الله ﷺ فأنتهر زيداً . فقال رسول الله ﷺ : « يا عمر ، أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج ؛ أن تأمرني بحسن القضاء ، وتأمره بحسن التقاضي ، انطلق يا عمر أوفه حقه ، أما إنه قد بقي من أجله ثلاث فزده ثلاثين صاعاً لتزويرك عليه »^(٢) .

وكان هذا الموقف النبيل العادل من الرسول ﷺ سبباً في إسلام هذا الحبر ، وقد كان حمله على ذلك أنه قال : لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين ، فأحببت أن أخبرهما منه ، يسبق حلمه جهله ، ولا تزيده شدة الجهل إلا حلاًماً^(٣) .

هكذا صنع المسلمون بأهل الكتاب، وعلى هذه العدالة التامة قامت المعاهدات؛ لأن رعاية الحق وإقامة العدل هما أساس الصلة التي ينشئها المسلمون مع مخالفيهم في الدين^(٤) .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٠٧/١١ (١٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٦ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢/٢ .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ٢٧٩/٦ .

(٤) محمد الغزالي: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٤٩ .

وهذا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الرابع ، افتقد درعه - يوماً من الأيام - فوجدها عند رجل من غير المسلمين ، فاختمه إلى شريح القاضي ، فقال عليّ مدعيًا : الدرع درعي ، ولم أبع ولم أهب . وسأل شريح الرجل في ذلك فقال : ما الدرع إلا درعي ، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب . فالتفت القاضي إلى أمير المؤمنين عليّ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه صاحب اليد على الدرع ، وله بذلك حقّ ظاهر عليها ، فهل لديك بيّنة على خلاف ذلك تؤيد ما تقول ؟ فقال أمير المؤمنين : أصاب شريح ، مالي بيّنة . وقضى شريح بالدرع لهذا الرجل ، فأخذ الدرع وانصرف بضع خطوات ، ثم عاد فقال : أما إنني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ؛ أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه ، فيقضي لي عليه ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين ؛ اتبعت الجيش وأنت منطلق من صقّين ، فخرجت من بعيرك الأورق . فقال عليّ : أما وقد أسلمت فهي لك^(١) .

بل إن التاريخ ليذكر أن المسلمين كانوا يعرضون الناس عن أي ضرر كان يلحقهم من المسلمين فهذا شاب أيضًا من غير المسلمين نازع ولدًا لعمرو بن العاص في ميدان السباق في ولاية أبيه على مصر فسبّه ، فغضب ابن والي مصر أن سبقه هذا القبطي ، فضربه ابن عمرو ضربة على رأسه وهو يقول : خذها وأنا ابن الأكرمين . ولكن القبطي رحل إلى عمر بن الخطاب ليرفع له هذا الأمر ، وإذا بعمر يأمر بالقصاص ويعطي القبطي العصا وهو يقول له : اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال لعمرو قولته الخالدة : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا . قال : يا أمير المؤمنين ، لم أعلم ولم يأتني^(٢) .

وقد حدث أن فتح المسلمون بلدة ناحية سمرقند بقيادة القائد المسلم قتيبة بن

(١) البداية والنهاية ١١/١٠٨ .

(٢) عزاه في كنز العمال (٣٦٠١٠) لابن عبد الحكم .

مسلم ، ولكن أهل البلدة شكوا إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أن هذا القائد قد دخل ديارهم دون أن يخيرهم بين الدخول في الإسلام أو العهد أو القتال ، بل قاتلهم من غير هذا التخيير ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى قاضيه ليحقق في هذه الشكوى ويستمع إلى أهل هذه البلدة ، فإن تبين أن الجيش المسلم قد دخل هذه البلدة من غير تخيير ، أمره أن يخرج منها ، وقد درس القاضي الموضوع فتبين صدق الشكوى ، فأمر الجند بالخروج من البلدة التي دخلوها والرجوع إلى معسكراتهم^(١).

ومن صور العدل التي سجلها التاريخ في تعامل أمراء المسلمين مع الرعايا غير المسلمين، ما ورد من أن خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها. فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله. قال: وما ذلك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي - والعباس جالس - فقال له: يا عباس، ما تقول؟ قال: أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وكتب لي بها سجلاً. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله عز وجل. فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قم فاردد عليه يا عباس ضيعته. فردها عليه^(٢).

هكذا بلغت العدالة في الإسلام مع المخالفين في الدين أقصى حد لها ، فالإسلام يفرض العدالة لأنها حق طبيعي للإنسان يستمد من كونه إنساناً من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين^(٣).

والإسلام - كذلك - يأمر أتباعه بالعدل دون التقييد بجنسية من يتبعون معه

(١) الكامل لابن الأثير ٥ / ٦٠ ، ٦١ .

(٢) تاريخ دمشق ٤٥ / ٣٥٨ .

(٣) محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ص ٤١٠ .

العدالة ولا بدينه ولا بزمانه ولا بمكانه ، « ولا جرم أن هذه أخلاق مثالية تلك التي يرسمها القرآن للمؤمنين ، بل هي خليقة بأن تقطع قول كل خطيب فيما يتعلق بالمسألة والمصافاة وحسن العشرة وسمو المعاملة وطيب الجوار»^(١) .

ولذلك قال أحد المستشرقين : « وسيرى القارئ حين نبحت في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم ، أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم ، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم ، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين»^(٢) .

* * *

(١) محمد غلاب : هذا هو الإسلام ص ٧٣ .

(٢) غوستاف ليون : حضارة العرب ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

للإنصاف

ويُلحق بالعدالة مع غير المسلمين مبدأ على جانب كبير من الأهمية في ترقية القلوب وترويض العقول ، وهو الإنصاف مع المخالف في الدين ، فلا يجوز أن نغمت أصحاب الحقوق حقهم حتى ولو كانوا يدينون بغير ملتنا ، ذلك أن الحق أحق أن يتبع ، وأولى الناس بذلك أصحاب الدعوات والمبادئ ، فالقرآن الكريم في حديثه عن أهل الكتاب يفرق لنا بين نوعين منهم ؛ فإذا كان فيهم الظالم والمكابر والمعاند ، فإن فيهم أيضاً المنصف والعاقل صاحب المروءة والحريص على الوفاء بالوعد ، فلا ينبغي أن نصدر حكماً عاماً يشمل الظالم والعاقل والمنصف وصاحب الهوى ، قال تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٣٦﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران : ١١٣-١١٤] .

وقال أيضاً : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ قِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِمْ قَائِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] . وقال تعالى في حق النصارى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا قَتِيلَتَيْنِ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

هذه آيات - وفي القرآن غيرها كثير - تتعلم منها معالم المنهج الإسلامي في الحوار مع الآخر فلا نغتمه حقه إذا كان له حق^(١) .

(١) محمد السيد الجليند : دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، ص ١٧٨ .

ولذلك قال النبي ﷺ عن أحد أحبار اليهود، وهو مخيريق: «مخيريق خير يهود»^(١). لأنه من الذين أخلصوا العهد للمسلمين، وتحلّوا بمكارم الأخلاق.

وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب...»^(٢).

قال ابن حجر: «هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان»^(٣).

ومما يذكره التاريخ أن أئمة المسلمين وعلماءهم كانوا يتحلون بهذه الروح الطيبة تجاه المخالفين في الدين، حتى لو وقعوا تحت وطأة أحد الولاة فظلمهم كانوا هم ورعية المسلمين أول من يبادر إلى إنصافهم ورد مظالمهم، ومن صور ذلك أن الخليفة الأموي الوليد بن يزيد أجلى الذميين من قبرص وجلبهم إلى الشام، فاستفزع ذلك المسلمون واستعظمه الفقهاء فغضبوا عليه، ورأوا أن ذلك عدوانًا لا تقره تعاليم الإسلام، وما إن ولي ابنه يزيد الخلافة - وكان عادلاً - حتى كلمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم، فردهم إليها؛ فلذلك كرم التاريخ هذا الخليفة فعده من أعدل بني مروان، فقيل في حقه: الأشج والناقص أعدلا بني مروان^(٤). يقصدون عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ويزيد بن الوليد رحمه الله.

فهذه الروح الكريمة التي تحلى بها المسلمون تجاه المخالفين في الدين جعلت

(١) سيرة ابن هشام ٥١٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣/ ٢٦١، ومسلم كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ (١٩).

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٥٨.

(٤) فتوح البلدان ص ٢١٤.

لغير المسلمين الحق في حفظ أموالهم، وحرمت على المسلمين أن يمسوها إلا بالحق الذي شرعه الله تعالى، فهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه يروي جانباً من جوانب إنصاف النبي ﷺ في غزوة خيبر فيقول: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها...»^(١).

وقد سأل صعصعة بن معاوية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: إنما نمر بأهل الذمة، فيذبحون لنا الدجاجة والشاة؟ قال: وتقولون؟ قال: ماذا؟ قال يقول الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَيْئِلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]. قال: إنهم إذا أدوا الجزية، لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم^(٢).

ولم يكن هذا المبدأ مقتصرًا على العصور الفاضلة بل كان ممتدًا عبر فترات التاريخ المختلفة، ولم يغفل التاريخ ما روي أن بعض قواد أحمد بن طولون كان يتولى كورة من كور مصر، فدخل راهب من رهبان النصارى متظلمًا من ذلك القائد، فرآه بعض الحجاب الذين يختصون بذلك القائد، فقال له ما لك؟ قال: ظلمني وأخذ مني ثلاثمائة دينار، فقال له الحاجب: لا تتظلم وأنا أسلم إليك ثلاثمائة دينار. فأخذه إلى داره ودفع إليه ثلاثمائة دينار فاغتنمها الراهب وطار. ونُقل الخبر إلى أحمد بن طولون، فأمر بإحضار القائد، والحاجب، والراهب، وقال للقائد: أليس علك مزاحة وزررك دارًا، وليس لك سبب يحوجك إلى مد يدك؟ قال: كذاك. قال: ما حملك على ما صنعت؟ وأمر بصرفه عن الكورة، وصرف الحاجب عن حجبتة، وأحضر النصراني وقال: كم أخذ منك؟ قال ثلاثمائة دينار. فقال له: لِمَ لَمْ تقل ثلاثة

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع ١٠٤/٤ (٣٨٠٦)

وأحمد في المسند ١٥/٢٨ (١٦٨١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩١/٦.

آلاف دينار فأخذها لك من ماله بقولك؟ ثم صاح بالقائد: إلى المطبق! المطبق! فحمل إليه^(١).

* * *

(١) التذكرة الحمدونية ص ٢٠٠.

التسامح

تبين كثير من الآيات القرآنية ، وكثير من مواقف السيرة النبوية العطرة أن النبي ﷺ قد رسم سياسة التسامح في علاقات المسلمين بغيرهم ، وقد طبق النبي ﷺ هذا المبدأ في معظم معاهداته وحروبه ؛ فنراه - مثلاً - في «صلح الحديبية» الذي عقد بينه وبين المشركين عندما أراد أن يدخل البيت الحرام ، وكان الصلح فيه حيف من جانب المشركين وسماحة من جانب النبي ﷺ ، فقد أصرروا على أن يمنعوه من الحج في عامه هذا ، فقبل هذا الشرط ، وقد كان مع النبي ﷺ جيش يستطيع أن يدك عليهم ديارهم ، واشتروطوا مع ذلك أن من يخرج من مكة ملتحقاً بالنبي ﷺ والمؤمنين يرد إليهم إن لم يكن ذلك برضاً من أهله ، وأن من يخرج من عند النبي ﷺ مرتدّاً إلى مكة يقبلونه ، فقبل النبي ﷺ ذلك الشرط حتى ضج بعض المؤمنين ، ووقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ففيم نعطي الدنية في ديننا^(١) .

ولكنها الحكمة النبوية في إثارة السماحة وحقن الدماء ، ولم يكن قبولاً للدنية ، ولكنه الهدى الإسلامي الذي حث على الصبر بدل القتل والقتال ، والرفق والسماحة بدل العنف والشدة ، وقد سمى الله تعالى ذلك الصلح فتحاً مبيناً حيث قال : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۗ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣/ ٢٥٦ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية ٣/ ١٤١١ (١٧٨٥).

مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَبَشِّرِ كَافَّةً نَصْرًا عَزِيمًا ﴿٣﴾ [الفتح: ١-٣].

وقد كان ذلك فتحًا للقلوب التي كانت مغلقة على الشرك ، فإنه في أثناء هذه الهدنة أسلم كثيرون من دهاة قريش وصناديدها ، وما استطاعت بعد ذلك أن تشن حربًا على رسول الله ﷺ ، فكان هذا الصلح المتسامح فتحًا مبيّنًا^(١).

فالرسول ﷺ « قد سن قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في عالم مليء بالتعصب والتغالي ، والذي يظن أن الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر ، وأن المسلمين قوم لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلط - هو رجل مخطئ، بل متحامل جريء »^(٢).

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجد بها اليهود مستقرين ، فلم يتجه إلى رسم سياسة لإبعادهم ومصادرتهم، بل رضي عن طيب خاطر جوارهم ، وسجل في هذا الشأن معاهدة الند للند ، على أن لهم دينهم وله دينه^(٣).

ولا ينسى أحد الموقف النبيل المتسامح الذي وقفه النبي ﷺ حيال أهل الشرك في فتح مكة حين قال لهم : « ما تظنون أنني فاعل بكم ؟ ». قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم . فقال لهم الرسول السمح الكريم ﷺ : « أقول لكم ما قاله أخي يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين »^(٤).

بل وتبلغ السماحة مع نبينا ﷺ شأواً لا يطاول حين يتسامح في حق نفسه وحق حياته كلها - وهو الذي لم يغضب لنفسه قط - فروي أن امرأة تظاهرت بالمودة

(١) محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٢٦٥.

(٢) محمد الغزالي: فقه السيرة ، ص ١٩٤.

(٣) السابق: نفس الموضوع.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩.

وأهدت إليه ﷺ شاة ووضعت السم فيها ، فتناولها ﷺ فلاك منها مضغة فلم يسفها ، وعلم أنها مسمومة فلفظها وقال : « إن هذا العظم ليخبرني بأنه مسموم » . ودعا المرأة وسألها فاعترفت ، وصرحت بالعداوة قائلة : بلغت من قومي ما لا يخفى عليك . ثم أردفت ذلك بقولها : إن كان ملكاً استرحت منه ، وإن كان نبياً فسيخبر^(١) .

وقد تجاوز عنها النبي ﷺ من منطلق السماحة التي دائماً تقرب ولا تنفر ، ففي الصحيحين أن الصحابة قالوا له ﷺ : ألا نقتلها ؟ قال : « لا »^(٢) .

ويتكرر تسامح النبي ﷺ في حق نفسه مرة أخرى حين تسامح في حقه تجاه لبيد ابن الأعصم اليهودي الذي سحره في مشط ومشاطة وجف طلع نخل في بئر روان ، وحينما أخبر عائشة رضي الله عنها بذلك قالت له : أفلا استخرجته ؟ قال الرحمة المهداة : « قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً » فأمر بها فدفنت^(٣) .

وعن جابر رضي الله عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاء ، فتفرق الناس في العضاء يستظلون بالشجر فنزل النبي ﷺ تحت شجرة ، فعلق بها سيفه ، ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به ، فقال النبي ﷺ : « إن هذا اخترط سيفي ، فقال : من يمنحك مني ؟ قلت : الله . فشام السيف فما هو ذا جالس » . ثم لم يعاقبه^(٤) .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ٤/٣٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين ٣/٢١٤ ، ومسلم - كتاب السلام - باب السم ٤/١٧٢١ (٢١٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب السحر ٧/١٧٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر ٤/٤٨ ، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف ١/٥٧٦ (٨٤٣) .

وجيء ﷺ برجل أراد أن يقتله فقال له : « لم ترغ لم ترغ »^(١) ، ولو أردت ذلك لم تُسَلِّطْ عليَّ »^(٢) .

وقد شهدت سيرة النبي ﷺ وصحابته ألواناً من التسامح مع من ساكنهم من غير المسلمين ، فلم يبنذوهم أو يعزلوهم عن الحياة اليومية لمجرد أنهم على غير ملتهم ، بل أفسحوا لهم المجال في الحياة اليومية ، وتعاملوا معهم ، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض هذه المعاملات مع غير المسلمين فقال : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

«وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي في « دار الإسلام » ، أو تربطهم به روابط الذمة والعهد ، من أهل الكتاب . .

إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية ؛ ثم يعتزلهم ، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين أو منبوذين ، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية ، والمودة ، والمجاملة والخلطة . فيجعل طعامهم حلاً للمسلمين وطعام المسلمين حلاً لهم كذلك . . . ليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة . . . وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم - وهن المحصنات - بمعنى العفيفات الحرائر طيبات للمسلمين ، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات . وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل . . .

وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع لا عزلة فيه

(١) أي لا خوف عليك . النهاية في غريب الحديث ٢/٢٧٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٣١٩ (٢١٨٣) .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية ؛ ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة ، التي تظلمها راية المجتمع الإسلامي فيما يختص بالعشرة والسلوك ، أما الولاء والنصرة فلها حكم آخر^(١) .

* * *

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ٢/ ٨٤٨ .

الوفاء بالوعد

إن النهج الذي سلكه النبي ﷺ في معاملاته ومعاهداته مع غير المسلمين كان دائماً مؤسساً على الوفاء بالوعد ونبذ التحلل من العهد، وقد بين النبي ﷺ أن خيار الناس من يوفي بعهده فقال: «خياركم الموفون المطيبون»^(١).

ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه نقض عهداً أبرمه، أو أنه لم يلتزم بما وعده لمسلم أو لغير مسلم، بل إنه ﷺ حين عقد مع المشركين «صلح الحديبية» على ألا يقاتلوه، أخبره بعض المسلمين أنهم على نية الغدر، وأنهم يستعدون لقتاله، فقال ﷺ: «نفي لهم بمعهدهم ونستمع الله عليهم»^(٢).

ولقد أسس القرآن الكريم هذا المبدأ السديد، وحث المسلمين على الأخذ به، وقرر أن الوفاء بالعهد قوة في ذاته والنكث في العهود من أسباب الضعف، وقرر سبحانه وتعالى أنه لا يصح أن تكون الرغبة في زيادة رقعة الدولة أو زيادة قوتها مسوغاً للغدر^(٣)، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِذِهِ وَلِيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [التحل: ٩١-٩٢].

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣١٨/٢ (١٠٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الوفاء بالوعد ١٤١٤/٣ (١٧٨٧).

(٣) محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٢٧١.

فقد شبه الله الذي ينقض العهد بالتي تغزل ثم تنقض غزلها بعد أن قوي بالفتل ، وبين تعالى أنه لا يصح أن تكون أمة أربى من أمة ، فإن القوة التي تكون من نقض العهود مآلها الزوال^(١) . وذم الله الخائنين فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ [الحج: ٣٨] . وقد ربط الله الوفاء بالعهد بالتقوى حين قال : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ٧٦] .

«ونلمح هنا أن الوفاء بالعهد مرتبط بالتقوى . ومن ثم لا يتغير في التعامل مع عدو أو صديق . فليس هو مسألة مصلحة ، إنما هو مسألة تعامل مع الله أبداً دونما نظر إلى من يتعامل معهم . وهذه هي نظرية الإسلام الأخلاقية بصفة عامة في الوفاء بالعهد وفي سواه من الأخلاق ؛ التعامل هو أولاً تعامل مع الله ، يلحظ فيه جناب الله ، ويتجنب به سخطه ويطلب به رضاه . ومن ثم يجعل الذين يخيسون بالعهد ويغدرون بالأمانة : ﴿ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] . فالعلاقة في هذا بينهم وبين الله قبل أن تكون بينهم وبين الناس»^(٢) .

ولذلك أمر الله المسلمين أن يتموا عهد المشركين - الذين لم ينقصوهم شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً . . . إلى مدتهم ، معلقاً ذلك بالتقوى قائلاً : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤] .

لقد كان فريق من أهل الكتاب يوفون بعهدهم إلى أهل ملتهم ، ولكنهم لا يرون الوفاء واجباً بعهدهم مع المسلمين ، وكانوا يقولون : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَكِيلٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥] . فجاء القرآن الكريم ناعياً عليهم هذا التفريق مستنكراً هذا

(١) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٢٧١ .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ١/٤١٨ .

الفعل الأثيم ، مبيِّناً أن الوفاء بالعهد واجب إنساني كبير لا سبيل إلى التخلص منه أو الابتعاد عنه ، فقال تعالى مُعَقِّبًا عَلَيْهِمْ : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ٧٦] .

فالوفاء بالعهود من المبادئ التي أسسها النبي ﷺ ، وأوجها القرآن الكريم على المسلمين ، وعلى ذلك سار أتباع النبي ﷺ ، فقد كان بين معاوية رضي الله عنه وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، فلما انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على فرس يقول : الله أكبر وفاء ولا غدر . وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » . فرجع معاوية^(١) .

على أن هذا الوفاء مشروط بصيانة غير المسلمين لهذه العهود من النكث ، مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقية ، فأما إذا اتخذ غير المسلمين هذه العهود ستاراً يدبرون من ورائه الخيانة والغدر ، ويستعدون لمباغطة المسلمين ، فإن للمسلمين أن ينبذوا هذه العهود ويعلنوا غير المسلمين بهذا النبذ ويستعدون لضربهم ، على أن تكون هذه الضربة من العنف والشدة بحيث ترهب كل من يحدث نفسه بالتعرض للمجتمع المسلم سرًا وجهراً ، أما الذين يسالمون المسلمين ولا يريدون التعرض للدعوة الإسلامية ، أو يحولون دون وصولها إلى كل مسمع ، فإن للمسلمين أن يوادعوهم ما دام ظاهرهم يدل على أنهم يجنحون إلى السلم^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير

إليه ٨٣/٣ (٢٧٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣١ .

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن ٣/١٥٣٩ .

وفي ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ وَإِنَّمَا تَشَفَعْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهَمَّ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَاتَيْدُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِضِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ [الأنفال: ٥٥-٦١].

«إن الإسلام يعاهد ليصون عهده ، فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهره وعلانية ، ولم يخن ولم يغدر ، ولم يغش ولم يخدع ، وصارح الآخرين بأنه نفذ يده من عهدهم . فليس بينه وبينهم أمان . . . وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة ، وإلى آفاق من الأمن والطمأنينة . . . إنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ ، ولا يروّع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم . . . فاما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة ، لأن كل خصم قد أخذ حذره ؛ فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به إنما هو غافل ! وكل وسائل الخدعة حيثذ مباحة لأنها ليست غادرة !

إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع ، ويريد للبشرية أن تعف ؛ لا يبيح الغدر في سبيل الغلب وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد؛ ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة .

إن الإسلام يكره الخيانة ، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ؛ ومن ثم لا

يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة . . .»^(١).

* * *

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٣/١٥٤٢.

الرحمة والبر

يؤسس القرآن الكريم مبدأ من مبادئ التعامل مع غير المسلمين مبنياً على الرحمة والبر بالمخالفين في الدين ، فالقرآن يأمر المؤمنين بأن يعاملوا المخالفين خيراً معاملة دون تقييد بدين من يعاملونه ، وينص على السماح للمسلمين بأن يتقدموا إلى غير أتباع دينهم بالود والبر إذا عاش أولئك في سلام ووثام ولم يوقعوا ضرراً بالمسلمين ، فقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٨-٩] . إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا عَنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَقَاتِلُوهُمْ وَمَنْ يُقَاتِلْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْتَدُوا لَكُمْ

فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية ، ولا تفترق في ذلك العلاقات بين الآحاد فرادى ، وبين الجماعات وبين الدول ، والمسلمون لا يجدون ضيراً ولا حرجاً في أن يساكنهم ويصاحبهم من لا يتفق معهم في الدين ، «إن الإسلام لا يكف لحظة واحدة عن مد يده لمصافحة أتباع كل ملة وكل نحلة في سبيل التعاون على إقامة العدل ونشر الأمن وصيانة الدماء أن تسفك ، وحماية الحرمات أن تنتهك»^(١) .

وما دام الرعايا غير المسلمين تحت سماء الإسلام يساكنون المسلمين في بلد

(١) عبد الله دراز، (نقلاً عن محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٨٠).

واحد ، فقد حضَّ الإسلام أتباعه على حسن معاملتهم ؛ فقد ورد في سيرة الرسول ﷺ أنه أحسن معاملة من ساكنه في بلده من غير المسلمين ، فعندما جاءت رسل نصارى نجران إلى المدينة ليفاوضوا النبي ﷺ منحهم جزءاً من المسجد ليؤدوا صلاتهم فيه أثناء إقامتهم بالمدينة . إذ لما قدم هذا الوفد على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فحانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهم » . فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم^(١) .

وعندما جاء وفد ثقيف أيضاً إلى رسول الله ﷺ ضرب عليهم القبة في المسجد ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، إنهم لا يصلون . فقال النبي ﷺ : « دعهم يا عمر... »^(٢) .

بل أوصى النبي ﷺ بحقوق الجار ولو كان على غير الإسلام ، فقال ﷺ : « الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق ؛ فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار »^(٣) .

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الرائع في البر بغير المسلمين حين قال في صلح الحديبية : « والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها »^(٤) .

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣٨٢/٥ .

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٥٠٠/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٨٣/٧ (٩٥٦٠) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١٢/٣١ (١٨٩١٠) .

«إن الإسلام دين سلام ، وعقيدة حب ونظام ، يستهدف أن يظلل العالم كله بظله ، وأن يقيم فيه منهجه ، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين . وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله ، فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك ! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة ، انتظاراً لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضوا تحت لوائه الرفيع . ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس ، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم»^(١) .

ويروى أن النبي ﷺ تألف قريشاً ، فأرسل إلى أبي سفيان - زعيم الشرك في مكة حينئذ - مالا ليوزعه على الفقراء . وقد جعل ذلك أبا سفيان يقول : ما رأيت أبر من هذا ولا أوصل . يعني النبي ﷺ^(٢) .

وقد بلغ النبي ﷺ ما فيه أهل مكة من الحاجة والجذب والقحط ، فبعث إليهم بشعير ذهب . وقيل : نوى ذهب مع عمرو بن أمية الضمري ، وأمره أن يدفعه إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وسهل بن عمرو ، ويفرقه ثلاثاً ثلاثاً ، فامتنع صفوان وسهل من أخذه ، وأخذه أبو سفيان كله ، وفرقه على فقراء قريش ، وقال : جزى الله ابن أخي خيراً فإنه وصول لرحمه^(٣) .

لقد أثبت التاريخ أن المسلمين أحسنوا إلى من ساكنهم من غير المسلمين في بلادهم ، وقد دفعت هذه الحقيقة مؤلفاً نصرانياً إلى أن يقول : « إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون ؛ إنهم ليسوا بأعداء

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٦/ ٣٥٤٤.

(٢) أخرجه القرشي في مكارم الأخلاق، ص ١٢٠.

(٣) تاريخ اليعقوبي ١/ ١٢٥.

لنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ويوقرون قديسينا وقسيسينا ، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا»^(١) .

«بل إنه في أثناء الحرب لا تنقطع المودة مع شعوب الدولة المحاربة من غير المقاتلين ، ولا تنقطع المودة إلا مع المقاتلين أو من يشتركون في القتال بالعقل والتدبير ، والترتيب والتنظيم ، فأولئك هم الذين يحادون الله ورسوله»^(٢) .

هكذا رأينا أن الإسلام يؤسس علاقاته بالمخالفين على البر ، كما أنه حريص على أن تكون هذه العلاقات «سلمية يسودها حسن الجوار وعدم الاعتداء ، وأنه لا يجوز للمسلمين أن يقفوا موقفاً عدائياً حيال مخالفهم في الدين ، إلا إذا بدأ هؤلاء بالاعتداء على المسلمين ، أو نكثوا ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود ، وظهرت منهم بوادر الخيانة ، أو أحدثوا ما من شأنه أن يثير الفتنة ويعوق الدعوة ويتهدد سلامة الدولة»^(٣) .

ومن هذا العرض يتضح أن الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين ، ولكن دون أن يكون ذلك على حساب الاستهانة بالعقيدة الإسلامية وشعائر الإسلام «فالمعاملة شيء ومحبة القلب شيء آخر ، حيث إن الإنسان يتعامل في أغلب الأحوال مع من يحب ومن لا يحب في بيعه وشرائه ونحو ذلك ، أما مودة القلب والنصرة والمساعدة فلا يمنحها إلا لمن يحب ، وهذه هي الموالاة المنهي عن بذلها للكفار»^(٤) ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَّا عَيْنُكُمْ قَدْ

(١) ا.س.ترتون : أهل الذمة في الإسلام : (نقلًا عن محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٤٣).

(٢) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني (العهد المدني) ص ٦٥٩ .

(٣) علي عبد الواحد وافي : بحوث في الإسلام والاجتماع ، ص ٧٣ .

(٤) محماس الجلعود : الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٥٩٦/٢ .

بَدَتْ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَقْوَامِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾
هَاتَتْ أَوْلَاءَهُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَاوْا عَضُوا
عَلَيْكُمْ الْأَنْبِئِلَ مِنَ الْفِتْنَةِ قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً
تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ نَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ
بِمَا يَمْشَلُونَ حَيِيظٌ ﴿١٢٠﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

للؤمن والسلام

لقد وضع الإسلام قواعد محكمة لكفالة الأمن والسلام ، ليس بين المسلمين فحسب ، بل بين المسلمين وجيرانهم من رعايا غير المسلمين ، بحيث أصبح الإسلام بحق دين الأمن والسلام .

فالإسلام كان ولا يزال دين الأمن والسلام ولم يكن في وقت من الأوقات دين حرب أو مشاحنة وبغضاء ، إنما كان يهدف أولاً وقبل كل شيء إلى السلام ، بل إنه في لفظه مشتق من مادة واحدة مع السلام .

وقد قامت دعوى بعض المستشرقين على أن الإسلام انتشر بحد السيف ، ولكن الواقع أن الإسلام لم يكن في وقت من الأوقات يستخدم السيف للتحكم في رقاب الضعفاء ، أو التسلط على أعناق الأبرياء ، إنما كان السيف وسيلة لنشر الدعوة التي كُلف بها المسلمون من قِبَل الله عز وجل ، ولكنه مع هذا بين للمؤمنين عدم ضرورة القتال إذا لم يكن هناك ضرورة ، فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلْتَمَّ يُقْتَلُوا وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ أَسْلَمًا فَأَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠] .

بل كانت وصايا النبي ﷺ إلى أمراء الأجناد بأن يتألفوا الناس ، ولا يغيروا عليهم حتى يدعواهم^(١) .

وقد حملت كل المعاهدات التي أبرمها المسلمون مع البلاد المفتوحة الأمان

(١) تاريخ دمشق ٣٤/٤٥٠ ، وبغية الباحث ص ٢٠١ (٦٣٥) .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الكامل لأهل هذه البلاد ، فعندما فتح عمر بن الخطاب الشام صالح أهل إيليا وأمن أهلها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ، وأعطاهم عهدًا بذلك ، وهو المعروف بالعهد العمرية^(١) .

وهكذا صارت جميع المعاهدات على هذا النسق الذي يتكفل بالحياة الآمنة لغير المسلمين ، مما يشهد بروح المسلمين الطيبة تجاه مخالفيهم في الدين .

وقد شرع الإسلام الأمان فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقَ اللَّهَ مَأْمِنًا ﴾ [التوبة: ٦] .

فليس أسمى ولا أنبل من هذه الوصية التي يوصينا بها القرآن في معاملة الوثنية ، التي هي أبعد الديانات عن الإسلام فضلًا عن الشرائع التي تربطها بالإسلام أو اصر الوحي السماوي ، فالإسلام لا يكتفي منا بأن نجبر المشركين ونؤويهم ونكفل لهم الأمان في جوارنا فحسب ، ولا يكتفي منا بأن نرشدهم إلى الحق وكفى ، بل يأمرنا بأن نكفل لهم الحماية حتى يصلوا إلى المكان الذي يأمنون فيه على أنفسهم من كل غائلة^(٢) .

بل إن النبي ﷺ يعلنها صراحة حين يحرم الجنة على من يهدد أمن وسلامة المعاهدين قائلًا : «من قتل معاهدًا لم يرح راحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»^(٣) .

ويقضي لفظ الأمان الوارد في الآية الكريمة - كما يقول الفقهاء - بتعهد المؤمن فردًا أو حاكمًا بتوفير الأمان والطمأنينة لشخص أو أكثر ، أو أهل بلدة

(١) تاريخ الطبري ٤٤٩/٢ .

(٢) محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجزية - باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم ٤/١٢٠ .

أو إقليم أو قطر ؛ لأن لفظ الأمان يدل على ذلك ، وكذلك يحرم الاسترقاق ، ففعل ذلك غدر وخيانة .

فبهذا النهج القويم في إعطاء الأمان الكامل لغير المسلمين ، مضى المسلمون ينشرون دينهم حتى انتشر في شتى البقاع ومختلف البطاح ، وأتى الناس مسلمين من كل فج عميق . ولاتساع دائرة الأمن والأمان في مظلة الإسلام أرشد النبي الكريم ﷺ إلى وجوب اتباع الأمانة حتى مع الأعداء ، ففي غزوة خيبر جاء عبد حبشي أسود من أهل خيبر كان في غنم لسيده فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم ما تريدون ؟ قالوا : نقاتل هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ ، فأقبل بغنمه حتى عهد لرسول الله ﷺ ، فلما جاءه قال : ماذا تقول ، وماذا تدعو إليه ؟ قال : « أدعو إلى الإسلام وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله وألا تعبد إلا الله » . قال العبد : فماذا إليّ إن أنا شهدت وآمنت بالله ؟ قال : « لك الجنة إن مت على ذلك » . فأسلم ، قال : يا نبي الله ، إن هذه الغنم عندي أمانة ، قال رسول الله ﷺ : « أخرجها من عسكرنا وارمها بالحصباء ؛ فإن الله سيؤدي عنك أمانتك » . ففعل فرجعت الغنم إلى سيدها ، فعرف اليهودي أن غلامه قد أسلم ، فقام رسول الله ﷺ فوعظ الناس فذكر الحديث في إعطاء الراية علياً ودنوهم من الحصن وقتل مرحب ، قال : وقتل من المسلمين العبد الأسود ورجعت عادية اليهود واحتمل المسلمون العبد الأسود إلى عسكرهم ، فأدخل في الفسطاط فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفسطاط ثم أقبل على أصحابه ، فقال : « لقد أكرم الله هذا العبد وساقه إلى خير قد كان الإسلام من نفسه حقاً ، وقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين » . زاد عروة في روايته عند قوله : يا نبي الله ، هذه الغنم عندي أمانة ، قال : « أخرجها من المعسكر ، ثم صح بها وارمها بالحصباء ؛ فإن الله سيؤدي عنك أمانتك »^(١) .

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٢٢٠ .

هكذا لم يقل النبي ﷺ إنها غنيمة للمسلمين ، ولم يضمها إليه لأن الأمانة يجب أن تراعى لذاتها ، لا فرق فيها بين عدو محارب وولي نصير^(١).

بل إن النبي ﷺ يترك علياً رضي الله عنه ليرد الأمانات - التي كانت لديه - إلى أهلها ، عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة . مع أن هؤلاء هم الذين أذاقوه من العذاب ما هو معروف^(٢).

ومن السلوكيات القويمة التي انتهجها المسلمون في سبيل تحقيق الأمن والأمان لغير المسلمين ، هو أنه إذا كان قوم لم تبلغهم دعوة الإسلام ، فإنه لا يجوز قتالهم إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام وتخييرهم ، وإن كانت بلغتهم الدعوة فإنه قد استحب بعض الفقهاء تأكيد الدعوة لإقامة الحجة عليهم والإعذار لهم^(٣).

* * *

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني - العهد النبوي ، ص ١٠٨٣.

(٢) ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير ، ص ٩٢.

(٣) السرخسي : المبسوط ٣١/١٠.

المجادلة بالحسنى

من بين المبادئ المهمة التي أقرها الإسلام بشأن علاقة المسلمين بالمخالفين في الدين ، المجادلة بالحسنى في أثناء دعوتهم ، فقد أمرهم أن يسلكوا أرفق الطرق في إيصال الدعوة . وكذلك رسم القرآن الكريم أسلوب الدعوة ومنهاجها فجعلها دعوة بالحجة والنصيحة في رفق ولين ، فقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] . ويقول سبحانه مخاطباً المؤمنين : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [المائدة: ٤٦] . « ولا بدَّ أن يكون ذلك مشمولاً ومحروساً بقلب لين ولسان رطب عذب الكلمات حتى يؤتي الحوار ثمرته ، ويصل إلى تحقيق مقاصده ، ويجسد القرآن الكريم هذا المعنى ^(١) مخاطباً رسوله ﷺ قائلاً له : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ لِلْمُضَلِّينَ مِنَ الْهُدَىٰ وَاللَّيْلِ مِنَ النَّجْمِ لَأَلْفَعُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

والقرآن الكريم لم يكتف بأن أوجب الدعوة بالحسنى فحسب ، بل أغرى غير المسلمين بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة ما يعتقدون ، فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم على باطل فيقول : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤] .

أي لا بد أن يكون أحدنا على حق والآخر على باطل ، فتعالوا نتناقش وليدل كل منا بحجته ؛ أينا على هدى ، وأينا على ضلال مبين : ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ

(١) محمد السيد الجليند : دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، ص ١٧٧ .

فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴿ [الأنعام: ١٤٨] .

فالإسلام الصحيح هو ما كان منبعثاً عن اقتناع و يقين ، لا عن تقليد الآباء والأتباع ، ولذلك نعى القرآن الكريم التدين الذي سارت عليه كثير من الأمم ، والذي كان قائماً على التقليد ومتابعة الآباء وإهمال النظر والتفكير الحر : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا سَوِيًّا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿ [البقرة: ١٧٠] .

وهكذا يفتح القرآن الكريم الجسور مع أهل الكتاب من خلال الحوار الهادف إلى بيان الحق وتوضيحه ، ودعوتهم إليه حرصاً على تحقيق الخير النافع للإنسان ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبَ تَمَّالُوا إِنَّ كَلِمَتِي سَوَّامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿ [آل عمران: ٦٤] .

وفي مستوى تعليمي من مستويات الحوار يقول لهم : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبَ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿ [آل عمران: ٦٥] . ومن المعلوم تاريخياً أن التوراة والإنجيل إنما نزلتا بعد إبراهيم عليه السلام ، فليس من المتصور عقلاً أن يكون عند اليهود علم يقيني عن إبراهيم فيعتقدون صحته أو خطأه ، فكيف يجادلون في أمر ليس لهم به علم؟! ^(١)

وبذلك تأسس دين الإسلام على الحجة الواضحة والبرهان السديد ، وقام بنيانه على حجج هادئة ومجادلات سلمية هادفة ، ومناقشات أساسها الجدل ليس بالحسنى فحسب ، بل بالتي هي أحسن كما قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ [الشع: ١٢٥] .

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ١ / ٣٨٧ ، ومحمد السيد الجليند : دراسات في الفكر الإسلامي

هذه بعض المبادئ العامة والمجملّة ترشدنا إليها آيات القرآن الكريم ، وسيرة رسول الإنسانية وسنته ﷺ وعمل أصحابه رضوان الله عليهم من بعده في تعاملهم مع غير المسلمين ، « ولا جرم أن الباحث عندما يصل - في بحوثه عن كنوز الإسلام - إلى هذا الحد من الجمال والجلال يقف مبهوتًا بل مشدوفاً أمام هذا السمو القميين بأن ينير ظلمات الدنيا كلها . . . لا سيما إذا وازن بين هذه المبادئ الرفيعة وما يقرؤه ويسمعه في كل يوم - بل في كل ساعة من نهار أو ليل - من فيهقة المتفهيقين وتشدق المتشدقين باسم الخير والعدل والسلام وحقوق الإنسان . . . وهو أبعد ما يكون عن الخير ، وأبغض ما يكون للعدل ، وأجحد ما يكون لحقوق الإنسان»^(١) .

وقد أثبتت الحوادث أن المسلمين كانوا رجالاً تحكّمهم أخلاق فاضلة ، وتضبط سلوكهم شريعة واضحة ، على حين أن أهل الأديان الأخرى لم ينفكوا في مختلف مراحل تاريخهم عن موقفهم العدائي حيال الإسلام وأهله ، بل إن أكبر قسط من جهودهم كان موجهاً إلى العمل من أجل القضاء على الإسلام والمسلمين^(٢) .

وقد أثبت التاريخ كذلك أن غير المسلمين استطاعوا ممارسة حياتهم الإنسانية والدينية في أرض المسلمين على ما سنوضحه في الباب التالي إن شاء الله .



(١) محمد غلاب : هذا هو الإسلام ، ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٢١٦ .

الباب الثالث

القول مع غير المسلمين في العهد النبوي

تمهيد

استعرضنا في الباب السابق المبادئ العامة التي أقرها الإسلام في التعامل مع المخالفين في الدين، من خلال استقراء أحكامه المأخوذة من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وسيرته، وما سار عليه المسلمون من بعده في تعاملهم مع غير المسلمين.

وفي هذا الباب نستعرض - بإذن الله - الصور والأحوال التي يكون عليها غير المسلمين، سواء داخل الأراضي الإسلامية أو خارجها، أو في حالات ضعف الإسلام وقوته، أو في حالات السلم والحرب بين المسلمين وغير المسلمين.

وقد استعنت بتقسيم الفقهاء للدور، فأخذت بتقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر، وأضفت تقسيمين آخرين هما: وقت السلم ووقت الحرب، ومرحلة القوة ومرحلة الضعف.

كما تناولت في فصول خاصة التعامل مع المرتدين والمنافقين ومدعي النبوة في العصر النبوي، وأرجو أن أكون بهذا التقسيم قد استوعبت جميع من ينطبق عليهم وصف (غير المسلمين).

وكذلك حاولت - قدر الاطلاع والاستطاعة - أن أتناول جميع الصور التي من الممكن أن يكون عليها غير المسلم؛ كأن يكون ذميًا أو مستأمنًا أو حربيًا أو أسيرًا أو جاسوسًا، وسواء كان حاكمًا أو محكومًا، وسواء كان مرتدًا أو منافقًا، فكل هذه

الأصناف نتناول كيفية التعامل معها في العهد النبوي إن شاء الله في موضعه في الفصل الذي يندرج تحته .

وقبل الشروع في بيان هذه الفصول أود أن أشير إلى مفردات هذا العنوان بإيضاح موجز ؛ لتحديد المجال الزماني والمكاني لهذا البحث .

١ - التعامل : يشمل التعامل هنا العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ، كما يشمل التعامل في جميع صورته ، كأن يكون تعاملًا اقتصاديًا أو حربيًا مما كان له أصل في سيرة النبي ﷺ في تعامله مع غير المسلمين .

٢ - غير المسلمين : المقصود بغير المسلمين من لا يدين بالإسلام ، كأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، أو من له شبهة كتاب كالمجوس ، أو من ليس له كتاب كعبدة الأوثان ، كما يدخل فيهم أيضًا المرتدون والمنافقون ومُدَّعو النبوة .

٣ - العهد النبوي : ويبدأ هذا العهد ببداية بعثة النبي ﷺ ، فيشمل العهد المكي والعهد المدني إلى أن توفي النبي ﷺ ، وبالتالي لا يدخل في نطاق هذا البحث تعاملات النبي ﷺ مع غير المسلمين قبل بعثته المشرفة ، كما لا يدخل أيضًا تعاملات المسلمين لغيرهم بعد وفاة النبي ﷺ ، وإن كنا قد عرضنا أحيانًا بعض النماذج من التعاملات التي تأخر وقوعها بعد وفاة النبي ﷺ ؛ لأهميتها ، ثم لأنها صدرت من صحابة رسول الله ﷺ وهم يتصرفون وفق هدي رسول الله ﷺ ، لكنه بالطبع يدخل في نطاق هذا البحث تعاملات الصحابة رضوان الله عليهم أثناء حياته ﷺ .



الفصل الأول

الفتاوى مع غير المسلمين في حياة النبي الضعيف والمؤمن

الفصل الأول

التعامل مع غير المسلمين في حوائج الضعيف والخوف

المقصود بحالة الضعف هو كون المسلمين غير ممكن لهم في إظهار دينهم وإقامة شعائرهم ، فهم في وجل وخوف من بطش غيرهم ؛ لأن غيرهم لا يسمح لهم بإظهار شيء من دينهم .

ولعل هذه الحالة تنطبق - في العهد النبوي - على الفترة التي سبقت الهجرة إلى المدينة المنورة ، أي العهد المكي ، حيث بداية الدعوة إلى دين الإسلام .

ونحاول في هذا الفصل - إن شاء الله - بيان كيفية التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي الكريم حين كان بالمسلمين ضعف وخوف على دينهم وأنفسهم .

وقد اقتضت طبيعة الدعوة في بداية هذه المرحلة أن تكون سرية ، فقد اتجه النبي ﷺ إلى دعوة ألق الناس به ، ومن توسم فيهم الخير ممن يعرفهم ويعرفونه ؛ لأن مكة كانت مركز ديانة العرب ، وبها سدنة البيت الحرام ، والمشركون ينحرو بعضهم بعضاً من أجل ناقة ، فما الظن بمن سيغير الدين والعقيدة .

لا شك أن الأمر يحتاج إلى عزيمة صادقة ورغبة قوية وحكمة واعية لاستقراء الواقع والتصرف وفق ما يمليه هذا الواقع ، ومن هنا كانت السرية في الدعوة من أهم المسالك التي سلكها النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين ، في بداية الدعوة إلى

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الإسلام، « فقد اجتهد النبي ﷺ في دعوة من يغلب على ظنه أنه سيدخل في هذا الدين ، وسوف يكتم أمره ، وهذا من باب السياسة الشرعية والنظر المصلحي للدعوة ، فيجب الإسرار بالدعوة إذا كان الجهر يضرب بها »^(١) .

وقد دعا النبي ﷺ من ظن فيه خيراً ، وكان يطلب ممن يدعوه أن يكتم عليه أمره ، إذا لم يستجب لدعوته ، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قبل إسلامه - يأتي إلى النبي ﷺ ويقول له : يا محمد ، ما هذا ؟ قال : « دين الله الذي اصطفى لنفسه ، وبعث به رسله ، فأدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، وإلى عبادته ، وكفر باللات والعزى » . فقال علي : هذا أمر لم أسمع به قبل اليوم ، فلست بقاض أمراً حتى أحدث به أبا طالب . فكره رسول الله ﷺ أن يفشي عليه سره قبل أن يستعلن أمره . فقال له : « يا علي ، إذا لم تسلم فاكتم » . فمكث عليّ تلك الليلة ، ثم إن الله أوقع في قلب عليّ الإسلام ، فأصبح غادياً إلى رسول الله ﷺ حتى جاءه فقال : ماذا عرضت علي يا محمد ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتكفر باللات والعزى ، وتبرأ من الأنداد » . ففعل علي وأسلم ، ومكث يأتيه على خوف من أبي طالب ، وكنتم علي إسلامه ولم يظهره^(٢) .

وكذلك طلب النبي ﷺ من أهل الطائف أن يكتموا عليه حين صدوا عن دعوته^(٣) .

وقد استجاب لدعوة النبي ﷺ عدد قليل أخذ يزداد بمرور الوقت ، وكان النبي ﷺ يجتمع بهم ، ويعلمهم مختلفياً ؛ لأن الدعوة لا تزال سرية ولا يتمكن المسلمون من إظهار العبادة خوفاً من قريش وبطشها .

(١) أحمد فريد : وقفات تربوية مع السيرة النبوية ، ص ٦٨ .

(٢) سيرة ابن إسحاق ص ١١٨ ، والبداية والنهاية ، لابن كثير ٤/٦١ .

(٣) البداية والنهاية ٤/٣٣٨ .

وقد سار هؤلاء النفر القليل بسيرة رسول الله ﷺ ، فكتموا إسلامهم ، لكنهم تحركوا بالدعوة إلى دين الله سرًا ؛ فهذا أبو بكر حين أسلم جعل يدعو من وثق به من قومه ممن يغشاه ويجلس إليه^(١) .

وقد كان علي بن أبي طالب يكتم إسلامه خوفًا من أبيه حتى لقيه أبوه فقال له : أسلمت ؟ قال : نعم . قال : آزر ابن عمك وانصره^(٢) .

وهذه أم شريك القرشية العامرية يقع في قلبها الإسلام وهي بمكة ، فجعلت تدخل على نساء قريش سرًا فتدعوهم وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة^(٣) .

ولما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا ثمانية وثلاثين رجلًا ، ألح أبو بكر على رسول الله ﷺ في الظهور فقال له ﷺ : « يا أبا بكر ، إنا قليل » . وقال له عمر : يا رسول الله ، علام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل ؟ ! فقال ﷺ : « يا عمر ، إنا قليل ، وقد رأيت ما لقيناه »^(٤) .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ، ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم^(٥) .

على أن من أراد من المؤمنين القليلين أن يظهر دعوته أمام غير المسلمين لم يمنعه النبي ﷺ ، ما دام في منعة من قومه ؛ لا يستطيع أحد من المشركين أن يمد يده إليه بسوء ؛ فهذا عمر بن الخطاب لما طلب من النبي ﷺ أن يجهر بالدعوة ورفض

(١) سيرة ابن إسحاق ص ١٢١ ، وسيرة ابن هشام ٢٤٩ / ١ ، والبداية والنهاية ٧٣ / ٤ .

(٢) تاريخ الطبري ٣١٤ / ٢ ، والبداية والنهاية ٦٥ / ٤ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٣٨ / ٨ ، ٢٣٩ .

(٤) تاريخ دمشق ، لابن عساكر ٣٨ / ٣٠ ، البداية والنهاية ٦٧ / ٤ .

(٥) سيرة ابن إسحاق ، ص ١٢٦ ، سيرة ابن هشام ٢٦٢ / ١ .

النبي ﷺ خوفاً على المستضعفين ممن أسلموا ، قال عمر : فوالذي بعثك بالحق ، لا يبقى مجلس جلستُ فيه بالكفر ، إلا أظهرت فيه الإيمان ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم مر بقريش وهي تنتظره ، فقال أبو جهل : يزعم فلان أنك صبأت . فقال عمر : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . فوثب المشركون إليه ووثب على عتبة فبرك عليه وجعل يضربه ، وأدخل أصبعه في عينيه ، فجعل عتبة يصيح ، فتنحى الناس فقام عمر ، فجعل لا يدنو منه أحد إلا أخذ بشريف ممن دنا منه ، حتى أعجز الناس . واتبع المجالس التي كان يجالس فيها فيظهر الإيمان ، ثم انصرف إلى النبي ﷺ وهو ظاهر عليهم . قال ما عليك بأبي وأمي والله ما بقي مجلس كنت أجلس فيه بالكفر ، إلا أظهرت فيه الإيمان غير هائب ولا خائف^(١) .

وكذلك فعل حمزة حين أسلم وعلم أن أبا جهل قد اعترض رسول الله ﷺ عند الصفا فأذاه ، فأقبل نحو أبي جهل حتى إذا قام على رأسه رفع القوس فضربه بها ضربة شجه منها شجة منكرة ، وقامت رجال من قريش من بني مخزوم إلى حمزة لينصروا أبا جهل منه ، وقالوا : ما نراك يا حمزة إلا قد صبأت . قال حمزة : ومن يمنعني وقد استبان لي منه ما أشهد أنه رسول الله ﷺ وأن الذي يقول حق ، فوالله لا أنزع فامنعوني إن كنتم صادقين^(٢) .

ولما أظهر النبي ﷺ الإسلام كان معه أبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد ؛ فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه ، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدرع الحديد وصهروهم في الشمس ، فما منهم من أحد إلا وقد اتاهم^(٣) على ما أرادوا ، إلا بلالاً ، فإنه هانت عليه نفسه

(١) تاريخ دمشق ٣/ ٥١ ، البداية والنهاية ٤/ ٧٨ .

(٢) سيرة ابن إسحاق ، ص ١٥١ ، سيرة ابن هشام ١/ ٢٢٩ ، البداية والنهاية ٤/ ٨٣ .

(٣) أي : طاوعهم .

في الله ، وهان على قومه ، فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد^(١) .

ولعل النبي ﷺ لم يمنع مثل هؤلاء من الجهر بدعوتهم - مع أن المرحلة ما زالت سرية - لمنعة البعض ، وتحمل البعض الآخر للأذى ممن ليس له منعة ، كما أن في ذلك تشجيعاً لغير المسلمين بالدخول في هذا الدين ، وإغراء لفضولهم أن يتعرفوا عليه .

ولكن النبي ﷺ كان يخشى على الضعفاء أذى قريش وسطوتهم كما حدث مع بلال وغيره ، وكما حدث مع أبي ذر حين آمن بالنبي ﷺ وقال له : « ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري » . قال : والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم . فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه ، وأتى العباس فأكب عليه ، قال : ويلكم أستم تعلمون أنه من غفار؟ وأنها طريق تجاركم إلى الشام فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا إليه ، فأكب العباس عليه^(٢) .

لكن سائر المسلمين التزموا كتم إسلامهم ، وسرية دعوتهم ، وتحملوا في سبيلها أذى المشركين و بطشهم ، وتعرضوا لألوان التنكيل والتعذيب ما هو مدون في كتب السير والتواريخ .

وهكذا اقتضت طبيعة هذه المرحلة أن يكون التعامل مع غير المسلمين على هذا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - المقدمة - باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ٥٣/١ (١٥٠) ، وأحمد في المسند ٣٨٢/٦ (٣٨٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ٥٩ / ٥ ، مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ٤/١٩٢٤ (٢٤٧٤) .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

النحو من سرية الدعوة مع كتمان الإيمان ، إلى أن مرت ثلاث سنوات قويت فيها شوكة المسلمين ، فصدرت الأوامر الإلهية إلى الحبيب ﷺ : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤].

ومما ورد أن النبي ﷺ لما أنزل الله عليه قوله عز وجل : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] . قال : «عرفت أنني إن بادأتُ قومي رأيت منهم ما أكره فصمتُ عليها ، فجاءني جبريل فقال : يا محمد ، إنك إن لم تفعل ما أمرك به ربك عذبك» . فأخذ يدعو الناس^(١) .

فصعد النبي ﷺ على جبل الصفا مليبًا أمر ربه ، فجهر بالدعوة كما ورد في صحيح البخاري^(٢) .

«والمقصود أن رسول الله ﷺ استمر يدعو إلى الله تعالى ليلاً ونهارًا ، وسرًا وجهاً ، لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عن ذلك رادٌ ، ولا يصدده عنه صاد ، يتبع الناس في أنديتهم ، ومجامعهم ومحافلهم وفي المواسم ، ومواقف الحج ، يدعو من لقيه من حر وعبد وضعيف وقوي ، وغني وفقير»^(٣) .

هذه كانت بداية الدعوة المحمدية ، ويمكن رصد التعامل مع غير المسلمين في تلك المرحلة على النحو التالي :

١ - التحرك بدعوة غير المسلمين وعدم اليأس من هدايتهم :

فعلى الرغم من هذا النكال الذي أذاقته قريش للنبي ﷺ وأصحابه ، إلا أنه ﷺ

(١) تاريخ الإسلام (السيرة النبوية) ص ١١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ١٤٠/٦ .

(٣) ابن كثير البداية والنهاية ٤/ ١٠٣ ، ١٠٤ .

صاحب دعوة ، لا بد أن تنتشر ويعم خيرها جميع البلاد والعباد ، وللوصول إلى هذا الهدف لا بد من السعي لهداية من حوله ، حتى تحصل له المنعة به . وقد تحرك ﷺ بالدعوة رغم ما كان يعترضه من صعاب واستهزاء من المشركين ، يقول ربيعة بن عباد - من بني الدليل وكان جاهلياً فأسلم - : رأيت النبي ﷺ بذى المجاز يدعو الناس وخلفه رجل أحول يقول : لا يصدنكم هذا عن دين أهتكم . قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا عمه أبو لهب^(١) .

٢ - رفض الإغراءات والمساومات على حساب الدعوة :

ومن المسالك التي اتبعها النبي ﷺ وصحابته الكرام في التعامل مع غير المسلمين في هذه المرحلة - رفض المساومة على حساب الدعوة ، ورفض الإغراءات للكف عن دعوة الناس إلى الإسلام ، فقد أدرك المشركون أن محاولاتهم في تعذيب النبي ﷺ وأصحابه ، وإلحاق الأذى والضرر بهم قد ذهبت سدى ، وأن محمداً ﷺ وصحابته الكرام ثابتون على ما هم عليه ، فالنبي ﷺ « لم يجمع أصحابه على مغنم عاجل أو آجل ، إنه أزاح الغشاوة عن الأعين فأبصرت الحق الذي حجبت عنه دهرًا ، ومسح الرآن عن القلوب فعرفت اليقين الذي فطرت عليه وحرمتها الجاهلية منه »^(٢) .

ولذلك رأت قريش أن تجرب أساليب أخرى لعلها تفتن المسلمين عن دينهم ، وتثنيهم عن أهدافهم ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تحذره وتعرض عليه من زينة الحياة الدنيا عوضاً عما يترك من هذا الدين ، فقد جاءت قريش إلى عمه أبي طالب فقالوا : إن ابن أخيك يؤذينا في نادينا ، وفي مسجدنا ، فانه عن أذانا ، فقال :

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ (١٦٠٢١ ، ١٦٠٢٢) .

(٢) محمد الغزالي : فقه السيرة ، ص ١١٢ .

يا عقيل، ائتني بمحمد. فذهبت فأتيته به، فقال: يا ابن أخي، إن بني عمك يزعمون أنك تؤذيهم في ناديهم، وفي مسجدهم، فانتبه عن ذلك قال: فحلقت رسول الله ﷺ بصره إلى السماء فقال: «أترون هذه الشمس؟» قالوا: نعم. قال: «ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تستشعلوا لي منها شعلة». قال: فقال أبو طالب: ما كذبنا ابن أخي، فارجعوا^(١).

كما أرسلت قريش أيضًا إلى رسول الله ﷺ رجلاً من ساداتهم مطاعاً فيهم، هو عتبة بن ربيعة، ليساوم النبي ﷺ على ترك دعوته، لعله يقبل ما يعرضونه عليه فيكف عما هو متوجه إليه، فقام عتبة وقصد رسول الله ﷺ فقال له: يا ابن أخي، إنك منّا حيث قد علمت من السطة^(٢) في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفّتهم به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها. فقال له رسول الله ﷺ: «قل يا أبا الوليد أسمع». قال: يا ابن أخي، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا، حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رتيماً تراه لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه أو كما قال له. حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قال: «أقد فرغت يا أبا الوليد؟». قال: نعم قال: «فاسمع مني». قال: أفعل. فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿حَرَ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٧٦/١٢ (٦٨٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٦/٢.

(٢) السطة: الرفعة والمنزلة. لسان العرب مادة (س ط و).

وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكْثَرِ مَا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ ﴿ فَضَلَّتْ : ١-٥٠ . » ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرأها عليه . فلما سمعها منه عتبة أنصت لها ، وألقى يديه خلف ظهره معتمدا عليهما يسمع منه ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها ، فسجد ثم قال : « قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك »^(١)

كما أعلم الله رسوله ﷺ أنه لا يجوز له المساومة على حساب إهدار مبدأ من مبادئ الإسلام ، أو إسقاط قاعدة ، قررها الله تعالى بين الخلق ، مثل ما حدث من أشرف قريش حين طلبوا إلى رسول الله ﷺ أن يطرد فقراء المؤمنين ؛ أمثال بلال وصهيب وعمار وخباب وابن مسعود ، ويجعل لهم مجلسا غير مجلسهم ؛ لأن عليهم جبابا تفوح منها رائحة العرق فتؤذي السادة من كبراء قريش .

فقد ورد في صحيح مسلم أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا^(٢) . وقد كان النبي ﷺ يرغب في إيمان هؤلاء فحدثه نفسه فيما طلبوا إليه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَطَرَدْتَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

أنزل الله هذه الآية إعلانا عن القيم الحقيقية التي تبرهن على أن الإسلام لا يزن الناس بموازين الجاهلية الأولى^(٣) .

(١) سيرة ابن هشام ١/٣١٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقاص ٤/٨٧٨ (٢٤١٣) .

(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ٢/٨٢١ .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيْضًا : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقد تعلم هذا المسلك السديد - في عدم المجاملات على حساب الدعوة - المهاجرون الأوائل الذين هاجروا إلى الحبشة من صحابة رسول الله ﷺ رغم ضعفهم، وعدم معرفتهم لعواقب الأمور هناك؛ إذ مما يبعث على العجب والإكبار لموقف المهاجرين بيانهم لعقيدتهم في عيسى عليه السلام بصراحة ووضوح، رغم مخالفتها للنصرانية السائدة في الحبشة، فلم يلجئوا إلى مجاملة الأساقفة الحاضرين خوفاً من تسليمهم لقريش، فأحسن الله عاقبتهم وآمنهم في دار هجرتهم^(١).

هكذا كان ثبات رسول الله ﷺ، وثبات أصحابه رضوان الله عليهم، فهم أصحاب رسالة لا ينبغي لهم أن يتوانوا في تبليغها للناس، ولا ينبغي لهم أيضاً أن يزايدوا على دعوتهم لمداهنة المشركين، فالعبادة إنما هي لله أو للشيطان، ولما اعترض رسول الله ﷺ رجال من قريش - وهو يطوف - فقالوا: يا محمد، هلم فلتعبد ما نعبد ونعبد ما تعبد، ولنشترك نحن وأنت في أمرنا كله، فإن كان الذي نحن عليه أصح من الذي أنت عليه كنت قد أخذت منه حظاً، وإن كان الذي أنت عليه أصح من الذي نحن عليه كنا قد أخذنا منه حظاً. فأنزل الله: (قل يا أيها الكافرون) حتى انقضت السورة^(٢).

وبذلك حسم الله تعالى هذه المساومة المضحكة، بكلامه المحكم الجازم.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠٩/٢-١١١.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٠٣/٢٤، ٧٠٤.

٣ - التعامل معهم بالصبر على أذاهم :

إن قريشا ناصبت الدعوة العدا منذ ولادتها ، وتصدت لها بكل ضراوة ، وتواصى المشركون فيما بينهم بمحاربة الدين وإيذاء الداخلين فيه ، وأمام هذا التنكيل والتعذيب اتخذ النبي ﷺ مسلكين في - التعامل مع المشركين - للمحافظة على هذا الدين :

المسلك الأول: الهجرة والفرار بالدين من أرضهم ، فماذا يفعل النبي ﷺ وهو لا يستطيع أن ييسط حمايته على أتباعه ، فأذن لهم بالهجرة إلى الحبشة ، ثم بعد ذلك هاجر هو ومن بقي إلى المدينة^(١).

المسلك الثاني: بث الطمأنينة في قلوب أتباعه المؤمنين وحثهم على الصبر لأمر الله ، وانتظار موعود الله بالنصر الوشيك؛ فهذا خباب بن الأرت يقول : أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة ، فقلت يا رسول الله ، ألا تدعو الله . فقعد وهو محمر وجهه ، فقال : « لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه »^(٢).

فقد بين النبي ﷺ أن في صنع المشركين بالمسلمين من عذاب حكمة عظيمة ، فالله تعالى يستطيع أن يرفع الأذى عن محمد ﷺ وصحبه ، وأن يمنع قريشاً أن تمتد إليهم يدها بالأذى ، ولكنه أراد أن يعلم أمته أمة محمد الصبر والكفاح

(١) سيأتي الحديث عن الهجرة ، ص ٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام ٤ / ٢٤٤ ، وكتاب الإكراه - باب من اختار الضرب والقتل ٩ / ٢٥ ، ٣٦ .

والتمسك بالدين مهما قست الظروف ، ومهما اعتدت على المؤمنين عادية^(١) .

فهذا رسول الله ﷺ القدوة تجهمت له قريش وبدأت بالدعايات الكاذبة ضده؛ فمرة تتهمه بالجنون، وأخرى بالسحر، وثالثة بأنه شاعر.

بل وأخذ المشركون ينادونه مذمماً ويسبونه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد»^(٢) .

وقد قام سفهاء قريش برمي فرث الجزور ودمها عليه وهو ساجد يصلي، وهم يتضحكون، فعلمت فاطمة فجاءت تنفض عنه ذلك، ودعا عليهم رسول الله ﷺ بسبب تكذيبهم إياه واستعصائهم على الإيمان، وليس بسبب إيذائهم له، فطالما احتمل أذاهم ودعا لهم بالهداية^(٣)

وكان المشركون يسبون القرآن إذا سمعوا الرسول ﷺ يجهر به، وكان يحرص على الصلاة في المسجد الحرام ليظهر شعائر الإسلام واحترام الكعبة وتعريف الناس بدينه. وقد أمره الله تعالى بعدم رفع الصوت بالقرآن تجنباً لسب المشركين^(٤)، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وصلى رسول الله ﷺ مرة بفناء الكعبة، فأقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمنكبه رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه

(١) عبد العزيز المسند: النهج المحمدي، ص ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ . ١٨٥/٤.

(٣) أكرم ضياء العمري: عصر السيرة النبوية ص ١٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ . ١٤٣/٩.

ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال^(١): ﴿ أَنْقَتُوا رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨].

وقد ختم المشركون أذاهم لرسول الله ﷺ بمحاولة قتله في أواخر المرحلة المكية مما كان سبباً مباشراً للهجرة إلى المدينة.

هذا عن أذى المشركين للرسول ﷺ. وأما أذاهم لأتباعه المؤمنين، فقد انصبت على المستضعفين منهم أنواع العذاب، فألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس، وكان بلال يصمد لأذاهم حتى طاف به الولدان في شعاب مكة وهو يقول: أحد أحد^(٢).

وممن عذب في الله: عامر بن فهيرة وبلال ونذيرة وأم عيسى والنهدية وأختها، وجارية بني عمرو بن مؤمل^(٣).

وقد اشترى أبو بكر رضي الله عنه الرقيق المؤمنين من قريش وأعتقهم ليمنع عنهم العذاب، فقال له أبوه أبو قحافة: لو أنك أعتقت رجلاً جلدًا يمنعوك؟ فيين له أنه إنما يريد وجه الله لا المنعة^(٤).

وقد وردت روايات كثيرة في ألوان العذاب التي لقيها المسلمون، لكن رسول الله ﷺ أمر بالصبر والاحتساب، وضبط النفس، وعدم مقارعة القوة بالقوة، والعدوان بالعدوان، حرصاً على حياتهم، ونظراً لمستقبل الدعوة لئلا يندھا الشر وهي لا تزال غضة طرية، ولعل المشركين كانوا يحرصون على مواجهة حاسمة مع الدعوة تنهي أمرها، ولكن الحكمة الإسلامية فوّتت عليهم ذلك الهدف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب فضائل الصحابة. باب (٣٤) ٦/١٧٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٨٢ (٣٨٣٢).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢.

(٤) انظر مستدرک الحاكم ٢/٥٢٥-٥٢٦.

وكان الرسول ﷺ يربي أصحابه على عينه، ويوجههم نحو توثيق الصلة بالله والتقرب إليه بالعبادة^(١).

وكان المسلمون في العهد المكي يتعرضون لضغوط كثيرة من قبل المشركين، بعضها نفسي؛ كالسخرية والتكذيب والسب، وبعضها بدني؛ كالضرب والتعريض للشمس المتوهجة في رمال الصحراء الملتهبة، وبعضها اقتصادي؛ كالامتناع عن التعامل معهم تجارياً في حصار الشعب، وبعضها اجتماعي؛ كالامتناع عن مخالطتهم وتغيير الناس منهم.

وكان القرآن ينزل لتثبيت النبي ﷺ وأصحابه، بتعميق المعاني الإيمانية، وغرس الصبر في نفوسهم، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة، وانتزاع شوائب الجاهلية وبقاياها من سلوكهم وعاداتهم، وأمرهم بالاستعانة بالصلاة وتوثيق الصلة بالله تعالى ليزداد إيمانهم وَيَقْوُوا على مواجهة أعدائهم^(٢).

وبهذه التوجيهات النبوية صبر النبي ﷺ وأصحابه الكرام، واحتسبوا التعذيب والأذى عند الله تعالى.

٤ - عدم اغتيالهم:

لم يرد عن النبي ﷺ رغم هذا التعذيب الشديد الذي صب على الموحدين، أن أمر واحداً من أصحابه الكرام أن يغتال أحداً من رءوس الشرك، ولم يلجأ ﷺ إلى التعامل بالقوة معهم في هذه المرحلة، « وكان بإمكانه ﷺ ذلك وبكل يسر وسهولة، إذ كان يستطيع أن يكلف أحد الصحابة بقتل بعض قادة الكفر؛ كالوليد بن المغيرة، أو العاص بن وائل أو أبي جهل . . . وهؤلاء هم أشد الناس أذية لرسول الله ﷺ،

(١) أكرم ضياء العمري: عصر السيرة النبوية ص ١٠٧.

(٢) السابق: نفس الموضوع.

فلم يأمر أحدًا من أصحابه باغتيال أحد منهم ، أو غيرهم من أعداء الإسلام ، فإن مثل هذا الفعل قد يؤدي بالجماعة الإسلامية كاملة ، أو يعرقل مسيرتها مدة ليست باليسيرة ، كرد فعل من أعداء الإسلام الذين يتكالبون على حربه ، والنبي ﷺ لم يؤمر في هذه المرحلة باغتيالهم ؛ لأن الذي أرسله هو أحكم الحاكمين^(١) .

ولذلك أمر الله نبيه ﷺ بالإعراض عن المشركين فقال تعالى : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤] .

والإعراض عن المشركين يعني فكرتين في وقت واحد^(٢) :

الأولى : المسير بالدعوة من الداعية وإيضاح معالمها غير عابئ بغضب خصومها .

الثانية : عدم مواجهة أذاهم المادي والمعنوي ممثلًا في قوله تعالى : ﴿ سَلِّمْ عَلَيْنَا لَّا نَبْنِيَّ الْجَاهِلِينَ ﴾ [التقصص: ٥٥] .

ولما بايع النبي ﷺ الأنصار بيعة العقبة الثانية قالوا له : إن شئت لنميلن على أهل منى غدًا بأسيافنا . فقال ﷺ : « لم أؤمر بهذا »^(٣) .

٥ - البحث عن منعة ونصراء للدعوة :

الرسول الكريم ﷺ يدرك أن الدعوة في مثل هذه المرحلة بحاجة إلى منعة تحميها من الإجهاض وهي ما زالت في مهدها ، ولذلك كان النبي ﷺ يختلف إلى

(١) سعيد القحطاني : الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢) منير الغضبان : المنهج الحركي للسيرة النبوية ١/ ٤٤ (نقلًا عن أحمد فريد : وقفات تربوية مع السيرة النبوية ، ص ٩٦) .

(٣) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٤٤٨ ، وأحمد في المسند ٩٤/٢٥ (١٥٧٩٨) .

القبائل كلها في المحافل والمجالس والمجامع يطلب نصرتهم ويعرض عليهم نفسه فيقول : « ألا رجل يحملني إلى قومه ؛ فإن قريشًا منعوني أن أبليغ كلام ربي؟ »^(١).

إن الدعوة لهذا الأمر الجليل لا بد أن تعرض الداعية للخطر ، فلا بد لها من حماية ومنعة ، ولذلك خرج رسول الله ﷺ بعد وفاة عمه أبي طالب إلى الطائف يلتمس من ثقيف النصرة والمنعة بهم من قومه ، إلا أنه قد يش من نصرتهم بعد أن أغروا به سفهاءهم وصبيانهم ، فقال لهم : « إن فعلتم ما فعلتم ، فاكتموا عليّ » . ولكنهم خذلوه كما هو مدون في كتب السيرة النبوية^(٢).

ولم يترك النبي ﷺ موسمًا يطلب فيه النصرة من القبائل وهي غير مسلمة في ذلك الوقت ، فكان ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب ، ويكلم كل شريف ، لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤووه ويمنعوه ، ويقول لهم : « لا أكره أحدًا منكم ، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من القتل ، حتى أبليغ رسالة ربي ، وحتى يقضي الله لي ولمن صحبني بما يشاء »^(٣).

يقول جابر رضى الله عنه : مكث رسول الله ﷺ بمكة سبع سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة والمواسم بمنى يقول : « من يؤويني وينصرني حتى أبليغ رسالات ربي »^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب السنة - باب في القرآن ٢٣٤/٤ (٤٧٣٤) ، والترمذي - كتاب فضائل القرآن - باب (٢٤) ١٦٨/٥ (٢٩٢٥) .
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/٤١٩ ، البداية والنهاية ٤/٣٣٨ .
(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٤١٤ .
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٧٢/١٤ (٦٢٧٤) .

٦ - الاستعانة بمن يوثق به من غير المسلمين :

في هذه المرحلة استعان النبي ﷺ بالبعض من غير المسلمين ، وذلك لمصلحة الدعوة ، فها هو ﷺ يستعين بالنجاشي وهو حينئذ غير مسلم ، ويحث أصحابه على الهجرة إلى الحبشة ، ويقول لهم : «إن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد»^(١) . وبالفعل صدق ظن النبي ﷺ فقد أكرم النجاشي صحابته ، وأرسل إلى النبي ﷺ بإسلامه

« ولم يفكر الرسول ﷺ في هجرة المسلمين إلى إحدى القبائل العربية ؛ لأنها كانت ترفض دعوته في مواسم الحج مجاملة لقريش ، أو تمسكًا بدينها الوثني ، وكذلك لم يفكر في الهجرة إلى مواطن أهل الكتاب . . . »^(٢) .

وقد صورت أم سلمة رضي الله عنها - وهي ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى - الظروف التي أحاطت بهذه الهجرة قالت : لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم ، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم . وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمه ، لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه . فقال لهم رسول الله ﷺ : «إن بأرض الحبشة ملكًا لا يظلم أحد عنده ، فالحقوا ببلادته حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه» .

تقول - رضي الله عنها - : فخرجنا إليها أرسالًا حتى اجتمعنا بها ، فنزلنا بخير دار إلى خير جار آمنًا على ديننا ولم نخش منه ظلمًا^(٣) .

وكذلك من الثابت أيضًا أن النبي ﷺ استعان بعبد الله بن أريقط دليلًا في

(١) سيرة ابن هشام ٢/١٦٤ .

(٢) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/٨٧ .

(٣) ابن إسحاق : السيرة ١٩٤ ، وابن هشام : السيرة النبوية ١/٣٣٤ .

هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة ، وكان على دين كفار قريش ، فأمنه النبي ﷺ على ذلك^(١) .

كما أن النبي ﷺ لما خذلته ثقيف ورجع من الطائف ، وأراد أن يدخل مكة ، بحث عمن يحميه من أعدائه في مكة ، فبعث عبد الله بن أريقط إلى الأخنس بن شريق ، فطلب منه أن يجيره بمكة ، فقال : إن حليف قريش لا يجير على صميمها . ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو ليجيره فقال : إن بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب بن لؤي . فبعثه إلى المطعم بن عدي ليجيره فقال : نعم ، قل له فليأت . فذهب إليه رسول الله ﷺ فبات عنده تلك الليلة ، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه ستة أو سبعة متقلدي السيوف جميعاً ، فدخلوا المسجد وقال لرسول الله ﷺ : طف . واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف^(٢) .

وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما أراد أن يهاجر إلى الحبشة ، لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة ، فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأنا أريد أن أسبح في الأرض فأعبد ربي . قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج ؛ فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكلّ وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار فارجع فأعبد ربك ببلاك ، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ ! فأنفذت جوار ابن الدغنة وأمّنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به ؛ فإننا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا . قال

(١) محمد بن عبد الوهاب : مختصر سيرة الرسول ، ص ١٨٤ .

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٣٤٧ ، سيرة ابن هشام ١ / ٣٨٤ .

ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً ببناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم ، يعجبون وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم ، فقالوا له : إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره ، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً ببناء داره وأعلن الصلاة والقراءة ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، فآته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبي إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك ؛ فإننا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان . قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : قد علمت الذي عقدت لك عليه ؛ فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي ، فإنني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له . قال أبو بكر : إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله^(١) .

قال ابن حجر : «والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك»^(٢) .

وكذلك أم سلمة رضي الله عنها ، لما هاجرت بلغ بها عثمان بن طلحة ، وهو يومئذ على دين قومه^(٣) .

وكان أبو طالب يساند الدعوة المحمدية رغم عدم إسلامه ، وكذلك حضر العباس عم رسول الله ﷺ بيعة العقبة الثانية رغم السرية التي أحيطت بها ، وهو يومئذ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الكفالة - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده . ١٢٨/٣ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ٤/٤٨٦ .

(٣) ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير ، ص ٨١ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

على دين قومه ، بل هو الذي اشترط على الأنصار أن يمنعوا النبي ﷺ وبين لهم
خطورة ما تحملوه من مسئولية^(١) .

ففي ذلك جواز الاستعانة بغير المسلمين إذا أمن جانبهم ، ولا سيما في مرحلة
الضعف .

* * *

(١) المباركفوري : الرحيق المختوم ، ص ١٣٧ .

رَعْمَةُ لُؤْلُؤِ الْمَلِكِ

رغم هذا الضعف الشديد ، رغم هذا التعذيب ، فإن هدف النبي ﷺ هو هداية الناس ، والإغداق عليهم من الخير الذي وهبه الله له ، ولذلك لما رجع النبي ﷺ حزينا أسفا حين لم ينصره أحد من أهل الطائف ، بل اجتمعوا عليه وجعلوا يسبونه ويرمون بالحجارة حتى سال الدم من قدمه الشريفة - بعث الله جبريل ومعه ملك الجبال يأمره أن يطبق عليهم الأخشيين .

تروي هذه الحادثة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قالت للنبي ﷺ هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال : « لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجيني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال : يا محمد ، فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشيين » . فقال النبي ﷺ : « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا » ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء ٤ / ١٣٩ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٣ / ١٤٢٠ (١٧٩٥) .

وصدق الله تعالى إذ وصف حبيبه بالرءوف الرحيم فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٨] .



الفصل الثاني

القبائل مع غير المشركين في دار البقر

الفصل الثاني

التعامل مع غير المسلمين في دار الكفر

دار الكفر: هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ، بل يكون الأمر فيها لغير المسلمين . وقيل : هي ما خاف فيها المسلمون من غيرهم^(١) .

وقد تكون دار الكفر دار حرب إذا كان بين المسلمين وغيرهم في هذه الدار حرب ، وقد تكون دار عهد أو صلح أو موادة أو هدنة ، إذا كان بين المسلمين وغيرهم في هذه الدار صلح^(٢) .

وسياتي الحديث عن هذه الأحوال في الفصل الخاص بتعاملات النبي ﷺ مع غير المسلمين في أحوال الحرب^(٣) .

ونتناول في هذا الفصل - بإذن الله - كيفية التعامل مع غير المسلمين في بلادهم في العهد النبوي ، أي فيما يخص وضع المسلم في دار غير المسلمين ، كأن يكون المسلم أسيرًا عند غير المسلمين ، أو رسولاً ، أو مستضعفاً ، أو غير ذلك .

(١) التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٦ ، عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ١/ ٢٧٥ ، محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٢٧٧ .

(٢) ابن المرتضى : التاج المذهب لأحكام المذهب ٧/ ٤٨٦ .

(٣) سيأتي ص ٢٢٥ .

ولتحقيق هذا الغرض ، نتحدث في أربع نقاط :

الأولى : هجرة المسلم من بلاد غير المسلمين إلى دار الإسلام .

الثانية : المستأمن المسلم في بلاد غير المسلمين .

الثالثة : السفر إلى بلاد غير المسلمين .

الرابعة : الأسير المسلم في بلاد غير المسلمين .

هجرة المسلم من بلاد غير المسلمين إلى دار الإسلام

لقد جاء الإسلام إلى هذه البشرية ليردها إلى ربها ، ولتكون سلطته هي السلطة الوحيدة التي يتلقى منها التوجيهات والقيم ، وبهذا يعبد الله وحده لا شريك له . وجاء أيضا ليقرر أن هناك دارا للمسلمين ، تقوم فيها الدولة المسلمة ، فتهيمن عليها شريعة الله وتقام فيها حدوده ، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضا^(١) .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَبَالٍ مِمَّنْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْبُيُوتِ وَالْحُرُوفِ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَرْجِعُ الْحُكْمُ وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِبَعْضِ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٧﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥] . قال الإمام الطبري : إن الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاء به . ويقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ [النحل: ٤١] : الذين هجروا مساكنة المشركين في أمصارهم ومجاورتهم في ديارهم ، فتحولوا عنهم ، وعن جوارهم وبلادهم^(٢) .

« فلا وطن للمسلم إلا الذي تقام فيه شريعة الإسلام ، فتقوم الروابط بينه وبين سكانه على أساس الارتباط في الله ، ولا جنسية للمسلم إلا عقيدته التي تجعله عضواً

(١) سيد قطب : معالم في الطريق ، ص ١٥٠ . (٢) تفسير الطبري ١١ / ٢٩٣ .

في الأمة الإسلامية في دار الإسلام إلا تلك التي تبتق من العقيدة في الله»^(١).

وهكذا فعل النبي ﷺ حين جحد مشركو مكة الرسالة ، فقد أسس للإسلام دولة وسط صحراء تموج بالكفر ، وكان تأسيسه لهذه الدولة «أخطر كسب حصل عليه منذ بدأت الدعوة له ، وقد تنادى المسلمون من كل مكان : هلموا إلى يثرب (المدينة) فلم تكن الهجرة تخلصاً فقط من الفتنة والاستهزاء ، بل كانت تعاوناً عاماً على إقامة مجتمع جديد في بلد آمن .

وأصبح فرضاً على كل مسلم قادر أن يسهم في بناء هذا الوطن الجديد ، وأن يبذل جهده في تحصينه ورفع شأنه وأصبح ترك المدينة - بعد الهجرة إليها - نكوصاً عن تكاليف الحق ، وعن نصره الله ورسوله ، فالحياة بها (أي بالمدينة) دين ؛ لأن قيام الدين يعتمد على إعمارها»^(٢).

وهكذا وجب على المسلم ألا يقف موقفاً سلبياً ، بل تحتم عليه الهجرة إلى وطن تحترم فيه عقيدته ، ويمكن فيه من إقامة شعائر دينه ، فمن تقاعص وهو قادر فقد حقت عليه كلمة العذاب^(٣).

وقد نص القرآن في صراحة تامة فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْلِكُمْ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

(١) سيد قطب : معالم في الطريق ، ص ١٥١ .

(٢) محمد الغزالي : فقه السيرة ، ص ١٦٣ .

(٣) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ١/٣٢ .

يقول الإمام الطبري: « يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ . إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة ﴿ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ . يعني: مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه . ﴿ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ ؟ . يقول: قالت الملائكة لهم: ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ ؟ . في أي شيء كنتم من دينكم؟ ﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ ﴾ . يعني: قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض؛ يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم، فيمنعوننا من الإيمان بالله، واتباع رسوله ﷺ . معذرة ضعيفة وحجة واهية؛ ﴿ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾ . يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله ﷺ ، إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحدوا الله فيها وتعبدوه، وتبعوا نبيه . يقول الله جل ثناؤه: ﴿ فَأُولَئِكَ ﴾ أي: فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم - ﴿ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ ﴾ . يقول: مصيرهم في الآخرة جهنم، وهي مسكنهم، ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . يعني: وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها مصيرًا ومسكنًا ومأوى .

ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان، وهم العجزة عن الهجرة بالعُسرة، وقلة الحيلة، وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك إلى أرض الإسلام^(١) .

فالوشيجة التي تربط المؤمنين إنما هي وشيجة الإيمان، ورابطة دين الله ليست قرابة المسلم أباه ولا أمه وأخاه وزوجه وعشيرته، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] . « وهذه الدواعي الأربعة سبب

(١) تفسير الطبري ٣٨٠/٧ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

لمخالطة الكفار ؛ حب الأقارب والأموال والتجارة والمساكن ، فذكر تعالى أن مراعاة الدين خير من مراعاة هذه الأمور»^(١).

ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يتحولوا عن دار الكفر ، ولا يمكثوا فيها فراراً بدينهم «فالفرار بالدين إلى بلد يتمكن فيه الفارُّ بدينه من إقامة دينه - واجب، وهذا النوع من الهجرة وجوبه باق بلا خلاف بين العلماء في ذلك»^(٢).

قال الإمام الشافعي : «دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها ؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ؛ العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم»^(٣).

وقد انبرى صحابة رسول الله ﷺ مهاجرين إلى المدينة تاركين أموالهم وديارهم فارّين بدينهم إلى دار الإسلام ؛ وقد مر عتبة وأبو جهل على دار عامر بن ربيعة بعدما غلقت ، تخفق أبوابها يباباً فقد هاجر هو وأهله ، فقالوا : أصبحت دار بني جحش خلاء من أهلها»^(٤).

وهذا أبو سلمة حين عزم على الهجرة قال له أصهاره : هذه نفسك قد غلبتنا عليها ، أرأيت صاحبتنا هذه (زوجته أم سلمة) علام نتركك بها في البلاد ، وأخذوا منه زوجته ، فغضب آل أبي سلمة لرجلهم وقالوا : لا نترك ابنتنا معها إذ نزعتموها من صاحبنا ، وتجاوزوا الغلام بينهم فخلعوا يده وذهبوا به ، وانطلق أبو سلمة وحده إلى

(١) أبو حيان: البحر المحيط ٢٢/٥ .

(٢) الشنقيطي : أضواء البيان ٥٩١/٤ .

(٣) الشافعي : الأم ١٦٩/٤ ، ١٧٠ .

(٤) سيرة ابن هشام ٣١٨/٢ .

المدينة، فكانت زوجته أم سلمة - بعد ذهاب زوجها وضياع ابنها - تخرج كل غداة بالأبطح تبكي حتى تمسي نحو سنة ، حتى رق لها أحد أقاربها فقال : ألا تخرجون هذه المسكينة؛ فرقتم بينها وبين زوجها وولدها . فقالوا لها : الحق بزواجك إن شئت . فاسترجعت ابنها من عصبتها وهاجرت إلى المدينة^(١) .

وهذا صهيب الرومي رضي الله عنه نموذج آخر من نماذج التضحية والفداء ، لما أراد الهجرة قال له كفار قريش : أتيتنا صعلوكًا حقيرًا فكثرت مالك عندنا ، وبلغت الذي بلغت ، ثم تريد أن تخرج بمالك ونفسك ، والله لا يكون ذلك . فقال لهم صهيب : أرايتم إن جعلت لكم مالي أتخلون سبيلي؟ قالوا: نعم . قال: فإنني قد جعلت لكم مالي . فلما علم رسول الله ﷺ بذلك قال : «ربح صهيب ربح صهيب»^(٢) .

ونماذج التضحية كثيرة من رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، اجترأنا بالقليل منها للتدليل على تعامل المسلمين مع غيرهم في هذه الحال بالهجرة إذا خشوا الفتنة في دينهم .

وتتصل بهذه الجزئية مسألة مهمة في تعامل المسلمين مع مخالفيهم في الدين، وهي أنه إذا عجز المسلم عن الهجرة إلى دار الإسلام، وكان في هذه الدار مستضعفًا وأكره على الكفر، فما هو هدي النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين في هذه الحال؟

قال ابن قدامة : « ومن أكره على الكفر لم يصر كافرًا »^(٣) .

(١) السابق ٣١٥/٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٥٧/١٥ (٧٠٨٢) .

(٣) الشرح الكبير مع الإقناع والإنصاف ١٧٥/٢٧ .

ويشهد لذلك قول الله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [التحل: ١٠٦] .

ويروى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أكرهه المشركون ، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ، ثم أتى النبي ﷺ وهو يبكي ، فأخبره فقال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد »^(١) .

وروي أن المشركين كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين ، فما منهم أحد إلا أجاهم ، إلا بلالاً ، فإنه كان يقول : أحد أحد^(٢) .

وقال النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه »^(٣) .

هكذا بين النبي ﷺ لصحابته الكرام عذر من نطق كلمة الكفر ، ما لم ينشر الصدر به ، ولم يستطع المسلم أن يصبر على عذاب الكافر ، فإن استطاع أن يصبر على العذاب دون أن ينطق بكلمة الكفر فهو أولى ؛ لما روي أن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، قلنا : له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؟ فقال ﷺ : « كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ٣٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق - طلاق المكره والناسي ١ / ٦٥٩ (٢٠٤٣) .

إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»^(١).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١١٥.

المستأمن المسلم في بلاد غير المسلمين

إذا استأمن غير المسلمين مسلمًا في دارهم فإنه لا يجوز غدرهم ؛ لأن الغدر حرام لا يليق بأخلاق المسلمين ، وقد قال ﷺ : « لكل غادر لواء ينصب بغدرته يوم القيامة »^(١) .

وفي حديث المغيرة رضي الله عنه حين قتل أصحابه ، وجاء بمالهم إلى المدينة ، وكان المغيرة قد صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم وطلب من رسول الله ﷺ أن يخمس ماله ، فقال له ﷺ : « أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء »^(٢) . وفي رواية : « أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه »^(٣) .

« يستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً ؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا »^(٤) .

ومن الفروع النفيسة في المبسوط : أنه لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل

(١) أخرجه البخاري - كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه - ٧٢ / ٩ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر ١٣٥٩ / ٣ (١٧٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٢٥٢ / ٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في صلح العدو ٨٥ / ٣ (٢٧٦٥) .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ٣٤١ / ٥ .

الدار التي فيها المسلم المستأمن، لا يحل له قتال هؤلاء ، إلا إن خاف على نفسه؛ لأن القتال لما كان فيه تعريض النفس للهلاك لا يحل إلا لذلك، أو لإعلاء كلمة الله .

والأصل فيه حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه قاتل بالحيشة العدو الذي كان قصد النجاشي ، وإنما فعل ذلك لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمنًا عند النجاشي ، فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين^(١) .

قال الإمام الشافعي : قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين^(٢) .

* * *

(١) السرخسي : المسوط : ٩٧/١٠ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ١٤٣/٩ .

سَفَرُ الْمُسْلِمِ إِلَى دَلَارِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ (١)

الأصل في المسلم أنه يفر بدينه من الفتن لا إلى الفتن ، ومعروف ما تنطوي عليه بلاد غير المسلمين من عدم إظهار شعائر الإسلام ، وظهور عادات وتقاليد محرمة في ديننا ، وقد تؤدي إلى أن يفتن المسلم في دينه ، ولذلك حذر النبي ﷺ من المقام بين أظهر المشركين فقال ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » (٢) .

وقد بعث النبي ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم

(١) نقل هنا ما أفتت به اللجنة الدائمة فيما يتعلق بهذا الموضوع لأهميته في هذه الأيام؛ حيث جاء في الفتوى رقم (٢٣٥٨):

هل يجوز السفر إلى بلاد أمريكا للدراسة؟

فأجابت اللجنة قائلة: لا يجوز لك أن تأخذ العلم إلا عن أهله الثقات المأمونين، وخاصة العلوم الدينية والعربية، وذلك متوفر بحمد الله في الدول الإسلامية، فلا يجوز لك السفر إلى الدول الكافرة للدراسة بها، إلا فيما لا يتيسر لك دراسته على المسلمين في البلاد الإسلامية من العلوم الدنيوية، كالطب والهندسة ونحوهما، ولم يتيسر استقدام من يضطر إليه من المتخصصين الأمناء في العلوم الكونية إلى الدولة الإسلامية؛ للقيام بتدريسها للطلاب المسلمين، وكانت أمتك مضطرة إلى هذه العلوم، لتكتفي بأبنائها بعد التخرج في القيام بما تحتاج إليه عن استقدام كفار يقومون به، وكنت في نفسك محصناً في دينك بالثقافة الإسلامية، لا يخشى عليك من الفتن أيام دراستك في بلاد الكفار، وإقامتك مدة الدراسة بين أظهرهم، فيجوز لك حينئذ أن تسافر للدراسة في بلاد الكفار، وأمريكا ونحوها في ذلك سواء.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب السير - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٣٢ / ٤ ، ١٣٣ (١٦٠٤).

القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، ثم قال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ... »^(١) .

قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره^(٢) .

وقال الإمام الشافعي : إن كان هذا ثبت ، فأحسب أن النبي ﷺ أعطى من أعطى منهم متطوعاً ، وأعلم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك في دار الشرك^(٣) .

وقد روي من حديث بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال : قلت : يا نبي الله ، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد من - لأصابع يديه - ألا أتيتك ولا آتي دينك ، وإنني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله ، وإنني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا ؟ قال : « بالإسلام » . قال : قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله عز وجل ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين »^(٤) .

وذلك لأن الإقامة مع المشركين فيها تكثير سوادهم وانتفاعهم بقدرات المسلمين في الصناعة والزراعة وغير ذلك ، بل ربما أُجبروا على المشاركة في حربهم ضد المسلمين ، كما وقع في غزوة بدر الكبرى ، بالإضافة إلى تعرضهم لما

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٤٦/٣ (٢٦٤٥).

(٢) عون المعبود ٢١٨/٧ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ١٣٠/٨ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الزكاة - باب من سأل بوجه الله عز وجل ٨٧/٥ (٢٥٦٧).

يفتنهم عن دينهم ، لذلك قال الحبيب ﷺ : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١).

وأما السفر إلى ديار غير المسلمين لفك أسير أو لصلح أو لعلاج أو لعرض دعوة الإسلام أو لشيء ضروري فمباح ، وقد كان النبي ﷺ يرسل أصحابه للصلح وافتكاك الأسرى والمفاوضات كما أرسل عثمان وغيره^(٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو خشية أن يمتهنوه أو يحرفوه أو يشبهوا على المسلمين فيه، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٣).

وروى مسلم أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو^(٤).

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو»^(٥).

وقد أفتى بعض العلماء بجواز حمل المصحف إلى بلادهم؛ للبلاغ وإقامة الحجة عليهم، وللتحفظ والتفهم لأحكامه عند الحاجة إذا كان للمسلمين قوة

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الإقامة بأرض الشرك ٩٣/٣ (٢٧٨٧).

(٢) تفسير القرطبي ١٣/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو ٥٦/٤ ، ومسلم - كتاب الإمارة - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٣٠/٦ (١٨٦٩/٩٣).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الإمارة - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٣٠/٦ (١٨٦٩/٩٤).

(٥) الموضوع السابق.

أو سلطان أو ما يقوم مقامهما من العهود والمواثيق ونحو ذلك مما يكفل حفظه ويرجى معه التمكن من الانتفاع به في البلاغ والحفظ والدراسة، ويؤيد ذلك ما ورد في آخر حديث النهي عن السفر به إلى بلادهم من التعليل، وهذا الأخير هو الأرجح؛ لحصول المصلحة مع انتفاء المفسدة التي خشيتها النبي ﷺ^(١).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٣٥٨).

للأسير المسلم في بلاد غير المسلمين

قضية أخرى من قضايا تعامل المسلمين مع غيرهم ، وهي كيفية تعامل الأسير المسلم إذا أسره غير المسلمين في بلادهم .

ويتعلق بالأسير مسألتان :

الأولى : إذا أمنه غير المسلمين ، فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم ؛ لأن خيانتهم غدر ولا يصلح الغدر في ديننا على نحو ما سبقت الإشارة إليه^(١) .

فقد قرر النبي ﷺ أن الأمانة واجبة مع الأعداء ، وفي غزوة خيبر بين النبي ﷺ أن العداوة لا تبرر إهمال الأمانة ، وإذا كانت أموال الأعداء تغنم في القتال ، فإن ذلك قانون الحروب ، وليس من شريعة الإسلام خيانة الأمانة ولو لعدو يحارب^(٢) .

فعن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ، فخرجت سرية ، فأخذوا إنساناً معه غنم يرعاها فجاءوا به إلى رسول الله ﷺ ، فكلمه النبي ﷺ ما شاء الله أن يكلمه به ، فقال له الرجل : إني قد آمنت بك وبما جئت به فكيف بالغنم يا رسول الله ، فإنها أمانة وهي للناس الشاة والشاتان وأكثر من ذلك ؟ قال : « احصب وجوهها ترجع إلى أهلها » . فأخذ قبضة من حصباء أو تراب فرمى به

(١) ينظر ما تقدم ، ص ١٣٨ .

(٢) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ القسم الثاني - العهد المدني ، ص ١٠٨٣ .

وجوهها فخرجت تشتد حتى دخلت كل شاة إلى أهلها ، ثم تقدم إلى الصف فأصابه سهم فقتله ولم يصل لله سجدة قط . قال رسول الله ﷺ : « أدخلوه الخباء » فأدخل خباء رسول الله ﷺ حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ دخل عليه ثم خرج ، فقال : « لقد حسن إسلام صاحبكم ؛ لقد دخلت عليه وإن عنده لزوجتين له من الحور العين »^(١) .

المسألة الثانية: إذا أسر المسلم ولم يؤخذ عليه عهد أنهم آمنون منه ، فله في هذه الحالة أن يهرب ؛ لأنه في حالة حرب معهم ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء^(٢) ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، قال : يا محمد . فاتاه فقال : « ما شأنك ؟ » فقال : بم أخذتني ، وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال إعظاماً لذلك : « أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف » . ثم انصرف عنه ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ، فرجع إليه فقال : « ما شأنك ؟ » قال : إني مسلم . قال : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » . ثم انصرف ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، فاتاه فقال : « ما شأنك ؟ » قال : إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني . قال : هذه حاجتك ففدي بالرجلين . قال : وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ . قال : وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم

وأنفسهم ١٤٢/٩ .

(٢) العضباء : ناقة رسول الله ﷺ .

ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا :
العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتتحرنها فأتوا
رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : «سبحان الله ، بثسما جَزَتْهَا ؛ نذرت لله إن
نجاها الله عليها لتتحرنها ! لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد»^(١) .

فهذا جانب آخر من جوانب معاملة غير المسلمين ، ويظهر من خلال هذه
الصور كيف أن الإسلام يحترم تعاملاته مع المخالف في الدين حتى في أحلك
الظروف ، فهو يعلي من شأن الأمانة في موضع يبرر الإنسان لنفسه أن يفعل فيه أي
شيء ، ولو كان ضد الأمانة ، ولكنه الإسلام الذي جاء بالصدق وأعلى من شأن
الأمانة .



(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
العبد ١٢٦٢/٣ (١٦٤١).

الفصل الثالث

التقابل مع غير المسلمين في صدر الإسلام

الفصل الثالث

التقابل مع غير المسلمين في دار الإسلام^(١)

يعرف الفقهاء دار الإسلام بأنها الدار التي يجري فيها حكم إمام المسلمين من البلاد. وقيل: ما غلب فيها المسلمون وكانوا آمينين، وكانت المنعة والقوة فيها لهم، ويستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام^(٢).

فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد تكون السلطة فيه للمسلمين، ولو كان أغلب سكانها غير مسلمين.

وسكان دار الإسلام نوعان: مسلمون، وهم كل من آمن بالدين الإسلامي واتبع محمدًا ﷺ. وذميون، وهم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام بغض النظر عن معتقداتهم الدينية.

(١) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٦، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ١/ ٢٧٥، محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (بحث ضمن المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - شوال ١٣٨٣هـ) ص ٢٧٧.

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وكون الأرض دار كفر أو إيمان، أو دار فاسقين، ليست صفة لازمة، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت. مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٢.

وسكان دار الإسلام جميعًا، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين تثبت لهم عصمة الدم والمال؛ لأن العصمة في الشريعة الإسلامية تكون بأحد شيئين: إما بالإيمان، وإما بالأمان، أي العهد، ويكون بعقد الذمة والموادعة وما أشبه ذلك^(١).

ويقع نطاق هذه الدراسة - في هذا الفصل - للعهد المدني من السيرة النبوية؛ حيث أصبحت المدينة المنورة دار إسلام بعد هجرة الرسول الكريم ﷺ وأصحابه إليها، كما أصبح الرسول ﷺ هو الرئيس الأول في هذه البقعة وقتئذ^(٢).

ومن الصور التي وجد عليها غير المسلمين في ذلك العهد:

١ - أهل العهد والموادعة.

٢ - أهل الذمة.

٣ - المستأمنون.

* * *

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/١٠٢.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٨/٢٨١، ٢٧/٢٤٩.

التعامل مع أهل العهر والموالد وعمر

حينما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، وجد بها يهودًا مستقرين ، فلم يتجه فكره ﷺ إلى رسم سياسة لإبعادهم أو مصادرتهم ، بل قَبِل وجودهم وعرض عليهم أن يوادعهم ويعاهدهم على أن لهم دينهم وله دينه^(١) .

ولما قدم النبي ﷺ «المدينة وهي أخلاط : منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ ، ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان ، ومنهم اليهود أهل الحلقة والحصون ، وهم حلفاء الحيين الأوس والخزرج ، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم استصلاحهم وموادعتهم ، وكان الرجل يكون مسلمًا وأبوه مشركًا ، والرجل يكون مسلمًا وأخوه مشركًا ، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله ﷺ يؤذونه وأصحابه أشد الأذى ، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ، وفيهم أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْرِكُمْ فَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦] . وفيهم أنزل الله : ﴿ وَذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَنًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩]^(٢) .

(١) محمد الغزالي : فقه السيرة ، ص ١٩٤ .

(٢) ابن شبة : تاريخ المدينة : ٤٥٩/٢ ، ٤٦٠ .

فاستجابة لأمر الله بالصبر وادعهم وعاهدهم ، وقد جاء في عهده لليهود كما قال ابن إسحاق^(١) : وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود ، وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم . وقد جاء في هذا الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ؛ إنهم أمة واحدة وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ^(٢) إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ساعدة ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم ، وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن البر دون الإثم ، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وإن بطانة يهود كأنفسهم ، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ ، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم ، وإن الله على أبرّ هذا ، وإن على اليهود نفقتهم ، والنصيحة والبر دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٢ .

(٢) يوتغ أي : يهلك. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٩/٥ .

أهلها ، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره ، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها . وإن بينهم النصر على من دهم يشرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصلحون ويلبسونه فإنهم يصلحون ويلبسونه ، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وإن يهود الأوس ، مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة . . . وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم أو أثم وإن الله جار لمن بر واتقى . . . » .

وهكذا لم يجد الرسول ﷺ حرجاً من أن يساكنه من لا يتفق معهم في الدين ، ومن ثم نظر إلى من عاهدهم من اليهود على أنهم قد أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية كالمسلمين الذين يعيشون معهم في دار واحدة فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وإن ظلوا من الناحية الشخصية على عقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الخاصة^(١) .

ومما يلاحظ على هذه الوثيقة التي عقدها النبي ﷺ في تعامله مع اليهود - الآتي :

١ - أن النبي ﷺ قد صار الرئيس الأول لتنفيذ ما اشتملت عليه الوثيقة ، ولذلك لم يسمح لطائفة من اليهود الخروج في حرب إلا بإذنه ؛ حتى لا تتورط في أمر يضطرب به أمر المجتمع ، الذي أريد له أن يقوم على أساس التعاون في جلب الخير ودفع الشر^(٢) .

(١) محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٥١ .

(٢) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني - العهد المدني ، ص ٦٧٤ - ٦٧٦ .

٢ - أن النبي ﷺ قد أقام النظم الاجتماعية على أساس الاختلاط والمشاركة^(١). ولم ير حرجاً من أن يعمل مسلم عند أهل الكتاب ، أو يعمل رجل من أهل الكتاب عند مسلم ، وقد روي عن كعب بن عجرة أنه اشتغل عند يهودي ، فسقى له إبله كل دلو بتمرة ، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكر عليه شيئاً^(٢).

٣ - أنه بمقتضى هذه الوثيقة يصير اليهود الذين يقيمون بالمدينة رعية واحدة مع المسلمين ، فلا يكون لهم أحكام خاصة بهم لا تسري على غيرهم ، ولا يختصون بنظم لا تطبق على غيرهم ، وذلك مع الاحتفاظ بدينهم ، تراعى فيه حرية العقيدة ، وألا يكون لأحد سبيل عليهم فيها . وقد كفل لهم النبي ﷺ حقوقهم كاملة ، فهذا أبو حدرد صاحب رسول الله ﷺ كان ليهودي عليه أربعة دراهم ، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أبا حدرد أن يعطي لليهودي حقه ، حتى اضطر أبو حدرد أن يبيع بُرْدَتَهُ ويسدّد ما عليه من دراهم^(٣).

٤ - توضح الوثيقة أيضاً أن عليهم حكم الله ، وللنبي ﷺ ألا يحكم بينهم إذا وجد في ذلك مصلحة للمسلمين ، ويبين هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال القرطبي : « هذا تخيير من الله تعالى فقد كانوا أهل موادة لا أهل ذمة ؛ فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود ، ولا يجب علينا الحكم على الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردناه »^(٤).

(١) محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٥١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/١٦٠ (٧١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/٢٤١ (١٥٤٨٩).

(٤) تفسير القرطبي ٦/١٨٤.

فهذ يدل على أنهم كانوا خاضعين فيما يتعلق بالنظام العام ؛ كحرمة الدماء والأموال ، ولكن شئونهم الخاصة لا يحكم النبي ﷺ فيها إلا إذا جاءوا إليه ، فله أن يحكم ، وله أن يعرض .

٥ - أن العهد كان أساسه التعاون بين العشائر بحيث تحمي كل عشيرة ضعيفها .

٦ - ويقضي العهد أن من كان عدوًا للنبي ﷺ يكون عدوًا لليهود ، فلا يجاز قرشي ولا من يناصر قريشًا ، فعلى اليهود ألا يوالوا المشركين ؛ لأنهم أعداء النبي ﷺ ، وذلك لأن الميثاق يجعل عدو أهل المدينة من المسلمين واليهود واحدًا ؛ ليكون الأمن للجميع واحدًا ، فمن هاجم فريقًا من أهل المدينة فقد هاجم المدينة كلها ، وذلك بلا ريب يلزم اليهود ؛ لأن الوثيقة أعطتهم حقوقًا ، وأوجبت عليهم واجبات ، فإذا أخذوا بما يجب عليهم فقد أسقطوا ما لهم من حقوق .

وقد وفى المسلمون بذلك العهد ؛ لأن الميثاق يوجب الوفاء من الجانبين ، فإن أخذ أحدهما ذهب الحقوق التي تضمنتها الوثيقة ، وإذا كان الإخلال فيما يتعلق بالأمور الخارجية وهي موالاتة اليهود للمشركين ضد المسلمين ، فإنه بذلك تزول صفة الجوار ، ويكون من الواجب على من ينكث العهد أن يترك هذا الجوار ، ويتخلى عن الإقامة في المدينة ، كما يحل للطرف الآخر أن يخرج طوعًا أو كرهًا ، فإن لم يفعل فله أن يحمي ظهره ولو بقتله ؛ لأنه صار عدوًا .

وقد حافظ الرسول ﷺ على نصوص الميثاق ، ومد يده إلى اليهود مصافحًا ، وتحمل الأذى مسامحًا ، حتى إذا رأهم مجتمعين على التنكيل به ومحو دينه ، استدار إليهم وجرت بينهم من الوقائع ما هو مسطور في كتب السير والتواريخ^(١) .

(١) محمد الغزالي : فقه السيرة ، ص ١٩٨ .

هكذا لم يجنح النبي ﷺ للقوة إلا بعد أن ظهرت بوادر الغدر والخيانة منهم المرة تلو الأخرى ، ومن ثم لا نقبل تخرص أعداء الدين فيما يدعون من أن محمداً ﷺ قد اتجه إلى إقصاء اليهود من المدينة لمجرد أنهم يهود .

على أنه لا نعدم بين الحين والآخر أن تظهر كلمة حق على ألسنة البعض ، ومن ذلك ما كتبه الباحث الإنجليزي « مونتجومري وات » بشأن المعاهدة التي أجازت لليهود الإقامة جنباً إلى جنب مع المسلمين ، يقول : « . . . إن استمرار بقاء اليهود في المدينة وإن كانوا أقلية ، يكفي للدلالة على خطأ الباحثين الأوروبيين الذين يقولون : إن محمداً اتخذ في السنة الثانية للهجرة مبدأ يقضي بإقصاء كل اليهود عنها لمجرد أنهم يهود ، وأنه استمر في هذه السياسة بلا هوادة . بل إن هذه لم تكن وسيلته ولا سياسته ، فقد كانت له دائماً نظرة متوازنة إلى المواقف ، وكان كيف الأمور طبقاً للظروف المتغيرة دون التزام بموقف واحد متجمد ، وقد كانت مهاجمته لقبيلتين يهوديتين لا تعدو أن تكون نتاجاً لموقف اليهود أنفسهم الذين كانوا يهدفون الإساءة على الإسلام ؛ بإنكار الوحي والنقد لنصوص القرآن ، كما أنهم كانوا يؤيدون أعداء محمد ويتحالفون معهم ، والذين لم يلجئوا منهم لهذه السياسة هم الذين سمح لهم بالبقاء في المدينة ، وكم كان يمكن أن يتغير تاريخ البشرية لو أن اليهود - وهم أصحاب ديانة توحيدية - أمكنهم أن يصلحوه أو يتعاونوا معه »^(١).

وممن نقض عهده بأذاه للمسلمين كعب بن الأشرف اليهودي ، وهو أحد بني النضير وقِيمهم ، وقد أذى النبي ﷺ بالهجاء ، وجعل يحرض على رسول الله ﷺ بالشعر ويبكي أصحاب القلب من قريش الذين أصيبوا ببدر ، وكان قد قال حين بلغه

(١) مونتجومري وات : محمد النبي ورجل الدولة ، عرض محمد الحديدي ، مجلة الهلال ، يناير ١٩٧٩م ، ص ٩٢ (نقلًا عن إدوار غالي الذهبي : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٤٨).

هزيمة قريش ومقتل أشرافهم : والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم ، لبطن الأرض خير لنا من ظهرها ، وخرج إلى مكة ليؤكد الحلف الذي يربط اليهود بمشركي قريش للوقوف ضد المسلمين ، فأذى المسلمين^(١) حتى قال النبي ﷺ : « من لنا من ابن الأشرف قد استعلن بعداوتنا وهجائنا »^(٢) .

وكذلك ممن انتقض عهده ابن أبي الحقيق^(٣) ، وكذلك انتقض عهد الصائغ اليهودي وقومه حين آذوا امرأة مسلمة بكشف عورتها وضحكوا بها ، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً ، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فأغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع^(٤) .

وقد كان بنو قينقاع أول من نقض العهد من اليهود بشكل جماعي ، حيث أظهروا الفساد والبغي ، وحرّضوا المنافقين على المسلمين ، وقد جمعهم النبي ﷺ في سوق الصاغة ، وقال لهم : « يا معشر يهود ، احذروا من الله عز وجل ما نزل بقريش . . . » . فردوا عليه باستعلاء واستكبار قائلين : يا محمد لا يغرنك أنك لقيت قومًا لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة ، إنا والله لئن حاربنا ، لتعلمن أنا نحن الناس .

وما زالوا يحيكون المؤامرات حتى أجلاهم النبي ﷺ إلى أذرعات الشام^(٥) .

(١) السيرة النبوية ٤٣٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب قتل كعب بن الأشرف ٥ / ١١٥ ، وانظر: تاريخ المدينة ، لابن شبة ٤٥٥/٢ ، ودلائل النبوة ، لليهقي ٣ / ١٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ٥ / ١١٧ ، وانظر: تاريخ المدينة ، لابن شبة ٤٦٧/٢ .

(٤) سيرة ابن هشام ٤٧ / ٢ ، ٤٨ ، والبداية والنهاية ٥ / ٣١٩ .

(٥) تاريخ الطبري ٤٨ / ٢ .

وكذلك كان التعامل مع بني النضير حين نقضوا العهد وحاولوا قتل النبي ﷺ^(١).

وعلى المسلمين حينئذ أن يتبرءوا منهم إذا حاربوا المسلمين ، كما حدث مع عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين حاربت بنو قينقاع النبي ﷺ تشبث بهم عبد الله بن أبي ، وكانوا حلفاءه ، فمشى عبادة بن الصامت وكان له من الحلف مثل الذي لعبد الله بن أبي فخلعهم وتبرأ منهم ، فقال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إن لي موالي من يهود كثير عددهم ، وإنني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود ، وأتولى الله ورسوله ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة: ٥١] الآية^(٢).

والفرق واضح بين عبد الله بن أبي الذي أشرب قلبه بالنفاق ، وبين عبادة بن الصامت الذي صقلته التربية المحمدية ، وخلصته من آثار العصبية الجاهلية والأهواء والمصالح الشخصية ، فقد نظر عبادة إلى مصلحة العقيدة والدعوة الإسلامية ، مقدِّماً ذلك على مصالحه الشخصية ، فكان مثلاً للمؤمن الواعي الملتزم^(٣).

ولذلك صارت القاعدة في الإسلام أن المسلمين يصبحون في حل من عهدهم ، إذا نقض غير المسلمين العهد ، ويكون للمسلمين الحق في اتخاذ ما يرونه كفيلاً بالحفاظ على عزتهم وكرامتهم^(٤).

(١) السابق ٨٤/٢.

(٢) سيرة ابن إسحاق ص ٢٩٥ ، وتاريخ دمشق ١٩١ / ٢٦ ، ودلائل النبوة للبيهقي ١٧٤ / ٣ ، وفتح الباري ٣٣٢ / ٧.

(٣) أكرم ضياء العمري : عصر السيرة النبوية ص ٢٣٣.

(٤) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي : تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ص ٤١.

على أن الرسول ﷺ قد منح غير المسلمين الذين سالموه في دار الإسلام جميع حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فكفل لهم حرية التصرفات والمعاملات كأفراد المسلمين .

هكذا كان تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين من أهل المواعدة في دار الإسلام ، فمن سالمه عاش في وثام وصار متمتعاً بما يتمتع به المسلمون من أمن وأمان وبر وصلة ، ومن نزع إلى الغدر والخيانة فقد نقض العهد على نفسه قبل أن ينقضه عليه غيره .

* * *

القَائِلُ مِنَ أَهْلِ الزَّمَرِ

الذمة: الأمان والعهد ، ولهذا سمي المعاهد ذمياً ؛ لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه .

والذمي : هو غير المسلم الذي يقيم مع المسلمين إقامة دائمة على أن يأمن على نفسه وعرضه وماله^(١) .

وقد عقد النبي ﷺ لأهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى ، فهؤلاء تعقد لهم الذمة ويقرون على دينهم بشرط التزام الجزية ، وذلك بنص القرآن ، فقد قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

كما عقد ﷺ الذمة أيضاً لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس^(٢) ، فقد ثبت

(١) السرخسي : المبسوط ٨ / ١٠ ، ولسان العرب مادة (ذ م م) .

(٢) يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب ، أوجبت حقت دماهم وأخذ الجزية منهم ، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحتهم دليل . هذا قول أكثر أهل العلم ، ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحتهم . قال ابن القيم : وأما تحريم ذبائحتهم ومناكحتهم فاتفق من الصحابة ، ولهذا أنكر أحمد على أبي ثور طرده القياس وإفشاءه بحل ذبائحتهم وجواز مناكحتهم . ابن قدامة : المغني ١٣ / ٢٠٤ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١٩ / ١ .

أن النبي ﷺ قال : «سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١) وكذلك أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هجر^(٢).

وأما من كان من غير المسلمين وليس له كتاب أو شبهة كتاب ، مثل عبدة الأصنام والأوثان والحيوانات والجمادات من فلك أو نجم أو نحو ذلك ، فهؤلاء لم يعقد لهم النبي ﷺ ذمة ولا حصّل منهم جزية ، وقد نزل الوحي لرسوله ﷺ بقوله تعالى : ﴿ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا ﴾ [الفتح: ١٦] «هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية . وهو معطوف على تقاتلونهم ، أي يكون أحد الأمرين : إما المقاتلة ، وإما الإسلام لا ثالث لهما»^(٣).

وأما المرتدون وهم الذين كانوا على دين الإسلام فرجعوا عنه ، فهؤلاء لم يقبل النبي ﷺ منهم جزيةً ، وإنما هو الإسلام أو القتل ، وسيأتي مزيد بيان عند التعامل مع أهل الردة^(٤).

ويشترط في عقد الذمة أن يلتزم الذميون بدفع الجزية ما داموا سيستقرون في بلاد المسلمين ، « وأما هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار إلا بعد نزول سورة (براءة) في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس ، وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى ، وبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن ، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/٢٧٨ (٤٢) ،

وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٢٥ (١٩٢٥٣).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه ٨/٣٣٩.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٢٧٣.

(٤) سيأتي ص ٢٨٩ وما بعدها.

مختص بأهل خيبر ، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب ، وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي ، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية ، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك ؛ لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم ، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشرط فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ، ويهود اليمن ، وغيرهم . . .»^(١).

ولم تكن الجزية التي أخذها النبي ﷺ مقيدة بجنس ، بل أخذها دنانير ودرهم ، كما أخذها من الثياب على حسب ما يقدرون عليه ، ولذلك يلاحظ في الجزية التي أمر بها النبي ﷺ ثلاثة أمور^(٢):

١- أنها لم تكن معينة في جنس ، بل كانت تعين على أساس التيسير عليهم ، فإن كانوا تيسر عليهم الدنانير فهي الأصل في التقدير ، وإن لم تيسر الدنانير ، وتيسرت الثياب أو غيرها أخذ مما تيسر عليهم أداؤه .

٢- أنها ليست معينة المقدار في الجماعة ، بل تنقص وتزيد على حسب حاجة المسلمين ، وقدرة من يعطونها .

٣- أنها تدفع جملة على حسب طاقة الدافعين ، من غير إفراط ولا تفريط .

فإذا أدى الذمي ما قرر عليه من الجزية ، فله بذلك حقوق ، وعليه واجبات .

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٣/١٥١ .

(٢) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني - العهد المدني ، ص ١١١١ .

فمن الحقوق التي أعطاها النبي ﷺ أهل الذمة ، وهي تبرز سماحته ﷺ معهم :

١ - حريتهم في عقيدتهم؛ فالإسلام يرفض أن يُكره أحدٌ على الدخول في عقيدة لا يرتضيها، وعلى المسلمين فقط تبليغ دعوة الإسلام إلى من عداهم، فإما أن يهتدي، وإما أن يختار الطريق الآخر؛ لأنه لا إكراه في الدين على نحو ما تقدم من مبادئ التعامل مع غير المسلمين^(١).

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «من كره الإسلام من يهودي أو نصراني، فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية»^(٢).

ومن الحقوق التابعة لحريتهم في عقيدتهم أنه لا تهدم لهم بيعة^(٣)، ولا يمنعون من أداء شعائرهم الدينية، ولا يفتنون في دينهم، ما لم يحدثوا أحداثاً يكون من شأنها نقض التزامهم.

٢ - وكذلك أعطاهم النبي ﷺ حقاً يضمن لهم عدم الاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وقد قال النبي ﷺ: «لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم»^(٤).

ففي ذلك «دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد،

(١) تقدم ص ٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٩٠ (١٠١٠٠).

(٣) البيعة: أماكن عبادة اليهود والنصارى. لسان العرب مادة (ب ي ع).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا ٣/١٦٧ (٣٠٥١).

وهما محرمان بنص القرآن والسنة»^(١).

وعن العرياض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب النبي ﷺ وقال : « يا ابن عوف ، اركب فرسك ثم ناد : ألا إن الجنة لا تحل إلا لمومن وأن اجتمعوا للصلاة » . قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ، ثم قام فقال : « أبحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإنني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم »^(٢).

٣ - كذلك يجب الدفاع عنهم ضد كل من يعتدي عليهم ، سواء كان هذا المعتدي من مواطني دولة أخرى تحاربنا ، أو كان من أهل الذمة ، أو من المسلمين ؛ لأنهم في ذمة رسول الله ﷺ ، ولذلك كانت وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخليفة من بعده : وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا إلا طاقتهم^(٣).

٤ - كما يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية منهم ، لكن لا يجوز للكتابي أن يتزوج المسلمة ، لأن القاعدة أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ويجوز أيضاً الأكل من ذبائحهم لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(١) عون المعبود ٨ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج - باب في تعشير أهل الذمة ٣ / ١٦٧ (٣٠٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿ [المائدة: ٥٥] .

٥ - جواز زيارتهم وعبادتهم إذا مرضوا ، وقد روي أن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود - وكان مريضاً - يعودُه ، فقعده عند رأسه وقال له : « أسلم » . فنظر الغلام إلى أبيه فقال له أبوه : أطع أبا القاسم . فأسلم الغلام ، فقام النبي ﷺ فرحاً مسروراً وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار »^(١) .

٦ - إحسان معاملتهم ، فالإحسان في المعاملة مأمور به المسلم في معاملة سائر أفراد الجنس الإنساني ، بل هو مأمور به حتى في معاملة غير الإنسان ، وهذا الإحسان في معاملة الذميين واجب على كل أفراد المسلمين ما داموا لم يتعرضوا للمسلمين بالأذى ، ولهم في هذا الحق ما للمسلمين على بعض في حسن المعاملة .

بل إذا فرض وكان للذمي ابنٌ قد أسلم دون أبيه ، فإن الواجب على الابن أن يبر والده وأن يطيعه إلا فيما يختص بأمر العقيدة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] .

بل إن النبي ﷺ قد دعا إلى حسن المعاملة مع الآباء والبر بهم ولو كانوا على شركهم ، ومن ذلك ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، ومدّتهم مع ابنها ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت عليّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ١١٨/٢ .

وهي راغبة^(١)، أفصلها؟ قال ﷺ: «نعم»^(٢).

وقد ورد عن النبي ﷺ كثير من الآثار التي تدعو إلى إحسان المعاملة مع الذميين؛ فمن ذلك أنه ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٣).

كما أنه روي أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الكتاب، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فقال: «أنا أحق من وقى بدمته». ثم أمر بقتله^(٤).

ولما وجد بأرضهم قتيل من المسلمين لم يعرف قاتله، ولم يُعرف أقتل خطأ أم عمدًا، قَبِلَ ﷺ يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه، ولم يعلموا قاتله، فقد انطلق نفر من المسلمين إلى خيبر ففترقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً. فقال: «الكبر الكبير» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا ببينة. قال: «فيحلفون». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة

(١) راغبة: أي طامعة في وصلي، ويروى: راغمة. أي كارهة للإسلام ساخطة عليّ. قال الخطابي: تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما يقوم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم. عون المعبود ٥٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجزية والموادعة - باب إثم من عاهد ثم غدر ٤/١٢٦، ومسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٢/٦٩٦ (١٠٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج - باب في تعشير أهل الذمة ٣/١٦٨ (٣٠٥٢).

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج، ص ٨٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠١ (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٢٩٠.

من إبل الصدقة^(١).

قال أبو العباس القرطبي صاحب المفهم^(٢): فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته ، وجلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق .

هكذا كان مبلغ تسامح النبي ﷺ معهم ، بل حكم فيهم بمقتضى الحال الذي لم يظهر فيه أنهم قتلوا هذا الرجل ، وفوق ذلك أنفق الدية من إبل الصدقة .

هذه بعض الحقوق التي منحها الرسول الكريم ﷺ لأهل الذمة ، وهي توجب على ولي الأمر من المسلمين بأن يتركهم وما يدينون ، ولا يضطهدون في شعائرهم بل يقيمونها ، وأن يعاملوا معاملة المسلمين في التمكين من الحياة ، وحمائهم في أنفسهم وأموالهم وحرمتهم وأنكحتهم وكل شئون حياتهم .

«ولا شك أن تنفيذ هذه المبادئ السامية العادلة مع اختلاف الدين قد يصعب على بعض النفوس ، ولذلك كانت الأوامر الدينية مشددة في احترام حقوق الذمي ، حتى لا يذهب فرط الحماسة الدينية من بعض المسلمين إلى الاستهانة بحقوق الذمي ، لذلك يشدد النبي ﷺ في هذا الأمر فيقول : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا »^(٣) .

وكما منحهم النبي ﷺ حقوقًا ، فقد أوجب عليهم واجبات لا بد أن يلتزموا بها ، ومن هذه الواجبات :

١ - يجب عليهم الخضوع والانقياد لأحكام الشريعة الإسلامية في ضمان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب القسامة ١١/٩ .

(٢) ينظر فتح الباري ٢٣١/١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

النفس والمال والعرض ، وأن تقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه عليهم دون ما يعتقدون حله ، ومما يعتقدون تحريمه الزنا والسرقه والقتل والقذف ، فهذه الأمور وأمثالها يجب خضوعهم لأحكام الإسلام فيها ، سواء كان الحد - وهو العقوبة التي أوجبها الله - واجباً عليهم في دينهم أم لا ، ويدل على ذلك أمران :

الأول منهما : ما روي أن يهودياً قتل جارية في عهد رسول الله ﷺ ، فأمر أن يقتل ؛ فعن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر ، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال : « أقتلك فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال الثانية ، فأشارت برأسها أن لا . ثم سألتها الثالثة ، فأشارت برأسها أن نعم . فقتله النبي ﷺ بحجرين^(١) .

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال : « ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » قالوا : نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما . قال : « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » . فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده . فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ٥ / ٩ ، ومسلم - كتاب القسامة - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٢٩٩ / ٣ (١٦٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحدود - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٨ / ٢١٣ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٦ / ٣ (١٦٩٩) .

الأمر الثاني: أن هذه الجرائم محرمة في دينهم كما هي محرمة في دين الإسلام.

وأما الأفعال التي يعتقدون حلها ؛ كشرب الخمر ، وأكل لحوم الخنازير ، فيقرون عليها ولا عقوبة عليهم في ذلك لاعتقادهم أن هذه الأفعال حلال لهم .

وقد راسل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الحسن البصريّ يسأله: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمر والخنازير فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية؛ ليتركوا، وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع. والسلام^(١).

٢- وتطبق عليهم الأحكام الإسلامية في المعاملات من بيع وإجارة ومدائنا ، ولا يتعاملون بالربا .

٣- ولا يظهرون مخالفة الشريعة الإسلامية معلنين ذلك ، بألا يقيموا بيوتاً للأوثان أو النيران بين المسلمين ، وبالجمله لا يظهرون ما قد يفتن المسلمين في دينهم .

٤- لا يكون منهم أي خيانة للمسلمين ، فلا ينتمون لدولة غير إسلامية تحارب الإسلام ولا يناصرونها .

٥- يلتزمون بألا يكون منهم سب للإسلام ولا للرسول ، ولا يُصدرون ما من شأنه أن يسيء إلى الإسلام .

٦- يلتزمون بألا يُلحَقوا بدار الحرب وإلا كانوا أهل حرب لا ذمة .

فهذا ما اشترطه النبي ﷺ على أهل الذمة ، كما يتضح من عقوده معهم ، ومن

(١) المبسوط ٦/١٣٢ .

هذه العقود ما كتبه لوفد نجران حيث جاء فيه « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران ؛ إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق ، فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة في كل رجب ألف حلة ، وفي كل صفر ألف حلة ، وكل حلة أوقية ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبحساب ، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب ، وعلى نجران مائة رسل وامتعتهم بها عشرين فدونه ، ولا يحبس رسول فوق شهر ، وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمن ومغدره ، وما هلك مما أعاروا رسولي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه إليهم ، ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم ، وألا يغيروا مما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانته ولا وافه عن وفهيته ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يظلمون ولا يظلمون جيش ، ومن سأل منهم حقاً فينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم»^(١).

وإذا كان مثل هذه العقود تتعلق بالأوضاع السياسية لأهل الذمة على اعتبار أنهم رعايا داخل ديار الإسلام ، وبالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد معاملتهم مع المسلمين ، فإنه ﷺ من الناحية الدينية قد كفل لهم حرية عبادتهم كما مر بيانه .

وفوق ذلك منحهم رسول الله ﷺ حرية التفكير والمناقشة ، وفتح لهم باب

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٥٨٥.

الحوار فلم يصادر أسئلتهم رغم أنهم كانوا في أغلب الأحوال متعنتين في أسئلتهم، فمن ذلك ما حدث به ثوبان رضي الله عنه قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد . فدفعته دفعة كاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ فقلت ألا تقول : يا رسول الله ؟ ! فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي » . فقال اليهودي : جئت أسألك . فقال له رسول الله ﷺ : « أينفعك شيء إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذني . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه ، فقال : « سل » . فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم في الظلمة دون الجسر » . قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » . قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » . قال فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » . قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين فيها تسمى سلسيلا » . قال : صدقت . قال : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان . قال : « ينفعك إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذني . قال : جئت أسألك عن الولد . قال : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلاً مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علأ مني المرأة مني الرجل آتأ بإذن الله » . قال اليهودي : لقد صدقت وإنك لنبى . ثم انصرف فذهب ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به »^(١) .

وكذلك يحدث ابن عباس رضي الله عنهما بما يؤكد أن النبي ﷺ قد وسع دائرة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض - باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٢٥٢/١ (٣٤/٣١٥).

الحوار الهادف مع أهل الذمة ، والذي كان في كثير من الأحيان سبباً في إسلام الكثير منهم ، فيقول : حضرت عصابة من اليهود يوماً إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، حدثنا عن خلال نسألك عنها ، لا يعلمها إلا نبي قال : « سلوني عم شئتم ، ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه إن أنا حدثتكم بشيء تعرفونه لتبايعني على الإسلام » . قالوا : فلك ذلك . قال : « فسلوني عما شئتم » . قالوا : أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنها : أخبرنا عن الطعام الذي حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ، وأخبرنا عن ماء المرأة من ماء الرجل ، وكيف يكون منه الذكر حتى يكون ذكراً وكيف تكون منه الأنثى حتى تكون أنثى ، وأخبرنا كيف هذا النبي في النوم ، ومن وليك من الملائكة ؟ قال : « فعليكم عهد الله وميثاقه ، لئن أنا حدثتكم لتبايعني ؟ » فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال : « أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض مرضاً شديداً وطال سقمه منه ، فنذر الله نذراً ؛ لئن شفاه من سقمه ليحرم من أحب الشراب إليه ، وأحب الطعام إليه ، وكان أحب الشراب إليه ألبان الإبل ، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل ؟ » قالوا : اللهم نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اشهد عليهم » . قال : « فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، الذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن ماء الرجل غليظ أبيض ، وأن ماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله ؛ فإن علا ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله ، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل كانت أنثى بإذن الله ؟ » قالوا : اللهم نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اشهد » . قال : « فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن هذا النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه ؟ » قالوا : اللهم نعم . قال : « اللهم اشهد عليهم » . قالوا : أنت الآن ، حدثنا من وليك من الملائكة ، فعندها نجامعك أو نفارقك قال : « وليي جبريل ، ولم يبعث الله عز وجل نبياً قط إلا وهو وليه » . قالوا : فعندها نفارقك ، لو كان وليك غيره من الملائكة لتبايعناك وصدقناك قال :

« فما يمنعكم أن تصدقوه؟ » قالوا : إنه عدونا من الملائكة . فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِحَبِيبِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ نُزِّلُوا عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٩٧] . إلى آخر الآية ، ونزلت : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِيتٌ ﴾ [البقرة: ٩٠] ^(١) .

كما أن النبي ﷺ قد أقام عليهم الأدلة والبراهين الساطعة التي تدل على صدقه في نبوته ، إلا أنهم قد نكلوا ، كما حدث مع عبد الله بن سلام رضي الله عنه حين طلب من الرسول ﷺ أن يجمع بطون اليهود ويسألهم عنه ، ومع أنهم اعترفوا له بالفضل والعلم والسيادة ، ولكنهم أنكروا ذلك بعد أن أعلن إسلامه أمامهم . قالوا : هو شرُّنا وابنُ شرِّنا ووقعوا فيه ^(٢) .

كما دعا الرسول ﷺ نصارى نجران إلى المباهلة حين حاجوه في عيسى ابن مريم عليه السلام ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١] . ولكنهم نكلوا عن ذلك وامتنعوا عن المباهلة لعلمهم بظلم أنفسهم ^(٣) .

وقد كان النبي ﷺ بما آتاه الله من رحمة حريصاً على هدايتهم ودعوتهم إلى الإيمان به ، وقد كان يذهب إليهم - وهو رئيس الدولة - لعل الله يشرح صدورهم للإسلام ، وكل ذلك دون إكراه أو عنف ، بل بالحجة والدليل والموعظة الحسنة ؛ فقد دخل ﷺ كنيسة فإذا هو بيهود وإذا يهودي يقرأ التوراة ، فلما أتى على صفته أمسك ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ﷺ : « مالكم أمسكتم؟ » فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ

(١) الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧٣١)، والبيهقي في دلائل النبوة ٩٤/٦ ، ٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم وذريته ١٦٠/٤ .

(٣) البداية والنهاية ٩٧/٦ .

التوراة ، وقال : ارفع يدك . فقرأ حتى أتى على صفته ، فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، ثم مات . فقال النبي ﷺ : «لوا أخاكم»^(١) .

وهكذا أدى النبي ﷺ ما عليه من التبليغ تاركًا هدايتهم إلى علام القلوب ، حتى وقف على مدراس^(٢) لهم وقال : «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا» . فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . فقال : «ذلك أريد» . ثم قالها الثانية ، فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . ثم قال الثالثة ، فقال : «اعلموا أن الأرض لله ورسوله ، وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله»^(٣) .

هكذا عاش أهل الذمة في العهد النبوي أحرارًا في كل شيء . ففي مجال الاجتماعيات تمتلئ كتب السيرة والسنن بما يدل على أن أهل الذمة والمعاهدين كانوا أحرارًا حتى في تعاملاتهم مع النبي ﷺ نفسه ، رغم أنه رئيس الدولة ، ومما يؤكد ذلك ما روي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ حيث قال : نزل برسول الله ﷺ ضيف ، فأرسلني إلى يهودي بالمدينة يستسلفه ، فأتيته ، فقال : لا أسلفه إلا برهن . فأخبرته بذلك ، فقال : «إني لأمين في أهل السماء وفي أهل الأرض ، فاحمل درعي إليه»^(٤) . كما ثبت أيضا أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير^(٥) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦٣/٧ (٣٩٥١) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٧٢/٦ .

(٢) المدراس : البيت الذي يدرسون فيه. لسان العرب مادة (درس).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجزية والموادعة - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤/ ١٣٠ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من الحجاز ٣/ ١٣٨٧ (١٧٦٥) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٣٥/١٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب وفاة النبي ﷺ ١٩/٦ .

فهل كان أصحاب النبي ﷺ غير قادرين على إقراضه ما شاء ، وكان منهم الثري الذي يتلهف على مجاملة رسول الله ﷺ وإرضائه ، إن النبي ﷺ « يفعل ذلك تعليمًا للأمة وتثبيتًا عمليًا لما يدعو إليه من سلام ووثام ، وتدليلًا على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم »^(١) ما داموا مسالمين .

بل ورد في بعض الآثار أن بعض اليهود كان يجالس النبي ﷺ ويتعاطس عنده رجاء أن يقول النبي ﷺ له : يرحمكم الله ، ولم يكن ﷺ يحرمهم من الدعوة بالهداية والصلاح فكان يقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم »^(٢) .

كذلك لم يعطهم النبي ﷺ الحرية والأمان ، ثم تركهم معزولين في المجتمع ، بل تعامل معهم - كما مر في قصة هذا اليهودي ، وكذلك تعامل معهم في المزارعة والمساقاة والتجارة ، وغير ذلك ، فورد عنه ﷺ أنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٣) .

ومعروف أن مثل هذه الأمور تقوم على المعاونة بين الطرفين ، مما يدل على أن النبي ﷺ أتاح لهم المشاركة في تدبير أمور الحياة ، وكتب الفقه مليئة بالأحكام الخاصة بهم في أمور المعاملات وغيرها .

هكذا منح النبي ﷺ غير المسلمين من اليهود وغيرهم حرية العمل والتعامل ، وكفل لهم الحفاظ عليها من ظلم ظالم أو عدوان غاشم ، فلو لم تكن هذه الحريات مكفولة ، لما نما مال هذا اليهودي حتى بلغ إلى درجة يستطيع أن يعطي غيره سلفًا أو

(١) أحمد الحوفي : سماحة الإسلام ، ص ٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب كيف يشمت الذمي ٣٠٨/٤ (٥٠٣٨) ، والترمذي -

كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب كيفية تشميت العاطس ٨٢/٥ (٢٧٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشرط ١٣٧/٣ ، ومسلم - كتاب

المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣ (١٥٥١) .

قرضاً أو بيعاً بأجل ، بل يعطي الرسول الكريم ﷺ وهو رأس هذه الدولة .

ولو لم تكن حرية التعامل مكفولة كذلك ، لما امتنع عن أن يعطي الرسول ﷺ ما طلبه منه وهو في ظل الدولة الإسلامية إلا برهن ، ولم يخف منه بطشاً ولا ظلمًا .

على أن هذه التعاملات الطيبة التي دعا إليها النبي ﷺ وطبقها لم تقتصر عليه فحسب ، بل سار على نهجه الصحابة رضوان الله عليهم في حسن المعاملة وطيب العشرة مع المخالفين في الدين ؛ فمن ذلك تقول أسماء بنت أبي بكر : كنت مرة في أرض قطعها نبي الله ﷺ لأبي سلمة ، والزبير من أرض النضير ، فخرج الزبير مع رسول الله ﷺ ، ولنا جار من اليهود ، فذبح شاة فطبخت فوجدت ريحها ، فدخلني من ريح اللحم ما لم يدخلني من شيء قط ، وأنا حامل بابنة لي تدعى خديجة فلم أصبر ، فانطلقت فدخلت على امرأته أقتبس منها نارًا لعلها تطعمني ، وما لي من حاجة إلى النار ، فلما شممت ريحه ورأيت أنه ازدادت شرًا ، فأطفأته ، ثم جئت الثانية أقتبس مثل ذلك ، ثم الثالثة فلما رأيت ذلك قعدت أبكي وأدعو الله ، فجاء زوج اليهودية فقال : أدخل عليكم أحد؟ قالت : لا ، إلا العربية أتت تقتبس نارًا ، فقال : فلا أكل منها أبدًا أو ترسلي منها إليها ، فأرسلت إلي بقدحة ، ولم يكن في الأرض شيء أعجب إلي من تلك الأكلة^(١) .

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان له جار يهودي ، وكان إذا ذبح الشاة قال : احملوا منها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »^(٢) .

وبذلك يتبين أن النبي ﷺ في تعامله مع أهل الذمة قد حرص على برهم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣/٢٤ (٢٧٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٤١/٣ .

والإحسان إليهم ، كما حرص على إسداء النصيح لهم بما فيه خيرهم ، ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ولم يظاهروا على عداوتهم ، ولم يقفوا في سبيل الدعوة أو يعطلوا سيرها .

* * *

القابل مع المستأمنين

قد يقيم في دار الإسلام صنف آخر غير أهل الذمة ، ولكن إقامتهم تكون محددة بوقت ، وهم المستأمنون .

والمستأمن شخص من أهل دار الحرب دخل دار الإسلام بعقد يسمى « عقد الأمان » لمدة محدودة ، ويستوجب هذا العقد رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة محدودة^(١) .

وعن أقسام المستأمنين يقول ابن القيم : « المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، وهؤلاء أربعة أقسام : رسل ، وتجار ، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن . . . وطالبو حاجة من زيارة وغيرها »^(٢) .

وقد ضرب الإسلام بتشريع هذا العقد أروع الأمثلة في التسامح مع غير المسلمين فقد « فتح الباب للمستأمنين يدخلون داره ولو كانوا منتمين إلى دولة نشبت الحرب بينها وبين المسلمين ، وإن أرواحهم وأموالهم مصونة لا يتعدى عليها ، ما داموا مستمسكين بعقد الأمان ، ولهم أن يباشروا نشاطهم التجاري أو غيره من غير أي قيد »^(٣) .

(١) ابن الخطاب : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٦٠ ، الصاوي : حاشيته على الشرح

الصغير ٢/ ٢٨٣ ، مرعي الحنبلي : غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والتمهني ١/ ٤٧٣ .

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٧٦ .

(٣) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٢٨٤ .

وقد شرع الله تعالى الأمان في قوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقَهِ مَأْمَنَةً ﴾ [التوبة: ٦٦] .

يقول ابن كثير : « من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي ما دام متردداً في دار الإسلام إلى أن يرجع إلى مأمنه ووطنه »^(١) .

«إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يشوب ، وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان ؛ ذلك أنه في هذه الحالة آمن حريهم وتجمعهم وتألبيهم عليه ، فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين ، لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب . وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم ، ولقد كانت قمة عالية تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام ، ولكن قمم الإسلام الصاعدة ما تزال تتراعى قمة وراء قمة ، وهذه منها . . هذه الحراسة للمشرك ، عدو الإسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وقتلهم وعاداهم هذه السنين . . هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام . إنه منهج الهداية لا منهج الإبادة ، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام»^(٢) .

وقد حث النبي ﷺ على احترام العهود التي يبرمها أي فرد من أفراد المسلمين ، فقال ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من

(١) تفسير ابن كثير ٥٦/٤ .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ٣/١٦٠٠ .

سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده»^(١).

وعن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب ، قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت : فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟ » فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال : « مرحبًا بأم هانئ » . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا قد أجرته ؛ فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ »^(٢).

وكذلك أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها العاص بن الربيع ، فأجاز رسول الله ﷺ جوارها^(٣).

وتتجلى رحمة المصطفى ﷺ في فتح مكة حين ملك قريشًا فأعطاهم الأمان . وطلب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكف عن أبي سفيان ، لأن العباس قد أمنه .

يقول العباس في هذا اليوم : والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر . قال : فجلست على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، فخرجت عليها حتى جئت الأراك ، فقلت : لعلي ألقى بعض الحطابة ، أو صاحب لبن ، أو ذا حاجة يأتي مكة ، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه ، فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة ، قال : فوالله ، إنني لأسير عليها ، وألتمس ما خرجت له إذ سمعت كلام أبي سفيان ، وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان ،

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الديات - باب إيقاد المسلم بالكافر؟ ١٧٩/٤ (٤٥٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب أمان النساء وجوارهن ١٢٢/٤ ، ومسلم

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٨/١ (٨٢/٣٣٦) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٨/٤ .

وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالיום قط نيراناً ولا عسكرياً ، قال : يقول بديل : هذه والله نيران خزاعة حمشتها الحرب . قال : يقول أبو سفيان : خزاعة والله أذل وألأم من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها . قال : فعرفت صوته ، فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتي ، فقال أبو الفضل؟ فقلت : نعم ، قال : مالك فداك أبي وأمي ، فقلت : ويحك يا أبا سفيان ، هذا رسول الله ﷺ في الناس واصباح قريش والله ، قال : فما الحيلة ، فداك أبي وأمي؟ قال : قلت : والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك ، فاركب معي هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ أستأمنه لك . قال : فركب خلفي ورجع أصحابه ، فحركت به كلما مررت بنار من نيران المسلمين ، قالوا : من هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ قالوا : عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : من هذا؟ وقام إلي ، فلما رأى أبا سفيان على عجز البغلة ، قال : أبو سفيان ، عدو الله ، الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ ، وركضت البغلة ، فسبقته بما تسبق الدابة البطيء الرجل البطيء ، فاقتحمت عن البغلة ، فدخلت على رسول الله ﷺ ، ودخل عمر ، فقال : يا رسول الله ، هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد ، فدعني فلاضرب عنقه . قال : قلت : يا رسول الله ، إنني أجرته . ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه ، فقلت : لا والله ، لا يناجيه الليلة رجل دوني ، فلما أكثر عمر في شأنه ، قلت : مهلاً يا عمر ، أما والله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت هذا ، ولكنك عرفت أنه رجل من رجال بني عبد مناف . قال : مهلاً يا عباس ، فوالله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم ، وما بي إلا أنني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلي رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب . فقال رسول الله ﷺ : « اذهب به إلى رحلك يا عباس ، فإذا أصبح فأتني به » . فذهبت به إلى رحلي فبات عندي ، فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه رسول الله ﷺ ، قال : « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تعلم

أن لا إله إلا الله؟» قال : بأبي أنت وأمي ، ما أكرمك وأوصلك ، والله لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى عني شيئًا ، قال : « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله؟ » قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، هذه والله كان في نفسي منها شيء حتى الآن . قال العباس : ويحك يا أبا سفيان ، أسلم ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله قبل أن تضرب عنقك . قال : فشهد بشهادة الحق وأسلم^(١) .

وقد جاء النهي والزجر في قتل المعاهد ، وهو المستأمن من أهل الحرب حين قال ﷺ : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة . . . »^(٢) .

فكل هذه النقول أدلة شرعية على مشروعية نظام الأمان في الإسلام ، وقد استهدف النبي ﷺ من ورائه إتاحة الفرصة لهؤلاء الذين صدت قلوبهم عن سماع الحق ، أن يتعرفوا على دين الإسلام عن كثب ، وأن يطلعوا على تشريعاته العادلة لعل قلوبهم تلين إلى سماع الحق .

وإذا حصل المستأمن على الأمان ، فإنه يعطى الحق في دخول دار الإسلام ، والإقامة فيها المدة المتفق عليها في العقد ، وفي خلال إقامته يتمتع بحق أساسي يشير إليه لفظ « الأمان » ، وهو عصمة النفس والمال ، وجملة من الحقوق التبعية المنبثقة من هذا الحق ؛ منها حرية التنقل في جميع ديار الإسلام باستثناء الأماكن التي وردت فيها أحاديث تحرم استيطان غير المسلمين فيها ، وله أيضًا حق العمل والتجارة ، وتكفل له حرية الاعتقاد فلا يكره على الدخول في الإسلام ، كما يجب على المسلمين الوفاء له بعهدته وأمانه ، وبكل ما شرط في العقد ما لم يكن متعارضًا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٨ (٧٢٦٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٢/٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

مع أحكام الشرع ، وليس فيه ضرر بالمسلمين^(١) .

فمن حق المستأمن ألا يؤذى ، بل يجب على المسلمين حمايته في نفسه وعرضه وماله ، ما دام في دار الإسلام ، وقد حذر النبي ﷺ أشد التحذير من الغدر بالمستأمن فقال : « أيما رجل أمّن رجلاً على دمه ثم قتله ، فأنا من القاتل بريء ، وإن كان المقتول كافراً »^(٢) .

وقال أيضا محذراً أشد التحذير : « من أمّن رجلاً فقتله وجبت له النار ، وإن كان المقتول كافراً »^(٣) .

ومن جاء منهم يطلب جواباً عن الشبهات التي أثارها المخالفون ضد الإسلام ، فعلى المسلمين حمايتهم وبذل أقصى مجهود لإزالة شبههم وإرشادهم ؛ لأن مثل هؤلاء يطرقون باب الفهم والمعرفة . قال ابن كثير : « كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً ، أو في رسالة ، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش ، منهم : عروة بن مسعود ، ومكْرَز بن حفص ، وسهيل بن عمرو ، وغيرهم واحداً بعد واحد ، يترددون في القضية بينه وبين المشركين ، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر ، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك ، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم »^(٤) . فالأمان شرع في حق هؤلاء ليعلموا دين الله ، وتنتشر دعوة الله في عباده^(٥) .

(١) محمد نعيم ياسين : عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥٧ (بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - السنة الثانية - العدد الثالث - رمضان ١٤٠٥هـ/يونيو ١٩٨٥م)

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٢٠/١٣ (٥٩٨٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٤١/٢٠ (٦٤) .

(٤) تفسير ابن كثير ٥٦/٤ .

(٥) السابق : نفس الموضوع

وكما أن للمستأمن حقوقًا، فعليه أيضًا واجبات هي بصورة عامة الالتزام بأحكام الإسلام الدنيوية خلال إقامته في دار الإسلام تمامًا كما تقدم في واجبات الذمي .

هكذا أعطى الإسلام الحق لغير المسلمين الدخول إلى دار الإسلام حتى في حالة الحرب بين قومهم وبين المسلمين ، فالإسلام يظل على سماحته لا يعلنها حرب إبادة على كل مشرك . . إنما يعلنها حملة هداية كلما أمكن ذلك . فغير المسلمين الأفراد ، الذين لا يتصدون للإسلام يكفل لهم الإسلام - في دار الإسلام - الأمن ، ويأمر الله - سبحانه - رسوله ﷺ أن يجيرهم حتى يسمعوا كلام الله ويتم تبليغهم فحوى هذه الدعوة ، ثم أن يحرسهم حتى يبلغوا مأمنهم . . هذا كله وهم مشركون^(١) .

فالذي يساكن المسلمين في دارهم عليه أن يلتزم أحكام الإسلام فلا يفعل ما من شأنه أن يسيء إلى الإسلام ، أو يحمل الضرر لهم ، فإن مثل هذا يكون ناقضًا للعهد ، ويجعل المسلمين في حل من تأمينهم .

* * *

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ٣/١٦٠٢ .

التعالم في فضيلة سبب الرسول ﷺ

ومن الأمور الناقضة للعهود المانعة من الأمان ، سب الحبيب المصطفى ﷺ ، فمن فعل ذلك لا يكون له أمان عند المسلمين ، وإن كان من أهل الذمة نقضت ذمته . وقد جاء أن النبي ﷺ أمن الناس جميعاً إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال ﷺ : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة »^(١) . والمرأتان هما قينتان كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ^(٢) .

ويحدث ابن عباس أن أم ولد لأعمى كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها سيدها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر . قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : « أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام » . فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبةا كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٥٩/٣ (٢٦٨٣) ، والنسائي في سننه - كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد ١٢٢/٧ (٤٠٧٨) .

(٢) زاد المعاد ٤١١/٣ .

فأخذت المعول فوضعتة في بطنها واثكأت عليها حتى قتلها . فقال النبي ﷺ : « ألا أشهدوا أن دمها هدر »^(١) .

وكانت امرأة يهودية تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(٢) .

وسب رجل النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « من يكفيني عدوي » . فقام الزبير إليه فقتله ، فأعطاه النبي سلبه^(٣) . وكذلك فعلت امرأة فقام إليها خالد فقتلها^(٤) .

ولذلك فإنه « جميع من سب النبي ﷺ ، أو عابه ، أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به ، أو شبهه بشيء على طريق السب له ، أو الإزراء عليه ، أو التصغير لشأنه ، أو الغض منه ، والعيب له ، فهو سائبٌ له ، والحكم فيه حكم الساب ، يقتل »^(٥) .

والحكم بقتل سائب النبي ﷺ لا يقتصر على المستأمن أو الذمي ، بل يشمل أي فرد كان ، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم ، حربيًا أو غير حربي ، في دار الإسلام أو في دار الكفر ، وعلى ذلك فالمعاهد سواء كان ذميًا أو مستأمنًا يقتل إذا سب النبي ﷺ ، كما مر في قصة كعب بن الأشرف^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ١٢٧/٤ (٤٣٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ١٢٧/٤ (٤٣٦٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٧/٥ (٩٧٠٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٧/٥ (٩٧٠٥) .

(٥) الصالحي : سبل الهدى والرشاد ١٢٣/٨ .

(٦) تقدم ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

فسبُّ النبي ﷺ إفساد في الأرض ، وخروج عن حكمه ، والمفروض في كل من يكون تحت طاعة دولة أن يطيع منشئ هذه الدولة ، ومنشئ دولة الإسلام هو النبي ﷺ ، فسبه خروج عليها .

ويعرض هنا سؤال : وهو أننا قبلنا أن يبقى الذمي وهو يعبد النار ويؤمن بالتثليث ، وغير ذلك مما هو خطأ في جنب الله ، فكيف لا نقبل عهد الذمي إذا سب النبي ﷺ

والجواب : أن ذلك اعتقادهم ، وقد قبلنا أن يبقوا تحت ظلنا مع استنكار ما هم عليه ، وأمرنا بتركهم وما يدينون ، ولم يكن في ذلك إفساد للنظام ، ولا نقض للعهد . فأما سب النبي ﷺ فهو يتضمن مهاجمة الإسلام ، وألا يترك المسلمون وما يدينون ، بينما المسلمون تركوهم وما يدينون ، وفوق ذلك يكون إعلاناً للخروج عن الطاعة والنظام^(١).

* * *

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني - العهد المدني ، ص ١٢٤٤ .

القتال مع رسل الله

قد يدخل المستأمن دار الإسلام كرسول للعدو ، وهذا عامله النبي ﷺ على أنه مستأمن غير مباح الدم ، فالرسل «لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام ، وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود»^(١).

ولما جاء رسولان إلى النبي ﷺ من عند مسيلمة الكذاب قال لهما رسول الله ﷺ: «ما تقولان أنتما» . قالوا : كما قال . فقال ﷺ : «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»^(٢) . فجرت السنة ألا يقتل الرسول .

وكذلك أبو سفيان كان مما جرى عليه حكم انتقاض العهد ، ولكن الرسول ﷺ لم يقتله ؛ لأنه كان رسول قومه إليه^(٣) .

لقد سجل التاريخ أعظم المعاملات التي كان يتعامل بها النبي ﷺ مع الرسل والسفراء الذين كانوا يفدون إليه عن قومهم للتعرف على دين الإسلام ، وقد لاحظنا من خلال استقبالاته ﷺ للواردين عليه مظهرًا رائعًا من مظاهر الحضارة الإسلامية التي لا تقف عند تأمين السفير فحسب ، بل تحث على إكرامه ورعايته والعناية به .

ففي أحداث صلح الحديبية ورد على النبي ﷺ عدد من رسل قريش ، وكان من

(١) السرخسي : المبسوط ٩٢/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الرسل ٨٤/٣ (٢٧٦١) .

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ٤٢٢/٣ .

بعضهم من تناول على مجلس النبي ﷺ مثل عروة بن مسعود الثقفي الذي حاول صحابة رسول الله ﷺ أن يردوه إلى صوابه ، ولكنه ﷺ منع صحابته من أن يمسوا عروة بسوء ، مع أن قريشًا عقرت ناقة سفيره إليها وهو خراش بن أمية ، بل وهمت بقتله لولا أن الأحابش منعوهم^(١) .

ومما ورد عنه ﷺ أنه كان يبسط رداءه لبعض الواردين عليه ، ويشركهم معه في الجلوس ، لإزالة الدهشة وإدخال المسرة ، على نحو ما فعله مع كثير من رؤساء الوفود .

وهكذا يتواضع النبي ﷺ ، فليس هناك روح استعلاء ولا رغبة في التسلط ، بل كانت قضية تكريم الواردين عليه وضمَان الحياة الكريمة لهم مما اهتم به النبي ﷺ اهتمامًا بالغًا ، فهذه الوفود كانت تنزل على دور الصحابة يمكثون في ضيافتهم ، وليس هذا فقط ، بل كانوا ينقلون إلى قومهم مكرمين بالهدايا السنية .

بل إنه ﷺ يعتذر لرسول هرقل لأنه لم يجد ما يعطيه من هدايا ، فقال له : « إن لك حقًا وإنك رسول ، فلو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها ، إنا سَفَرٌ مُرْمِلُونَ » . لكن الحادثة لم تقف عند هذا الحد ، بل انتصب رجل من المدرسة النبوية هو عثمان بن عفان فقال : أنا أجوزه يا رسول الله ، ففتح رحله فإذا هو يأتي بحلّة صَفُورِيَّة فوضعها في حجر الرسول . ثم نادى الرسول الكريم ﷺ : « أيكم يُنزل هذا الرجل ؟ » فقام رجل من الأنصار فقال : أنا . فقام في ضيافته^(٢) .

تلك هي سنته ﷺ بالنسبة لمن يستقبلهم ، وهي نفس السُّنة التي كان يشترطها أساسًا للتعامل مع رسله الذين كان يرسلهم إلى الأمم والشعوب فكان مما يشترط

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١/٢١٠ (١٨٩٠٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/٤١٦ (١٥٦٥٥) ، وانظر البداية والنهاية ٧/١٧٦ .

على هذه القبائل « مؤنة رسله . . . ». هكذا نراه يتتبع رسله أينما اتجهوا مُلِحًا أن تكون معاملتهم على نحو ما كان يعامل هو من يرد عليه من غير المسلمين .

فهذا مجمل تعاملات النبي ﷺ مع من ساكنه في دار الإسلام من غير المسلمين ، فقد عاشوا في حرية و أمن وأمان ، وها هو التاريخ مفتوحة صفحاته لمن يريد أن يتعرف بنفسه على هذه الحقائق .

فإن دار الإسلام - على امتداد العصور - كانت مفتوحة لطلاب الأمان ، فأى مضطهد يستطيع أن يجد ما ينشد فيها من سكينه قلب وراحة بال ، والآيات والأحاديث والسير مشرقة الدلالة فيما ينطوي عليه الإسلام من ثقة بتعاليمه واطمئنان إلى وجاهتها وقدرتها على إقناع الخصوم . وقد منحهم الفرصة الطويلة ليسمعوا ويعلموا ، ومنحهم فرصة أطول ليعودوا مؤمنين إذا أرادوا بعد أن ينفردوا بأنفسهم ويستريحوا في مآمنهم .

إن الإنسانية المجردة لها في دار الإسلام كرامتها ، والإنسان أيًا كان دينه وجنسه يجب أن تُساق له النصفة وأن يذوق لذة العدل ، فلا جرم أن اللاجئيين إلى دار الإسلام فرارًا من أي عنت يلقون من أهل الإسلام الأمان المطلق لذواتهم وأهليهم وأموالهم .



الفصل الرابع
الغالب مع غير المشركين في حماة النبي القوة والدين

الفصل الرابع

القبائل مع غير المسلمين في حماة النبي القوة والدين

المقصود بحالة القوة هو كون المسلمين لهم منعة في ديارهم ، حيث يكون لهم كيان خاص في دارهم ، ولعل هذه الحالة تنطبق على المسلمين بعد هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة ، ولا سيما بعد غزوة الحديبية .

إذ إنه بعد الهجرة النبوية المباركة كون النبي ﷺ مجتمعًا متماسكًا بالمدينة ، وأصبح هذا المجتمع كتلة واحدة أمام من يريد بسوء ، كما أنه بعد هدنة الحديبية « كانت بداية طور جديد في حياة الإسلام والمسلمين ، فقد كانت قريش أقوى قوة وأعندها وألدها في عداة الإسلام ، وبانسحابها إلى رحاب الأمن والسلام »^(١) انهارت نزعاتها العدائية ، وأصبح المسلمون في مأمن من قريش بموجب الهدنة التي عقدت بين الطرفين ، ولم تجد قريش مناصًا من الاعتراف بهم كدولة مستقلة .

وقد أعطى القوة والأمان اللذان فاء إليهما المسلمون الفرصة للنبي ﷺ لنشر دعوته المباركة وإبلاغها إلى كل من سمع به من ملوك الأرض .

فالدعوة إلى دين الإسلام هي الهدف الأساسي للنبي ﷺ ، وهي التي عانى المسلمون من أجلها ، وخاضوا بسببها أوعر الحروب وأشرس المعارك ، ولذا لما

(١) المباركفوري : الرحيق المختوم ، ص ٣٣١ .

شعر النبي ﷺ بالقوة والأمن يمم وجهه شطر الدعوة؛ لأنه ﷺ لم يرسل إلا من أجلها، أليس الله قد قال له: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وقال له أيضًا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ ﴾ ودَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿؟ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

ففي هذه المرحلة أرسل النبي ﷺ السرايا، وكان الهدف الكبير منها «توطيد الأمن، ومنع الغارات على المدينة، وتمكين الدعوة إلى الله من أن يجوبوا الآفاق بتعاليم الرسالة دون غدر أو خيانة»^(١).

وليس فيما فعله النبي ﷺ إكراه لأحد على الدخول في هذا الدين، «فالعامل على توطيد الأمن شيء غير إكراه الناس على العقائد، فهدف الأول إقصاء الضغط والفتنة على المجتمع، حتى إذا آمن فرد في قبيل لم يجد من يصب عليه سوط عذاب. أما الآخر فيريد بالسوط أن يحمل الناس على عقيدة معينة»^(٢).

ولذلك لما أراد النبي ﷺ أن يدعو دعا أولاً الملوك والعظماء، فقد كان ﷺ يدرك ما تعانيه الشعوب والأمم من اضطهاد ووحشية من زعمائها، فكيف يكتب إلى هؤلاء المغلوبين على أمرهم المقهورين من حكامهم، فأرسل دعاته ﷺ إلى الرؤساء أولاً، كما أن السرايا التي أرسلها الرسول ﷺ إلى كل فج «كانت تحمل معها كلام الله لتقرأ منه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٤٩ ﴾ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٥٠ ﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ [الحج: ٤٩-٥١]. فالسعي لمعاجزة الآيات أمر خطير، ولو كانت معاجزة اللسان ما اكرث لها أحد، فهيهات أن تغلب الخرافة الحق في معرض جدل حر،

(١) محمد الغزالي: فقه السيرة، ص ٣٦٥.

(٢) السابق: نفس الموضوع.

إنها معاجزة بالسطو والقهر : ﴿ وَإِذَا نُنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا ﴾ [الحج: ٧٢] .

وقد مضى المسلمون في نشر الدعوة داخل جزيرة العرب على ذلك الأساس العادل^(١) .

وهكذا أراد النبي ﷺ أن يعم خير الإسلام على بقية أنحاء العالم تحقيقاً لعالمية رسالته ﷺ ، فأخذ يخاطب ملوك الأرض ، وذلك ببعثة الرسل إليهم حاملين رسائله التي تضمنت دعوتهم إلى دين الإسلام

فقد ثبت أنه ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ^(٢) .

وتعتبر الرسائل التي أرسلها النبي ﷺ إلى الأمراء والملوك وقادة الشعوب والجماعات في عصره ، صفحة مهمة من صفحات السيرة النبوية : وذلك أن هذه الرسائل تكشف عن وجه من وجوه التطبيق العملي لعالمية دعوة الإسلام ، باعتبارها خاتمة الشرائع السماوية والهداية الإلهية إلى الناس كافة .

وقد حاول بعض المستشرقين أن ينكر كتب النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء خارج الجزيرة بحجة عدم عثورهم على ما يدل على شيء من هذه الوثائق التي خلفها هؤلاء ، ولكن إجماع المؤرخين المسلمين وأصحاب السير فيه الدليل الكافي على صحتها ، كما أن طبيعة الدعوة الإسلامية العالمية أعظم دليل على صحة هذه الكتب ، ورواة الأخبار المسلمين من الثقة بحيث لا يفوتهم هذا الأمر الخطير ،

(١) محمد الغزالي : فقه السيرة ، ص ٣٦٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم

إلى الله عز وجل ٣/١٣٩٧ (١٧٧٤) .

ويبعد عنه شبهة الوضع أو التزييف .

ويبدو أن إرسال الكتب والرسول قد بدأ مع بداية ظهور حكومة الإسلام في المدينة^(١) . ومن هذه الكتب :

الكتاب إلى هرقل :

ثبت في الصحيحين^(٢) عنه ﷺ أنه كتب إلى هرقل : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

الكتاب إلى كسرى :

وكتب إلى كسرى : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الله ؛ فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم فإن أبيت فعليك إثم المجوس » . فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

(١) جميل عبد الله المصري : أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري ، ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ٥٧ / ٤ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٦ / ٣ (١٧٧٣) .

فقال: «مزق الله ملكه»^(١).

الكتاب إلى النجاشي:

وكتب إلى النجاشي: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة، أسلم أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلق الله من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى»^(٢).

الكتاب إلى المقوقس:

وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم القبط ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

أوردت بعض الرسائل للتدليل على أنها كانت متحدة الهدف والمقصد، مختلفة في الأسلوب والحوار، فقد كتب ﷺ لكل واحد بما يجب أن يكتب له، فقد عرف

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ٢/٣٤٩ (٣٤١).

(٢) تاريخ الطبري ٢/١٣١.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

أن النجاشي كتابي يؤمن بالمسيح ومريم العذراء ولديه ثقافة دينية عن آدم وبدء الخليقة مما يقره الإسلام ، فكتب إليه في لباقة حصيفة يبين له أنه ما خرج عن هذه التعاليم .
وأما كسرى فقد علم تكبره وصلفه ، وعلم أن أقوى البراهين إقناعًا لا يقابل منه إلا بالاستعلاء ، فجاهر له بدعوته ، وأسمعه من القرآن ، وحمله إثم المجوس^(١) .
وعلى هذا النحو يخاطب النبي ﷺ كل ملك بما عرف عنه ، ليحمل مصابيح الهداية إلى العالمين ، وبذلك يكون الرسول ﷺ قد أبلغ دعوته إلى ملوك الأرض ، وعرفوا أن هناك دينًا جديدًا هو دين محمد ﷺ الذي أرسله الله هداية للعالمين .

* * *

(١) محمد رجب البيومي : البيان النبوي ، ص ١١٣ .

نمافج من القوال مع غير المسلمين في جهالة القوة

من الأخلاق الكريمة التي ينبغي أن يتعلمها المسلمون من نبيهم ﷺ في تعامله مع غير المسلمين في حالة القوة - العفو عند المقدرة ، وقد مر بنا أنه ﷺ عفا عن أهل مكة يوم الفتح ، كما عفا أيضًا ﷺ عن وضع له السم في الشاة يوم خيبر .

ولما أصبحت مكة دار إسلام ، وزالت عنها الجهالة وارتفع الحق ، أبدى النبي ﷺ من الرحمة والرأفة والعفو ما يبهر العقول؛ فمنها أنه ﷺ كان في البيت فهم رجل من المشركين بقتله وأضمر ذلك في نفسه ، فلما دنا منه قال رسول الله ﷺ : «أفضالة؟» قال : نعم فضالة يا رسول الله . قال : «ماذا كنت تحدث به نفسك؟» قال : لا شيء ، كنت أذكر الله . قال : فضحك النبي ﷺ ثم قال : «استغفر الله» . ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه ، فكان فضالة يقول : والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب إلي منه^(١) .

وجيء ﷺ برجل أراد أن يقتله ، فقال له ﷺ : «لم ترع لم ترع ، ولو أردت ذلك لم تُسلط علي»^(٢) .

لقد كانت معاملة رسول الله ﷺ للناس معاملة كريمة تجعل العدو صديقًا ، والحاقد محبًا ، والخائف مطمئنًا ، وكان ﷺ ينزل الناس منازلهم ، ويعرف للكرام قدرهم ، ومن ذلك أن سفانة بنت حاتم الطائي كانت من بين من وقع في أسر

(١) سيرة ابن هشام ٤١٧/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٩ .

المسلمين ، ولما وصلت إلى النبي ﷺ أخبرته أنها ابنة الكريم حاتم الطائي وطلبت منه أن يمن عليها ، فأطلق سراحها وقال لها : « قد فعلت فلا تعجلي بالخروج حتى تجدي ثقة يبلغك إلى بلادك ، ثم أذنيني » . تقول : فأقمت حتى قدم رهط من بلي أو قضاة ، فقلت : يا رسول الله ، قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ ، فكساني رسول الله ﷺ ، وحملني ، وأعطاني نفقة ، فخرجت حتى قدمت الشام على أخي عدي بن حاتم^(١) .

وقد أخبرت أخاها عدي - الذي هرب إلى الشام - بما لاقت من حسن المعاملة على يد محمد ﷺ ، وأقنعته بوجوب عودته وإسلامه ، فرجع وأسلم لما شاهده من حسن المعاملة وطيب العشرة^(٢) .

هكذا كانت معاملات الرسول الكريم ﷺ ، ولم يؤثر عنه أنه أكره أحدًا على الدخول في دينه ، رغم قوة المسلمين وسيطرتهم ، بل لما أسلم المنذر بن ساوى ، بعث إلى الرسول ﷺ يقول له : « . . . أما بعد يا رسول الله ، فإنني قرأت كتابك على أهل البحرين ، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضي مجوس ويهود ، فأحدث إلي في ذلك أمرك » . فكتب إليه ﷺ كتابًا جاء فيه : « . . . ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية »^(٣) .

وإذا كان هذا مبلغ التسامح وحسن التعامل مع غير المسلمين ، فإن ذلك لم يمنع النبي ﷺ من إزالة شعائر الشرك ، ومحو الأصنام التي تعبد من دون الله ، فلقد دخل النبي ﷺ مكة وحوّل الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا ، فجعل يطعنها بعود في يده ،

(١) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم ٢٥٥/٥ .

(٢) البداية والنهاية ٢٦٩/٧ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٦٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٢ ،

١٩٤/٩ .

وهو يقول : « جاء الحق وزهق الباطل »^(١) .

وقد أقام النبي ﷺ بمكة حين فتحها تسعة عشر يوماً «يجدد معالم الإسلام ، ويرشد الناس إلى الهدى والتقى ، وخلال هذه الأيام أمر أبا أسيد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم ، وبيث السرايا للدعوة إلى الإسلام ، ولكسر الأوثان التي كانت حول مكة ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنماً إلا كسره»^(٢) . فكسرت كلها^(٣) .

وكان عكرمة بن أبي جهل حين أسلم ، لا يسمع بصنم في بيت من بيوت قريش إلا كسره^(٤) .

وبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى نخلة ، وكانت بها العزى فأتاها خالد وكانت على ثلاث سمرات فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها ، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال : «ارجع فإنك لم تصنع شيئاً» . فرجع خالد ، فلما أبصرت به السدنة وهم حجبتها أمعنوا في الجبل وهم يقولون : يا عزى . فأتاها خالد فإذا هي امرأة عريانة ناشرة شعرها تحتنف التراب على رأسها فعممها بالسيف حتى قتلها ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال : « تلك العزى »^(٥) .

وعلى هذا النحو بعث النبي ﷺ أصحابه لهدم الأصنام ؛ فبعث عمرو بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ١٠٨ / ٦ ، ومسلم - كتاب الجهاد - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ١٤٠٨ / ٣ (١٧٨١) .

(٢) المباركفوري: الرحيق المختوم ، ص ٣٩١ .

(٣) أخبار مكة ، للأزرقي ١ / ١٢٣ .

(٤) السابق ١ / ١٢٣ .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٦ / ٤٧٤ (١١٥٤٧) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥ / ٧٧ .

العاص إلى سواع ، وكان عمرو يقول : انتهيت إليه وعنده السادن ، فقال : ما تريد؟ قلت : هدم سواع . قال : وما لك وله ؟ قلت : أمرني رسول الله ﷺ . قال : لا تقدر على هدمه . قلت : لم ؟ قال : يمتنع . قال عمرو : حتى الآن أنت في الباطل ، ويحك ، وهل يسمع ويبصر ؟ قال عمرو : فدنوت منه فكسرتة ، وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته ، ولم يجدوا فيه شيئاً ، ثم قلت للسادن : كيف رأيت ؟ قال : أسلمت لله تعالى^(١) .

وبعث عمرو بن الطفيل إلى ذي الكفين ؛ صنم عمرو بن حمحة ، فهدمه ،
وبعث سعداً الأشهلي إلى مناة فهدمها^(٢) .

هكذا أرسل النبي ﷺ جنوده لنشر الإسلام وكسر الأوثان . وهكذا أيضاً رأينا في تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين في حال القوة ، العفو والرحمة ، والسماحة والعدل والإحسان .



(١) أخبار مكة ، للأزرقي ١/١٣١ .

(٢) السابق : ١/١٣١ .

الفصل الخامس

التعامل مع غير المسلمين بين السماوية والنسوية والظرب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجهاد في الإسلام بين البواعث والغايات .

المطلب الثاني : مبادئ القتال وآدابه كما شرعها النبي ﷺ .

الفصل الخامس

العالم مع غير المسلمين بين حماة السلم وال حرب

قد تصبح العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة حرب ، فإذا أصبحت كذلك فالإسلام لا يعتدي على أحد امتثالاً لأمر الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ففي القتال بصفة عامة يوجه الله المسلمين إلى عدم الاعتداء، ويربط هذا بحب الله وكرهه^(١).

فمهمة المسلمين هي :

١- إعلاء كلمة الله وتبليغ دينه ، ودعوة الناس إليه ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

٢ - نصر المظلومين .

٣ - رد العدوان وحفظ السلام وحماية عقيدة التوحيد .

فالمسلمون مكلفون من قبل الله عز وجل بذلك ، وبهذه الأغراض والبواعث انطلق النبي ﷺ وصحابته الكرام ينشرون دين التوحيد والإيمان ، فلم يكن قتاله ﷺ للتنكيل أو التعذيب ، بل لهداية العباد إلى ربهم .

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ١/٣٣٨.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

ولكن كيف يكون قتال رسول ﷺ ، وقتال صحابته الكرام ، وكيف كان تعامله ﷺ مع غير المسلمين الذين أصبحوا في حرب معه ﷺ ، هذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى .

* * *

المطلب الأول

الجهاد في الإسلام بين البعد عن الغفابة

يحاول أعداء الإسلام بين الحين والآخر أن يشيعوا عن الإسلام أنه دين القهر للشعوب، وأنه يضع القوة موضع الإقناع، ويعول على السيف في حمل الناس على قبوله والإذعان له، ويستغلون ما ورد في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث تدعو إلى جهاد الكفار فيحرفونها عن مواضعها، ويتجاهلون الظروف الملازمة لنزولها.

وينتهي بهم الأمر إلى تصوير الإسلام في صورة بشعة لا تعرف الرحمة ولا السماحة، ويهدفون من وراء ذلك إلى تشويه الإسلام أمام المسلمين بغرض صداهم عن دينهم، وأيضا لمحاولة وضع جسور وحجب من الظلمات أمام من يريد أن يتعرف على هذا الدين من غير المسلمين.

ويمنطق الحقد الدفين حاول البعض منهم أن ينكر الأساليب السلمية التي تمت بها دعوة الإسلام، مدعين أنها لم تحقق أي نجاح يذكر في سبيل نشر الإسلام، وإنما القوة كانت هي الأساس الأول وراء دخول من دخل في الإسلام.

ولا تزال هذه الافتراءات تتردد على ألسنة أعداء الإسلام وتلوكها الأفواه الحاقدة إلى اليوم، لذلك قبل الحديث عن أخلاقيات المسلمين في قتالهم في السيرة النبوية، أحب أن أخص القول في بواعث الجهاد والحرب في الإسلام لتكون أساسا بين يدي الحديث عن هذا الموضوع الجليل.

لقد جاء الإسلام ليكون دين الإنسانية كلها على اختلاف أشكالها وأجناسها، وفي هذا الصدد يقول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُهُ ﴾ [آل عمران: ١١٩]• ويقول الله أيضًا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الانبيا: ١٠٧]• وأمر الله تعالى رسوله أن ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]•

وقد جمع هذا الدين كل ما تصبو إليه البشرية من تقدم ورقي، ومن أسباب العدل والصلاح: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]• فمن تحقيق العدل لا بد أن تساق هذه الرحمة، وهذا العدل إلى الناس أجمعين.

ولأن عدالة الإسلام إنما جاءت لتغمر العالم، وتشمل الدنيا كلها، فلا بد أن تطلع الشعوب على الإسلام، وتتعرف عليه وعلى تعاليمه ووصاياه، ومن حقها على المسلمين أيضًا ألا يحول بينها وبينه حائل، وألا تصدها عنه قوة؛ لأنهم ربما يقتنعون بمبادئه فيؤمنون به ويدخلون فيه ويكونون من أنصاره، فإذا وقفت سلطة بينهم وبين التعرف على هذا الدين، فالعدالة الإسلامية تقتضي أن تقاوم هذه القوة ولو بالقتال لإعطائهم الحرية للتعرف عليه، ومنحهم الفرصة للتفكير فيه واختياره أو عدم اختياره، في نطاق حر ورؤية مجردة.

وعلى ذلك فالإسلام لا يُكره أحدًا على اعتناقه، ولكن يكره الذين يقفون عقبة كثودًا في طريقه للحيلولة دون وصوله لأسماع الآخرين من كل البشر، ويمنعون الناس حقهم في الاطلاع عليه، وعلى ما فيه من مبادئ وتشريعات، ولذلك لا بد أن تزول هذه العقبات من طريق إبلاغ الدعوة إلى الناس كافة؛ لأن الدعوة قد جاءت للناس كافة؛ لأن الرسول ﷺ ليس رسولاً إلى العرب وحدهم، بل هو رسول رب العالمين إلى العالمين.

ولعل الفرق واضح بين توطيد الأمن للدعوة أن تسير بين الناس وتنطلق، وتمكين الدعاة إلى الله أن يجوبوا الآفاق بتعاليم هذا الدين مطمئنين، وبين الإكراه على الدخول في الإسلام؛ فليس فيما فعله النبي ﷺ إكراه لأحد على الدخول في هذا الدين، «فالعامل على توطيد الأمن شيء غير إكراه الناس على العقائد، فهدف الأول إقصاء الضغط والفتنة على المجتمع، حتى إذا آمن فرد في قبيل لم يجد من يصب عليه سوط عذاب. أما الآخر فيريد بالسوط أن يحمل الناس على عقيدة معينة»^(١).

ولذلك لما أراد النبي ﷺ أن يدعو دعا أولاً الملوك والعظماء، فقد كان ﷺ يدرك ما تعانيه الشعوب والأمم من اضطهاد ووحشية من زعمائها، فكيف يكتب إلى هؤلاء المغلوبين على أمرهم المقهورين من حكامهم، فقد أرسل دعواته ﷺ إلى الرؤساء أولاً، كما أن السرايا التي أرسلها الرسول إلى كل فجج «كانت تحمل معها كلام الله لتقرأ منه: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُدْعَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي ءَايَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾﴾ [الحج: ٤٩-٥١].

فالسعي لمعاجزة الآيات أمر خطير، ولو كانت معاجزة اللسان ما اكرت لها أحد، فهيهات أن تغلب الخرافة الحق في معرض جدل حر، إنها معاجزة بالسطو والقهر: ﴿وَإِذَا نُنزِلُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا يَتَّبِعُنَا تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا ﴿٧٢﴾﴾ [الحج: ٧٢].

وقد مضى المسلمون في نشر الدعوة داخل جزيرة العرب على ذلك الأساس العادل^(٢).

(١) محمد الغزالي: فقه السيرة ص ٣٦٥.

(٢) السابق ص ٣٦٦.

فالجهاد في الإسلام حرب مشروعة عند كل العقلاء من بنى البشر، وهى من أنقى أنواع الحروب من جميع الجهات:

- من ناحية الهدف.
- من ناحية الأسلوب.
- من ناحية الشروط والضوابط.
- من ناحية الإنهاء والإيقاف.
- من ناحية الآثار أو ما يترتب على هذه الحرب من نتائج.

وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التنظير والتطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين.

وبالرغم من الوضوح الشديد لهذه الحقيقة، إلا أن التعصب والتجاهل بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف، والإصرار على جعله طرفاً في الصراع وموضوعاً للمحاربة، أحدث لبساً شديداً في مفهوم الجهاد عند المسلمين، حتى شاع أن الإسلام قد انتشر بالسيف، وأنه يدعو إلى الحرب وإلى العنف، ويكفى في الرد على هذه الحالة من الافتراء، ما أمر الله به من العدل والإنصاف، وعدم خلط الأوراق، والبحث عن الحقيقة كما هي، وعدم الافتراء على الآخرين، حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

ولقد فطن لبطلان هذا الادعاء كاتب غربى كبير هو توماس كارليل، حيث قال في كتابه الأبطال وعبادة البطولة ما ترجمته: «إن اتهامه -أي: سيدنا محمد ﷺ- بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس، أو يستجيبوا له،

فإذا آمن به من يقدر على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها»^(١).

وهكذا أراد النبي ﷺ أن يعم خير الإسلام على بقية أنحاء العالم تحقيقاً لعالمية رسالته ﷺ، فأخذ يخاطب ملوك الأرض، وذلك ببعثة الرسل إليهم حاملين رسائله التي تضمنت دعوتهم إلى دين الإسلام.

فالإسلام يعطي الحق للناس بعد أن تصل إليهم دعوة الإسلام، ويتعرفوا عليها في اعتناق هذا الدين أو لا، فلا يجبرهم على الدخول فيه، ولا يُكره أحدًا على اعتناقه بل هو فقط يعرفهم بدعوته ويتعاليمه ومبادئه، ثم من شاء بعد هذا العرض السلمي أن يؤمن، ومن شاء ألا يؤمن فلا إغناات ولا إكراه.

لكن إذا اعتنق الإسلام قوم، ثم حاولت قوة من القوى أن تصدهم عن دينهم، أو تصرفهم عن عقيدتهم، فلا بد إذن من التعرض لهذه القوة الغاشمة وردها عنهم؛ لأن الجهاد حينئذ واجب مقدس لدرء الفتنة، ورد العدوان، وحماية أصحابه.

فأهداف الجهاد في الإسلام لا تخرج عن نطاق العدالة وإقرارها بين الناس، ومنع الفساد أن يقع، وحماية الضعفاء من الظلم والطغيان، فإذا وجدت قوة في الأرض تظلم الناس وتفتت عليهم وتسلب حقوقهم وتخدش كرامتهم، وتحبس ضمائرهم أن تنطلق وعقولهم أن تفكر، وقلوبهم أن تؤمن، فمن حق الإسلام في مثل هذه الأحوال أن يقاتل الباغين، ويمنع الفساد في الأرض؛ قيامًا بشريعة الله في العدالة الإنسانية.

إن إعانة المظلوم وحماية المضطهد وإنقاذه من أيدي القوى الغاشمة أمر يهدف إليه الإسلام، ويسعى إلى تقريره بين المسلمين وغير المسلمين على السواء.

(١) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٦٦.

وإذا كان الإسلام يقاتل البغاة من المسلمين أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

إذا كان الإسلام يتخذ هذا الإجراء الذي دعت إليه الآية الكريمة مع المسلمين، فإنه أيضًا يقاتل البغاة من غير المسلمين؛ دفاعًا للفساد، ودرءًا للفتن، وإقامة للعدل وحماية للضعفاء، وإعلاء لكلمة الله في الأرض، وتقريرًا للكرامة الإنسانية.

لا بد للإسلام إذن أن ينطلق ويتحرك، ولا يتفوق في مكانه، ولا بد أن تبلغ الدعوة جميع الأسماع فالإسلام «جاء ليعم ويتشر لا ليقم ويستسلم، ولا ليقع في مكان ويرضى باليسير من الحياة، فلا بد أن يسعى لهدفه، وهو دعوة الناس إلى الخير، وإخراجهم من عبودية البشر إلى عبادة الخالق، ومن ذل المعصية إلى عز الطاعة، ومن الحيرة إلى الهدى، وهو متمسك بهدفه، وبازل في طريقه كل غال حتى يتحقق المطلوب»^(١).

ولا يتنافى ذلك مطلقًا مع القاعدة المقررة بأنه لا إكراه في الدين، فلا مجال للخلط بين الأمرين؛ بين وجوب الدعوة إلى دين الله، وبين الإكراه على الدخول في الدعوة، فلم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته.

نعم إن المسلمين حاربوا وقاتلوا وجاهدوا، ولكن هل قاتلوا ليكرهوا الناس على الإسلام، إنهم قاتلوا لتقرير حرية التدين، وكسر القيود التي فرضتها القوى الغاشمة على الشعوب، فالإسلام لا يحارب أممًا ولا شعوبًا، وإنما يحارب حكومات ظالمة وقوى غاشمة، فإذا أقرت العدل ورفعت الظلم تركت الناس وما

(١) سيد قطب: معالم في الطريق ص ٨٩.

يدينون ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وبذلك كانت أولى نظرات الإسلام إلى الحرب أنها ضرورة اجتماعية أو شر لا بد منه، فلا يتورط المسلمون في حرب إلا لما يرجى من ورائها من خير ففي الوقت الذي يقرر الإسلام فيه هذا الواقع يحرم الحرب ويسمو بها، ولا يدعو إليها أو يشجع عليها إلا لأغراض سامية، ويمكن أن نوجز أغراض الحرب في الإسلام بعد أن أوجزنا القول في بواعثها فيما يلي:

١- رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين:

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وكانت أول آية من آيات القتال نزلت وفيها الإذن به قول الله تعالى: ﴿أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وفي آية أخرى نزل القرآن يقول: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فالأصل في الحرب في الإسلام أنها حرب دفاعية؛ سواء كانت بسبب ظلم وقع على المسلمين، أو بسبب وقوف قوى عائقاً في طريق الدعوة الإسلامية ومحاربتهم لها.

ومن هنا جاءت الآيات الحاضرة على القتال في سبيل الله، أي في سبيل الذود عن الدعوة الإسلامية، والتمكين لها من الوصول إلى الناس أداء للرسالة المحمدية، وقياماً بواجب البلاغ الذي كُلف به الرسول الأمين للناس أجمعين.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد نزلت هذه الآية عندما تحالفت غطفان وبقية قبائل المشركين مع قريش بتحريض وإيعاز من اليهود على قتال الرسول والمسلمين في غزوة الأحزاب، فأمر الله تعالى المسلمين بمقاتلة المشركين كافة؛ لأنهم بدأوهم بالقتال كافة، فالأمر بالقتال هنا دفاعاً عن النفس والعقيدة.

وكذلك الشأن عندما نكث اليهود عهدهم مع الرسول ﷺ وطعنوا في الإسلام وذهبوا يؤلبون قبائل العرب على المسلمين^(١)، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَبْنَاءَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوْلَىٰ مَرَّةً أَخَشَوْهُمْ فَاَللَّهُ أَهَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢-١٣].

لعل في هاتين الآيتين ما يقطع بأن الله لم يأمر المسلمين بقتال المشركين واليهود إلا من بعد ما بدأ المشركون القتال ونكث اليهود العهد، بل وذهبوا يؤلبون على رسول الله ﷺ رغبة في القضاء عليه وعلى دعوته، ولكن الله غالب على أمره، ومن هنا كان الجهاد في سبيل الله في الإسلام ليس قهراً للشعوب والأمم على اعتناق الإسلام، ولكن دفاعاً عن الدعوة والرسالة، ولتأخذ طريقها إلى الناس، ومن شاء بعد ذلك فليؤمن، ومن شاء فليكفر.

«فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب دفاعاً عن أنفسهم، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع، فالحرب يومئذ واجبة على المسلم وجوباً لا هوادة فيه، وهو مع وجوبها مأمور بأن يكتفي من

(١) سيرة ابن هشام ٣١٨/٢، ودلائل النبوة للبيهقي ٦/٥، ٧.

الحرب بالقدر الذي يكفل له دفع الأذى، وأمور بتأخيرها ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة»^(١).

ولذلك يحض الإسلام على بر الكفار غير المقاتلين، فالقرآن يأمر المؤمنين بأن يعاملوا من لم يقاتلهم خيراً معاملة، وينص على السماح للمسلمين بأن يتقدموا إليهم بالبر إذا عاش أولئك في سلام ووثام ولم يوقعوا ضرراً بالمسلمين، فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فهو بعد ذلك دليل على أن القتال في الإسلام ليس عدواناً، وإنما هو دفاع عن الدعوة والذود عن حياضها، فمن سالم المسلمين، فإن الله يأمر بمسالمتهم، بل ولا ينهى عن البر بهم والإحسان إليهم. فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية «إن الإسلام لا يكف لحظة واحدة عن مديده لمصافحة أتباع كل ملة وكل نحلة في سبيل التعاون على إقامة العدل ونشر الأمن وصيانة الدماء أن تسفك، وحماية الحرمات أن تنتهك»^(٢).

٢- تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنهم

عن دينهم:

كما يحارب الإسلام أيضاً منعاً للفتنة، والفتنة التي تكرر في القرآن ذكرها على أن إطفاءها نهاية للحرب المعلنة من جانبه، تعني استغلال السلطة لمصادرة الحق ومطاردة أهله، كما فعل آلاف الطغاة قديماً وحديثاً.

(١) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ١٧٢.

(٢) عبد الله دراز: نقلاً عن محمد الغزالي: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام،

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْأَحْرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾

ويقول تعالى أيضاً: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿البقرة: ١٩٣﴾

فالإسلام يبني جهاده على أن الإكراه لا يؤسس عقيدة، فهو لا يضغط على أحد حتى يلجئه إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، لكنه في الوقت نفسه لا يقبل من قوة غاشمة أن تضطهد المؤمنين وتصددهم عن دينهم، وترجعهم إلى الجاهلية التي تركوها.

٣- حماية الدعوة حتى تبلغ إلى الناس جميعاً ويتحدد موقفهم منها تحديداً واضحاً:

وذلك أن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة عامة لجميع البشر، تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل وتوجه إلى الناس جميعاً كما قال الله تبارك وتعالى لنبي الإسلام محمد: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿سبأ: ٢٨﴾

هكذا أوحى الله تعالى إلى نبيه الكريم ﷺ أن دعوته ليست إقليمية تقتصر على العرب وحدهم، ولا يختص بها جنس دون جنس، بل هي للناس كافة فالإسلام دين البشر قاطبة ومن فضل الله على الأمة الإسلامية، أن الرسالة الخاتمة جاءت شاملة لكل ما يحتاجه المسلمون في حياتهم الدينية والدنيوية، موجهة لكل الثقلين إلى أن

يرث الله الأرض ومن عليها.

ذلك أن الهدف هو هداية الله للإنسان، دون قصر الدعوة على جنس بذاته، أو مكان معين؛ إذ إن دعوة الرسول ﷺ موجهة إلى الناس كافة^(١).

فلا بد أن تزول من طريقها كل عقبة تمنع من إبلاغها، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس؛ فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم، وأهل الذمة يوفي لهم بدمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم، فإن عدلوا عن خصومتهم فيها وإلا حوربوا جزاء اعتدائهم حتى لا يكونوا عقبة في طريق دعوة الحق، أو مصدر تهديد وخيانة لأهلها لا إكراهًا لهم على قبول الدعوة ولا محاولة لكسب إيمانهم بالقوة لأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٤- تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تمرد على أمر الله، وتأبى حكم العدل والإصلاح:

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿أَلَا نُنَبِّئُكَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوْلَك مَرَّةً أَخْشَوْنَهُمْ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

ويقول تعالى أيضًا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

(١) عبد الله بن عبد المحسن التركي: الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله، ص ٤٨.

٥- إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين:

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٧٢﴾ [الأنفال: ١٧٢]

إن أول ما وجهه النبي ﷺ همته إليه، أن جعل للطائفة التي اتبعته غاية سامية تسعى للوصول إليها؛ لأن كل جماعة لا يكون لها غاية ترقد حيث هي، وتكتفي من الحياة بما يحفظ وجودها الشخصي وكيانها القومي، وقد تلبث على هذا عشرات السنين حتى تبيد أو تنفى في جماعات أقوى منها، فكانت الغاية التي عينها النبي ﷺ للجماعة التي يرأسها أن تكون نواة الدين الذي شرع لإصلاح جميع الأديان، وأن تُحمى الدعوة إليه ضد كل من يحاول أن يحول بينها وبين الانتشار^(١).

بهذه الأهداف السامية وهي فضائل كما نرى وعلى هذا النهج السمع الكريم، كانت شرعة الحرب في سيرة رسول الإنسانية، فكل ما سوى هذه الأغراض الإنسانية الإصلاحية الحققة من المقاصد المادية أو النفعية فإن الإسلام لا يجيز الحرب من أجلها بحال من الأحوال، وذلك واضح كل الوضوح في إضافة الإسلام القتال أو الجهاد دائماً إلى سبيل الله، فلا ترد واحدة من هاتين الكلمتين في بحث من البحوث الإسلامية إلا مقرونة بهذا السبيل، على أن القرآن الكريم قد صرح بتحريم كل قتال لغير هذه الأغراض المشروعة، وأكدت هذا التحريم أحاديث النبي محمد ﷺ، وسجل التاريخ ذلك لأصحابه الذين لم يريدوا بقتالهم شيئاً أبداً إلا وجه الله وتحقيق المقاصد المتقدمة كلها أو بعضها، وفي ذلك يقول القرآن الكريم:

(١) محمد فريد وجدي: السيرة النبوية تحت ضوء العلم والفلسفة، ص ١٩٣.

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آفَقَ إِلَيْكُمْ
الَسَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعْتُمْ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ
كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ أَتَى اللَّهَ عَلَىٰكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

ويقول تعالى أيضا: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ
لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨].

وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء،
ويقاتل للمغنم أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله»^(١).

وقد التقى رسول الله ﷺ هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى
عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم
شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ
فلان. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار». فقال رجل من القوم: أنا
أصاحبه. قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح
الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه،
ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك
رسول الله. قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت أنك من أهل النار، فأعظم
الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٠١/٤،
ومسلم كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٥١٢/٣
(١٩٠٤).

الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»^(١).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من الدنيا فقال: «لا أجر له». فأعاد عليه ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا أجر له»^(٢).

وروي عن الحارث بن مسلم عن أبيه قال: بعثنا رسول الله في سرية فلما بلغنا المغار أي مكان المغارة استحثت فرسي فسبقت أصحابي، فتلقاني أهل الحي بالرينين فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا. فقالوها، فلامني أصحابي وقالوا: حرمتنا الغنيمة. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني فحسن لي ما صنعت، ثم قال لي: «أما إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا من الأجر». وقال: «أما إنني سأكتب لك بالوصاة بعدي». ففعل وختم عليه ودفعه إلي^(٣).

«تأمل فرحة الرسول ﷺ بهذا الرجل، وإشادته بصنيعه وتنويهه بما اكتسب من ثواب، وتوصية الخلفاء والأمراء من بعده أن ينتفعوا بسياسته في الحرب؛ لأنها مبنية على التقوى وصدق الإيمان.

إن في ذلك دلالة على الرغبة في حقن الدماء، وسوق النفع المجرد إلى الناس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٣٢/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ١٤/٣ (٢٥١٦)، وابن حبان في صحيحه ٤٩٤/١٠ (٤٦٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٣٢١/٤ (٥٠٨٠).

ابتغاء ما عند الله»^(١).

هكذا تضافرت توجيهات الكتاب والسنة على إخلاص النية في هذا الجهاد لله، وتمحيصه لنصرة الحق، والتسامي به عن أغراض النفس وأغراض الدنيا، ولقد تأثر أصحاب النبي ﷺ حتى الأعراب منهم بهذا السمو في الغرض من القتال حتى روي أن رجلاً من الأعراب جاء فأمن بالنبي، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى النبي به بعض أصحابه، فكانت غزاة غنم النبي ﷺ فيها شيئاً فقسم وقسم له فقال: ما هذا؟ فقال: «قسمته لك». فقال الرجل: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا -وأشار بيده إلى حلقه بسهم- فأموت فأدخل الجنة فقال ﷺ: «إن تصدق الله يصدقك». فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به إلى النبي ﷺ محمولاً قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقه»^(٢).

ومن هنا كان قصد الفاتحين في المقام الأول هو رد الناس إلى الله، وقد جرت في موقعة اليرموك محاوراة لطيفة بين خالد بن الوليد وهو عربي مسلم، وبين جوجة بن تيودور وهو نصراني رومي، وهذه المحاوراة تشهد لعواطف الاستبشار والغبطة التي لقي بها المسلمون أي داخل في دين الله، فقد نادى ليخرج إلى خالد، فخرج إليه خالد وأقام أبا عبيدة مكانه، فوقفه بين الصفيين؛ حتى اختلفت أعناق دابتيهما، وقد آمن أحدهما صاحبه، فقال جرجة: يا خالد، اصدقني ولا تكذبني فإن الحر لا يكذب، ولا تخادعني فإن الكريم لا يخادع المسترسل، بالله هل أنزل الله على نبيكم شيئاً من السماء فأعطاه فلا تسله على قوم إلا هزمتهم؟ قال: لا. قال:

(١) محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، ص ٢١٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٦٠/٤ (١٩٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى ١٥/٤.

فبم سميت سيف الله؟ قال: إن الله ﷻ بعث فينا نبيه ﷺ فدعانا فنفرنا عنه ونأينا عنه جميعاً، ثم إن بعضنا صدقه وتابعه وبعضنا باعده وكذبه، فكنت فيمن كذبه وباعده وقاتله، ثم إن الله أخذ بقلوبنا ونواصينا فهدانا به فتابعناه. فقال: «أنت سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين». ودعا لي بالنصر فسميت سيف الله بذلك، فأنا من أشد المسلمين على المشركين. قال: صدقتني. ثم أعاد عليه جرجة: يا خالد، أخبرني إلام تدعوني؟ قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله. قال: فمن لم يجيبكم؟ قال: فالجزية ومنعهم. قال: فإن لم يعطها؟ قال: نوذنه بحرب ثم نقاتله. قال: فما منزلة الذي يدخل فيكم ويجيبكم إلى هذا الأمر اليوم؟ قال: منزلتنا واحدة فيما افترض الله علينا؛ شريفنا ووضيعنا وأولنا وآخرنا، ثم أعاد عليه جرجة: هل لمن دخل فيكم اليوم يا خالد مثل مالكم من الأجر والذخر؟ قال: نعم وأفضل. قال: وكيف يساويكم وقد سبقتموه؟ قال: إنا دخلنا في هذا الأمر وبايعنا نبينا ﷺ وهو حي بين أظهرنا تأتيه أخبار السماء، ويخبرنا بالكتب، ويرينا الآيات، وحق لمن رأى ما رأينا وسمع ما سمعنا أن يسلم ويبايع، وإنكم أنتم لم تروا ما رأينا ولم تسمعوا ما سمعنا من العجائب والحجج، فمن دخل في هذا الأمر منكم بحقيقة ونية كان أفضل منا. قال جرجة: بالله لقد صدقتني ولم تخادعني ولم تألفني؟ قال: بالله لقد صدقتك وما بي إليك ولا إلى أحد منكم وحشة، وإن الله لولي ما سألت عنه. فقال: صدقتني. وقلب الترس ومال مع خالد، وقال: علمني الإسلام. فمال به خالد إلى فسطاطه فشن عليه قربة من ماء ثم صلى ركعتين^(١).

وصحف التاريخ فياضة بمثل هذا الحب لإسلام الخلق، وهذه الزهادة منهم في عرض الحياة الدنيا وغنائم الفتح، وأن غرضهم من الجهاد لم يكن شيئاً إلا إعلاء

(١) تاريخ ابن جرير الطبري ٢/٣٣٧.

كلمة الله وحماية دعوته في الناس.

وإذا طالعنا سيرة الرسول الكريم ﷺ وسير صحابته الكرام رضوان الله عليهم ومسالكتهم في البلاد التي فتحوها، فسنرى مبلغ عزوفهم عن المطاعم والأهواء وانصرافهم لغايتهم الأساسية الأصلية، وهي إرشاد الخلق إلى الحق حتى تكون كلمة الله هي العليا، وستأكد مبلغ الخطأ في اتهامهم رضوان الله عليهم بأنهم إنما كانوا يريدون الغلب على الشعوب والاستبداد بالأمم والحصول على الأرزاق.

وقد عبر عن هذه الغاية الشريفة أحد جنود الإسلام وهو النعمان بن مقرن حين خاطب يزيدجرد قائلاً له: إن الله رحمننا فأرسل إلينا رسولاً يدلنا على الخير ويأمرنا به، ويعرفنا الشر وينهانا عنه، ووعدنا على إجابته خير الدنيا والآخرة، فلم يدع إلى ذلك قبيلة إلا صاروا فرقتين؛ فرقة تقاربه، وفرقة تباعده، ولا يدخل معه في دينه إلا الخواص. فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث، ثم أمر أن ينبذ إلى من خالفه من العرب، وبدأ بهم وفعل، فدخلوا معه جميعاً على وجهين؛ مكروه عليه فاغتبط، وطائع أتاه فازداد، فعرفنا جميعاً فضل ما جاء به على الذي كنا عليه من العداوة والضيق، ثم أمرنا أن نبداً بمن يلينا من الأمم فندعوهم إلى الإنصاف، فنحن ندعوكم إلى ديننا، وهو دين حسن الحسن وقبح القبيح كله، فإن أبيتم فأمر من الشر هو أهون من آخر شر منه الجزاء^(١)، فإن أبيتم فالمناجزة، فإن أجبتهم إلى ديننا خلفنا فيكم كتاب الله، وأقمناكم عليه، على أن تحكموا بأحكامه، ونرجع عنكم وشأنكم وبلادكم؛ وإن اتقيتمونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم، وإلا قاتلناكم^(٢).

هكذا تتميز عقيدة الجهاد في الإسلام بوضوح الهدف، وهو سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وهو هدف يسع كل القيم الإنسانية السامية؛ كالدفاع عن الوطن والعرض

(١) الجزاء هنا بمعنى الجزية.

(٢) تاريخ ابن جرير الطبري ٣٩١/٢.

والكرامة والحق والعدل والسلام.. أما العدوان والاعتصاف فليست من أهداف
الجهاد الإسلامي في شيء.

* * *

المطلب الثاني

برأوى القتال والقدرة كما سرعها النبي ﷺ

لم يكن قتال النبي ﷺ خبط عشواء ، بل كان على أساس وهدف ، كان قتالاً له بواعث وله غايات ، ومن المبادئ التي سنّها النبي ﷺ في قتاله مع غير المسلمين ما يلي :

١ - الدعوة قبل بدء القتال

فلم يكن ﷺ يهاجم عدوًّا أو يقاتله حتى يدعوه ، ويبين له الحق وقد اشتملت وصايا رسول الله ﷺ لأمرء الأجناد على هذا المبدأ ، فمنها - كما يقول بريدة - : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا في سبيل الله . . . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . . »^(١) .

فإذا لم تبلغ الدعوة قومًا فلا يحل قتالهم ، ويؤكد ذلك قول الحق سبحانه :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد - باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ٣/ ١٣٥٦ - ١٣٥٨ (١٧٣١) ، والترمذي في سننه - كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ٤/ ١٣٨ ، ١٣٩ (١٦١٤٧) .

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام^(١) .

وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه أميراً على جيش من جيوش المسلمين ، فحاصروا قصرًا من قصور فارس فقالوا : يا أبا عبد الله ، ألا نهدهم إليهم ؟ قال : دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم^(٢) .

وقد كان النبي ﷺ ينهى عن القتال إذا وجد في البلدة مسجدًا ، أو سمع مؤذناً فقال ﷺ : « إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً »^(٣) .

وهذا كله إذا كان غير المسلمين لم تبلغهم الدعوة ، أما إذا بلغتهم الدعوة ، فقد أصبحت العلاقة بينهم وبين المسلمين علاقة حرب ، فحينئذ للمسلمين أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لحماية دعوتهم وعرضها ، كما يجوز لهم أيضًا تبييت الأعداء وهم غارون^(٤) ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق وهم غارون^(٥) .

وذلك على حسب ما يقتضيه حال الجيش المسلم ، فربما لا يقوون على العدو إذا قدموا الإنذار ، كما أنه في الإغارة عليهم وهم غارون مصلحة كبيرة في تقليل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ١٠٢/٣ (١٥٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ٤٣/٣ (٢٦٣٥) ، والترمذي - كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ١٠٢/٣ (١٥٤٩) .

(٤) غارون: غافلون. فتح الباري ١٧١/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٩٤/٣ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير تقديم الإعلام بالإغارة ١٣٥٦/٣ (١٧٣٠) .

أعداد القتلى منهم ، إذ لو كان العدو على أهبة الاستعداد ، فسيكون القتال داميًا يكثر فيه القتال من الطرفين .

وكذلك أمر النبي ﷺ الجيش أن يغير على أبنى صباحًا كما أخبر أسامة بن زيد رضي الله عنهما^(١) .

وللمسلمين في حال الحرب أن يجاهدوا عدوهم ولو بالكلمة ، فقد استأذن حسان بن ثابت رضي الله عنه النبي ﷺ في هجاء المشركين ، فقال له النبي ﷺ : « كيف بنسي ؟ » . فقال حسان : لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين^(٢) .

وقال له رسول الله ﷺ يوم قريظة : « اهج المشركين فإن جبريل معك »^(٣) . وأخبر ﷺ أن ذلك أشد عليهم من وقع النبل^(٤) .

فهجاء المشركين أهل الحرب جائز بهذه الأحاديث ، وأنه لا حرمة لهم إذا سبوا المسلمين ، فأما إذا لم يسب أهل الحرب المسلمين فلا وجه لسبهم ؛ لأن الله قد أنزل على نبيه في قنوته على أهل الكفر : إن الله لم يبعثك لعانًا ولا سبًا^(٥) .

ولقد كان النبي ﷺ حريصًا كل الحرص على أن يعلن السلم حتى في ميدان القتال ؛ لأنه ﷺ يقاتل رحمة بمن يقاتلهم ، أليس يريد هدايتهم ! لذا كانت وصيته لجيشه عند خروجه ما أوصى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١٨/٣٦ (٢١٧٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب من أحب ألا يسب نبيه ٢٢٥/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ١٤٤/٥ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه - كتاب المناسك - باب استقبال الحج ٢٣٣/٥ (٢٨٩٤) .

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣٢٦/٩ .

يهدي الله بك رجلاً ، خير لك من أن يكون لك حمر النعم»^(١) .

وهكذا نرى نية السلم قائمة حتى عند تلاقي الجيش ، بل تتجلى صورة السلم والرحمة المحمدية في أرقى صورة حين يوصي رسول الله ﷺ أمراء الجيوش فيقول : « تألفوا الناس ولا تُغيروا على حيّ حتى تدعوهم إلى الإسلام ، فالذي نفس محمد بيده ، ما من أهل بيت من وبر ولا مدر تأتوني بهم مسلمين ، إلا أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم وتقتلون رجالهم»^(٢) .

بل إن رسول الله ﷺ أرسل سرية فأغارت على حيّ من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم ، فأخبروا النبي ﷺ أن السرية التي بعثها قد أغارت عليهم بغير دعاء ، فسأل النبي ﷺ أهل السرية فصدقوهم ، فقال ﷺ : «ردوهم إلى مأمئهم ثم ادعوهم»^(٣) .

٢ - احترام كرامة الإنسان والرحمة والرفق به

إن الرسول ﷺ وصحابته الكرام كانوا رجالاً تحكمهم أخلاق فاضلة ، وتضبط سلوكهم شريعة واضحة ، فليست الحرب عندهم لذات الحرب ، بل هي لإعلاء كلمة الله وكسر شوكة المشركين وإعزاز الدين ، حرب تتسم بالتأليف لا بالتقتيل ، وبالمحافظة على الأنفس لا باستباحتها ؛ ولذلك كانت وصايا رسول الله ﷺ تصدر دائماً على أساس احترام كرامة الإنسان في المعركة ، فما دام المراد كسر شوكة الكفر فلا يحل بعد ذلك وراء القتل من مثلة وغيرها ، فقد كان ﷺ يأمر أصحابه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب فضل من أسلم على يديه رجل ٤ / ٧٣ ،

ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ٤ / ١٨٧٢ (٢٤٠٦) .

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، ص ٢٠١ (٦٣٥) .

(٣) السابق ، ص ٢٠١ (٦٣٦) .

بالصدقة ، وينهاهم عن المثلة^(١) .

بل إن رسول الله ﷺ يحذر صحابته الكرام ويوضح لهم أن المثلة ليست من فعل أهل الإيمان؛ فيقول ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^(٢). أي: أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه^(٣).

ومن مشهور كلامه ﷺ في وصايا أمراء الأجناد كما في حديث بريدة: «اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا...»^(٤).

وهذا فيض من رحمات رسول الله ﷺ الذي حرم المثلة ولو بالكلب العقور^(٥).

ويؤتى أبو بكر برأس ، فينهر جنوده قائلاً لهم: بغيتم^(٦).

وتفيض الرحمة من المصطفى ﷺ حين أسر المسلمون ثمامة ، وكان مادة أهل مكة من قبل اليمامة ، فلما أسلم كتب إلى أهل مكة - وهم يومئذ حرب للنبي ﷺ - أما والله الذي لا إله إلا هو لا يأتينكم طعام ولا حبة من قبل اليمامة حتى تؤمنوا بالله ورسوله ، فأضر ذلك بأهل مكة حتى كتبوا إلى رسول الله ﷺ - وهم حرب - فشكوا ذلك إليه ، فكتب إلى ثمامة : ألا تقطع عنهم موادهم التي كانت تأتيهم^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب النهي عن المثلة ٥٣/٣ (٣٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب النهي عن المثلة ٥٣/٣ (٢٦٦٦).

(٣) عون المعبود ٧/٢٣٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢٥.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٥٨/١ (١٦٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٦/٥ (٧٩٠١).

(٧) تاريخ المدينة ٢/٤٣٩.

بل من فيض رحمته ﷺ احترامه لجثة الإنسان ولو كان كافراً ، فقد أمر ﷺ بدفن جثث المشركين ، ولم يتركها نهياً للوحوش والسباع تتخطفهم ، بل أمر ﷺ بوضع جثث القتلى من قريش في القليب وهي بئر جافة .

ومن دلائل إحسانه ﷺ لقتلى غير المسلمين ، ما قاله لبلال رضي الله عنه حين أتاه بامرأتين - إحداهما صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها - وقد مرّ بهما على مصارع قومهما ، فقال له الرحمة المهداة: « أنزعت منك الرحمة يا بلال ؛ حيث تمر بامرأتين على قتلى رجالهما »^(١).

٣ - النهي عن قتل النساء والولدان والشيخ :

وما دام النساء وكبار السن لا يستطيعون قتالا ولا دفاعا ، فإن النبي ﷺ لم يغفلهم في مبادئه التي شرعها في أثناء التعامل مع المخالفين بالقتال ، وقد حذر ﷺ أشد التحذير من قتل هؤلاء الذين لا يستطيعون حيلة .

وقد وُجِدَت امرأة في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢).

وفي الوصايا التي تقدمت : « ولا تقتلوا وليدًا »^(٣).

وجاء عنه ﷺ أنه قال لجنوده : « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة . . . »^(٤).

(١) تاريخ الطبري ٣ / ١٤ ، والكامل لابن الأثير ٢ / ٢٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ٤ / ٧٤ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣ / ١٣٦٤ (١٧٤٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ٣ / ٣٨ (٢٦١٤).

وقد استعظم رسول الله ﷺ أن رأى امرأة مقتولة في إحدى الغزوات فقال ﷺ : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل » ثم قال لرجل : « انطلق إلى خالد فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك ، يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً »^(١) .

ولقد كان ﷺ يغضب أشد الغضب ، ويأسف إذا بلغه أن جنوده قد قتلوا الصبيان ، فلقد بلغه أن بعض الأطفال قتلهم جند المسلمين فوقف ﷺ يقول : « ما بال أقوام جاوز بهم القتل ، حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية »^(٢) .

وهذه التعاملات مع هذه الفئات من غير المسلمين في هذا المقام قد أجراها النبي ﷺ إذا تحقق أنهم لا يقاتلون ، فإذا تبين له ﷺ أن الشيخ الكبير ذو رأي وصاحب خطط في القتال ، أو ثبت أنهم يستغلون نساءهم في المساعدة على قتال المسلمين ، فحينئذ تتغير المعاملة فيقتلون ؛ لأنهم يوقعون الضرر على الإسلام والمسلمين ، ولذلك أمر النبي ﷺ بقتل دريد بن الصمة يوم حنين ، وكان ابن مائة وستين سنة ، وقد ذهب بصره ، ولكنهم أحضروه ليستعينوا برأيه ، وقد أشار عليهم بأن يرفعوا الثقل إلى عليا بلادهم ، ويلقوا المسلمين على متون الخيل^(٣) .

وإنما قتله رسول الله ﷺ لرأيه في الحرب^(٤) .

لكن الأصل في تعامل النبي ﷺ أنهم لا يقتلون ؛ لأن الحرب في الإسلام ليست حرب شعوب ، وإنما هي مقصورة على معسكر السلطان المتغلب على هذه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجهاد - باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ (٢٨٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٩.

(٣) مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ص ٢٢٧.

(٤) السرخسي : المبسوط ٢٩/١٠.

الشعوب ، فإذا استسلم جند السلطان ، فقد زالت أسباب الحرب ، وبقيت الصلة الرحيمة التي تربط بين الشعوب والدعوة إلى الإسلام من غير إكراه ، وحمته له حرته الدينية والشخصية^(١) .

٤ - انتهاء القتال بدخول غير المسلمين في الإسلام

إن القتال عند المسلمين - كما مر بيانه - ليس هدفاً في ذاته ، وليس المقصود منه الانتقام ، وإنما الهدف هو نشر الدعوة ، وإعلاء الدين ، ونشر العدل بين العباد والقضاء على الظلم ، فإذا ما تحقق ذلك بقبول غير المسلمين الدخول تحت حكم الإسلام ، فلا معنى للقتال حينئذ ، وقال بعض الفقهاء : وأما قتل الكفار فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد^(٢) .

ولذلك إذا وجد من غير المسلمين من يرغب في التعامل مع المسلمين على أساس السلم ، وتبادل المنافع وإطلاق حرية الدعوة إلى الله بين أفرادهم وداخل مجتمعاتهم وأن يقفوا موقف الحياد في قتال المسلمين عدواً ذا شوكة ، فإن الأدلة الشرعية تقر وجوب مسالمتهم ما دامت حرية الدعوة إلى الإسلام مكفولة ، فليس هناك حاجة إلى الحرب أو القتال ؛ حيث إن الإسلام لا يريد أن يُكره الناس أن يكونوا معه ، ولكنه لا يسمح لهم أن يقفوا ضده أو يحاربوه بأية وسيلة من وسائل الحرب المتعددة ، فهو لا يعتبر من ليس معه عدواً له تجب محاربتة والقضاء عليه^(٣) .

(١) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٣٠٣ .

(٢) الشريبي : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤/٤١٠ .

(٣) محماس الجلعود : الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٢/٦٢١ .

وعلى ذلك فقتال غير المسلمين ينتهي بأحد أمور ثلاثة: ^(١)

أ- قبول غير المسلمين الدخول في الإسلام بإعلانهم قبول العقيدة الربانية التي جاء بها الإسلام ، وقبول الدخول في عبودية الله وحده .

ب- قبول غير المسلمين الدخول تحت حكم الإسلام ، والتخلي عن حكم الطاغوت ، وعنوان ذلك دخولهم في ذمة المسلمين وعهدهم ، والتزامهم بأحكام الإسلام الدنيوية .

ج- انتصار المسلمين عليهم ، وفتح بلادهم عنوة ، وإجبارهم على الخضوع لأحكام الإسلام الدنيوية ، وإلزامهم بعدم التصدي لدعوة الله .

وعلى هذا المبدأ سار النبي ﷺ في تعامله مع غير المسلمين فيما يختص بالقتال ، وبيّن ذلك قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» ^(٢) .

فيجب بعد دخول غير المسلمين في الإسلام إنهاء القتال ، وعدم التعرض لهم في أنفسهم وأموالهم ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥] . فتخلى سيّلتهم هي عصمة الدماء والأموال ^(٣) .

وعلى ذلك يجب كف القتال عمن أظهر الإسلام ، ونطق بالشهادتين ، ولا

(١) محمد نعيم ياسين : انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام ، ص ٢٢٠ (بحث ضمن مجلة الشريعة - الكويت - السنة الأولى - العدد الثاني - محرم ١٤٠٥ هـ / نوفمبر ١٩٨٤ م).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٩ / ١٩ ، ومسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ١ / ٥١ (٢٠).

(٣) ابن حجر فتح الباري ١ / ٨٢ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

ينقب عن مكنونات الصدور ، فإن أمرها وحسابها على الله عز وجل^(١) .

ولذلك لما اعتصم رجل من جهينة بـ « لا إله إلا الله » ، ولكن أسامة بن زيد رضي الله عنهما طعنه ، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً وقال لأسامة : «أقال : لا إله إلا الله وقتلته؟!». فقال أسامة : إنما قالها خوفاً من السلاح . فقال الرحمة المهداة : «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » . يقول أسامة : فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ^(٢) .

هكذا لم يقبل النبي ﷺ من أسامة أن الرجل قالها تقية ، مع أن الذي يتبادر إلى الظن أن الرجل قالها تقية ، ولكنه ﷺ لا يحب أن يفتح باب الاحتمال وسوء الظن ، علماً منه ﷺ بما يترتب على ذلك من الشرور والمفاسد ، واتباع الأهواء والجهالات ، ولذلك زجر أسامة هذا الزجر الشديد وهو جبهه وابن جبهه .

ومن هنا أيضاً كان نهج القرآن الكريم نهى المؤمنين عن أن ينفوا الإسلام عمن تظاهر بأي شعيرة من شعائر الإسلام فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءالسَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤] .

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، حيث قتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله . وقيل : نزلت في نفر من المسلمين مر بهم رجل فألقى إليهم السلام فقاموا فقتلوه ، وقالوا : إنه لم يسلم عليهم إلا ليتعوذ منهم^(٣) .

(١) العيني : عمدة القاري ١/١٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ٩٦/١ (١٥٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢٥ ، ١٢/٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ومسند أحمد ٣/٤٦٧ ، ٤/٢٧١ =

وعن المقداد أيضًا قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال ﷺ : « لا تقتله » . قال : فقلت : يا رسول الله ، إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال »^(١) .

قال الإمام الشافعي : معناه أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله : لا إله إلا الله . كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله : لا إله إلا الله^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا . فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، فقلت ، والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره . حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين^(٣) .

هكذا أنكر رسول الله ﷺ فعل خالد وتبرأ منه ، مما يدل على حرمة قتل إنسان ظهرت منه الموافقة على الدخول في الإسلام ولو بألفاظ الكناية^(٤) .

= (٢٠٢٣ ، ٢٤٦٢ ، ٢٩٨٦) ، وسنن الترمذي - كتاب باب (٣٠٣٠) ، والمستدرک للحاكم ٢ / ٢٣٥ ، وسنن البيهقي ٩ / ١١٥ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ٩٥ / ١ .

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم ١٠٦ / ٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد - باب إذا قالوا : صبأنا . ولم يحسنوا : أسلمنا ١٢٢ / ٣ .

(٤) محمد نعيم ياسين : انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام ، ص ٢٢٥ .

كما قد تدعو الحاجة إلى عقد مهادنة وصلاح بين المسلمين وغيرهم ، والمهادنة هي المعاهدة بين المسلمين ومخالفهم في الدين على ترك الحرب والكف عن القتال مدة معينة تقدر في العقد ، وأصل هذا المهادنة التي تعاقد عليها المسلمون مع مشركي قريش في صلح الحديبية ، فإنه كان من مواد هذا العقد الكف عن القتال عشر سنوات ، وقد أمضى النبي ﷺ ذلك لما رآه من مصلحة للمسلمين^(١) .

وإن حاصر العدو المسلمين ، وطلبوا المواقعة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئاً معلوماً كل سنة ، فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك لما فيه من الدنية والذلة للمسلمين ، إلا عند الضرورة ، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم ، ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم ، فحينئذ لا بأس بأن يفعله^(٢) ، لما روي أن المشركين أحاطوا بالخندق ، وصار المسلمون كما قال الله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ١١] .

وجاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد، شاطرنا تمر المدينة . فقال ﷺ : «حتى أستأمر السعد»^(٣) . فقال لهم : «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة ، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا ، حتى تنظروا في أمركم بعد » . قالوا : أوحى من السماء ، فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك ، أو هواك ، فرأينا تبع لهواك ورأيك ، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا ، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا ثمرة إلا بشرى أو قرى فقال ﷺ : « هو ذا تسمعون ما يقولون »^(٤) .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٤٠٥ .

(٢) السرخسي : المبسوط ٨٧/١٠ .

(٣) السعد هم سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨/٦ (٥٤٠٩) .

ولو خاف المسلمون من عدوهم ، ورأوا أن الخير والمصلحة في نقض العهد كان لهم ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنَافِقِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨] . ولكن هذا النبذ مشروط بأن يندبوا إلى المهادنين قبل القتال تحرزاً من الغدر والخيانة ؛ لقوله ﷺ في العهود : « وفاء لا غدر »^(١) .

٥ - عدم الاستعانة بغير المسلم في القتال :

لأن الغرض ليس التقتيل أو التنكيل أو الانتقام ، بل الهدف نشر الإسلام أولاً وآخرًا ، وقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا . قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » . قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » . قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فانطلق »^(٢) .

وقال عبد الرحمن بن خبيب : أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً وأنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم . قال : « أو أسلمتما ؟ » قلنا : لا . قال : « فلا نستعين بالمشركين على المشركين »^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٨٣/٣ (٢٧٥٩) ، الترمذي - كتاب - باب ما جاء في الغدر ١٢١/٤ (١٥٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ١٤٤٩/٣ (١٨١٧) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/٢٥ (١٥٧٦٣) .

أما إذا كان غير المسلم حسن الرأي مأمون الجانب ودعت الحاجة إلى الاستعانة به ، جاز على هذا النحو ؛ لأن الرسول ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه يوم حنين^(١) .

وكذلك مر معبد بن أبي معبد الخزاعي برسول الله ﷺ بعد وقعة أحد وهو بحمراء الأسد - وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة نصح لرسول الله ﷺ لا يخفون عنه شيئاً كان بها - ومعبد يومئذ مشرك ، فقال : يا محمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ، ولوددنا أن الله عافاك فيهم . ثم خرج حتى لقي أبا سفيان ومن معه بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقالوا : أصبنا حد أصحابه وقادتهم وأشرفهم ، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم ! لنكبرن على بقيتهم فلنفرغن منهم . فلما رأى أبو سفيان معبداً قال : ما وراءك يا معبد؟ قال : محمد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله ، يتحرقون عليكم تحرقاً ، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم ، وندموا على ما صنعوا ، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط . قال : ويحك ما تقول؟ قال : والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصي الخيل . قال : فوالله لقد أجمعنا الكفرة عليهم لنستأصل شأفتهم . قال : فإني أنهاك عن ذلك . فثنى ذلك أبو سفيان ومن معه^(٢) .

هكذا استخدمه النبي ﷺ لبيث الخوف والرعب في قلوب المشركين وهو يومئذ مشرك .

هذه صورة مجملة للمبادئ التي وضعها النبي ﷺ أساساً للتعامل مع غير المسلمين فيما يخص شئون الحرب والقتال ، وقد سار عليها هو وصحابته الكرام في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا أعطاه . ١٨٠٦/٤

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام ٢/ ١٠٢ ، ١٠٣ .

حياته وبعد وفاته ﷺ ، وهي مبادئ - كما نرى - تحكمها الفضيلة وعدم انتهاك الحرمات وإن انتهكها العدو ، فإذا كان العدو منطلقاً عن كل القيود الخلقية والإنسانية ، فالمسلمون مقيدون بهذه المبادئ ، فلا يعتدى على الأعراس ولا الأرواح إلا بحقها الذي قرره الله تعالى .

صُورُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِهِمْ فِي الْحَرْبِ

بقي أن نتناول - فيما يتعلق بهذه الجزئية - الصور التي يكون عليها غير المسلم في حال الحرب ، كأن يكون جاسوسًا أو أسيرًا . . . فكيف تعامل النبي ﷺ مع هؤلاء الأفراد؟ هذا ما سنتناوله في الصفحات التالية.

* * *

القبائل مع الله سير في العهد النبوي

تبدو قمة الرحمة النبوية في معاملة النبي ﷺ للأسرى ، فقد كان ﷺ رفيقاً بأسراه ، إذ كان يوصي أمته بهم خيراً فيقول ﷺ : « استوصوا بالأسرى خيراً »^(١) .

ولما أسر من أسرى يوم بدر ، نزلوا في بيوت الأنصار ، فكأنهم كانوا في ضيافة لا أسر ، وفي ذلك يقول العاصم بن الربيع وهو أحد الأسرى : كنت مع رهط من الأنصار ، جزاهم الله خيراً ، كنا إذا تعشنا أو تغدينا آثروني بالخبزة ، وأكلوا التمر ، والخبز معهم قليل والتمر زادهم ، حتى إن الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إليّ . وكان الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد : بل وكانوا يحملوننا ويمشون^(٢) .

ولقد زكى الله تعالى هذا الصنيع في كتابه العزيز فقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِهِ مَشْكِيئًا وَبَيْئًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ [الإنسان : ٨-٩] .

قال قتادة : لقد أمر الله بالأسارى أن يحسن إليهم ، وإنهم يومئذ لمشركون^(٣) .

وعن ابن جريج قال : قال : لم يكن النبي ﷺ يأسر أهل الإسلام ، ولكنها نزلت في أسارى أهل الشرك كانوا يأسرونهم في الفداء ، فنزلت فيهم ، فكان النبي ﷺ يأمر بالإصلاح لهم^(٤) .

(١) أخرجه الواقدي في المغازي ١ / ٤٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨ / ٣٧٧ .

(٢) تاريخ دمشق ٨ / ٣٧٧ .

(٣) الدر المنثور ١٥ / ١٥٣ .

(٤) السابق : نفس الموضوع .

وقال الطبري : هو الحربي من أهل دار الحرب يُؤخذ قهراً بالغلبة ، أو من أهل القبلة يُؤخذ فيُحبس بحق ، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه ، ورحمة منهم لهم^(١).

ولما تحركت عاطفة النبي ﷺ نحو عمه العباس وهو في الأسر ، وكان ممن خرج مع المشركين يوم بدر فأسر وشد وثاقه ، فسهر النبي ﷺ تلك الليلة ولم ينم ، فقال له بعض أصحابه : ما أسهرك يا نبي الله؟ فقال ﷺ : « أسهر لأنين العباس ». فقام رجل من القوم فأرخى وثاقه ، فقال النبي ﷺ : « ما لي لا أسمع أنين العباس؟ » فقال الرجل : أنا أرخيت من وثاقه . فقال رسول الله ﷺ : « فافعل ذلك بالأسرى كلهم »^(٢).

ويقول رجل من الأنصار : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : « أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه ». فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر أباًؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ». فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله ، إنني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة : أن أرسل إلي بها بثمانها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها . فقال رسول الله ﷺ : « أطعميه الأسارى »^(٣).

فتأمل إلى أي حد بلغ الإسلام درجة من السمو والرفعة ؛ إذ منع إيذاء الأسرى ، وأمر بإكرامهم ، وجعل الأسرى ممن يستحقون البر .

(١) تفسير الطبري ٢٣ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ١٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٣٥٣ (٩٧٢٩) ، وانظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٨١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات ٣ / ٢٤١ (٣٣٣٢) .

والإسلام يوجب للأسير أمرين: (١)

أولهما : أنه ليس للجيش المسلم أن يأسر أحدًا حتى يشخن في الأرض ؛ بأن
يقتل جيش العدو بالجراح ، بحيث لا يكون له قدرة على مواصلة القتال ، وقد قال
تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَوْ أَنَّهُ أُسْرِيَ حَتَّىٰ يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ
يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧] .

الأمر الثاني : أن النبي ﷺ كان ينفذ أوامر القرآن في تعامله مع الأسرى ، فقد
أجاز القرآن للأسرى أمرين ؛ وهما إما المن عليهم بإطلاق سراحهم ، وإما الفداء
بالمال ، أو الرجال ، فقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا
أَخْتَضَمُوا فَنُدُّوا إِلَيْكَ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ﴾ [محمَّد: ٤] .

كما قد تدعو الحاجة إلى قتل الأسير ، لكن هذا لا يباعد بنا عن الأصل في
معاملة الأسرى مما تقدم ذكره .

قال ابن القيم واصفًا هدي النبي ﷺ في معاملته للأسرى : « كان يمن على
بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد
فعل ذلك كله بحسب المصلحة ؛ ففادى أسارى بدر بمال وقال : « لو كان
المطعم بن عدي حيًّا ، ثم كلمني في هولاء التتني ، لتركتهم له » (٢) . وهبط عليه في
صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم من عليهم . وأسر ثمامة بن
أثال سيد بني حنيفة ، فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم » (٣) .

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبیین ﷺ ، القسم الثاني - العهد المدني ، ص ٧١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى

من غير أن يخمس ١١١/٤ .

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ١٠٩/٣ .

هكذا كان تعامل النبي ﷺ وصحابته مع الأسرى ؛ فورد المنُّ عليهم ، والمن : هو إطلاق سراح الأسير وتحريره بغير عوض ولا فدية^(١) . كما ذكر ابن القيم في قصة ثمامة بن أثال ، وحديثه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال : له ثمامة بن أثال . فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : « أطلقوا ثمامة » . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٢) . وفي رواية أخرى قال ﷺ : « أحسنوا إيساره »^(٣) .

وكما يجوز المن على الأسير ، يجوز أيضاً المفاداة بما في أيديهم من أسرى المسلمين ، أو بمال ، أو نحو ذلك . ومن ذلك ما حدث به إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرّسنا ، ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى ، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : « يا سلمة هب لي المرأة » . فقلت : يا رسول الله ، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً . ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق ، فقال لي : « يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك » . فقلت : هي لك يا رسول الله فوالله

(١) تفسير الطبري ٤٠/٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة - باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد ١/ ١٢٥ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٣/ ٣٨٦ (١٧٦) .

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٤٣٦ .

ما كشفت لها ثوبًا . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة^(١) .

قال الإمام النووي: فيه جواز المفاداة ، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات^(٢) .

كما ورد أيضا في تعامل النبي ﷺ مع الأسرى جواز ضربهم إذا كان في ذلك مصلحة أو من ورائه طائل كما قال الخطابي^(٣) .

ودليله ما ورد عن أنس أن النبي ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج ، فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله مالي بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت ، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف . فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول: دعوني دعوني أخبركم . فإذا تركوه قال: والله مالي بأبي سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت ، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف قد أقبلوا ، والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف قال : « والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان »^(٤) .

فالتعامل مع الأسير منوط بالمصلحة حتى إنه قد يصل التعامل معه بالقتل إذا استوجب ذلك ؛ ولأنه ليس المراد من حروب المسلمين التشفي والانتقام فليس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب التفتيل وفداء المسلمين بالأسارى ١٣٧٥/٣ (١٧٥٥).

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ٦٨/١٢ . (٣) عون المعبود ٧/٢٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الأسير ينال منه ويضرب ويُقَرَّر ٥٧/٣ (٢٦٨١).

لأحد أن يقتل أسير صاحبه ، لأن أمر الأسير بيد الإمام ، ولهذا لا يحل للمسلمين قتل الأسير بدون رأي الإمام ؛ لأن فيه افتياتاً على رأيه ، إلا أن يخاف الأسر فتنة ، فحينئذ له أن يقتله قبل أن يأتي به إلى الإمام وليس لغيره ، ودليل ذلك قوله ﷺ : « لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله »^(١) .

ولكن ينبغي أن يربط الأسير ويحكم وثاقه حتى يؤتى به إلى الإمام ، لقوله تعالى : ﴿ فَشُدُّوا لَوثَاقَكُمْ ﴾ [مَحَمَّدٌ : ٤] . ولما روي عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا : إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشدناه وثاقاً^(٢) .

قال الخطابي : في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد ، وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً^(٣) .

والخلاصة في أمر الأسير أنه موكول إلى مصلحة المسلمين ، ونظر الإمام ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٨/٧ (٧٠٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الأسير يوثق ٥٦/٣ (٢٦٧٨) ، والحاكم

في المستدرک ١٣٥/٢ .

(٣) عون المعبود ٢٤٣/٧ .

التعامل مع الجاسوس في العهد النبوي

قال ابن القيم رحمه الله : ثبت عنه ﷺ أنه قتل جاسوسًا من المشركين^(١)؛ وذلك لأن فيه كشف عورات المسلمين ، ومساعدة في هدم الإسلام ، فلا بد من قتله وعدم التهاون فيه ؛ لأنه ما دام جاسوسًا فهو في حرب مع المسلمين فهو حربي ، والحربي مباح الدم .

وقد جاء إلى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه... »^(٢).

قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق^(٣).

وحدث إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن ، قال : فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ، إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طلقًا من حقو البعير فقيده به جملة ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ، ثم خرج يركضه واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم ، قال : فخرجت أعدو فأدركته

(١) زاد المعاد ٤٢٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان ٨٤ / ٤ ، وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الجاسوس المستأمن ٤٩ / ٣ (٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤).

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٦٧ ، وعون المعبود ٧ / ٢٢٦ .

ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر فجئت براحلتها وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً ، فقال : « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : سلمة بن الأكوع . فقال : « له سلبه أجمع »^(١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الجاسوس المستأمن ٣/ ٥٠ (٢٦٥٤).

القائل مع السبي في العهد النبوي

السبي: هم الأسرى من النساء والأطفال^(١).

قال ابن القيم: وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر لم يسترق، وكان يسترق سبي العرب كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبية منهم فقال: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل». ولما قسم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس، فكاتبته على نفسها، ف قضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فأعتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكرامًا لصهر رسول الله ﷺ. وهي من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام بل كانوا يطئونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فأباح وطء ملك اليمين وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء. فالذي كان عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام^(٢).

ومن رحمته ﷺ أنه كان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٣).

(١) ابن منظور: لسان العرب مادة (س ب ي).

(٢) زاد المعاد ١١٤/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب كراهية التفريق بين السبي =

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع^(١) .

قال الخطابي : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز^(٢) .

وكان ﷺ يؤتى بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم^(٣) .

* * *

= ١١٤/٣ (١٥٦٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في التفريق بين السبي ٦٣/٣ (٢٦٩٦).

(٢) عون المعبود ٢٥٩/٧ .

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ١١٤/٣ .

التصرون في قتلى غير المسلمين

مر بنا أنه ﷺ يحترم الكرامة الإنسانية إلى أبعد حد ، ويستوي في ذلك الإنسان حياً أو ميتاً ، ولهذا لم يترك النبي ﷺ قتلى المشركين نهباً للوحوش والسباع ، بل وضعت في القليب وهي بثر جافة .

كذلك لم يبع النبي ﷺ جثث القتلى ، فعن ابن عباس ، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه^(١) .

ففي ذلك دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها ؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها^(٢) .

ولما بعث المشركون ليطلبوا جسد نوفل بن عبد الله المعزومي حين قتل ، وعرضوا عليه الدية فقالوا : إنا نعطيكم الدية على أن تدفعوه إلينا فندفنه . فرد إليهم النبي ﷺ : « إنه خبيث ، خبيث الدية ، فلعن الله ولعن ديته ، فلا إرب لنا بديته ، ولسنا مانعيكم أن تدفنه »^(٣) .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الجهاد - باب ما جاء في : لا تفادى جيفة الأسير ١٨٦/٤ (١٧١٥) .

(٢) تحفة الأحوذى ٣٠٧/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤٠٤/٣ .

العامل مع الهزوين في العهد النبوي

لم تكن الحروب النبوية كما قدمنا القول تسعى للانتقام من أحد ، بل هدفها الأول هداية الشعوب وردها إلى خالقها ، فإذا ما انتهت الحرب بانتصار المسلمين نجد السماحة والرفق والرفقة والرحمة مهيمنة على موقف المسلمين في التعامل مع غيرهم .

ويلاحظ أنه في حروب النبي ﷺ لم يهزم المسلمون هزيمة فيها استسلام قط ؛ لأن الاستسلام فيه ذلة ، والإسلام دين العزة والكرامة ، فلا مجال لأن يستسلم المؤمنون بقيادة النبي ﷺ ، بل لما هُزم المسلمون في غزوة أحد ، أراد النبي ﷺ أن يجمع متفرق الجيش ويتتبع به المشركين ، فلما علم المشركون بذلك مضوا في طريقهم قافلين ، ورضوا من الغنيمة بالإياب ؛ إذ علموا أنه مؤيد من عند الله ، وأنه يجاهد في سبيله^(١) .

ولما كانت الحرب تنتهي بانتصار النبي ﷺ وهزيمة العدو واستسلامه ، لم يقل ﷺ مقالة الغاشمين : ويل للمغلوب . بل كانت العدالة والسماحة والرفق المحمدي الذي جعله يقول في فتح مكة : « ما تظنون أنني فاعل بكم ؟ » قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم . فقال ﷺ : « أقول لكم ما قاله أخي يوسف : لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، اذهبوا فأنتم الطلقاء »^(٢) .

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني العهد المدني - ص ٧٠٧ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٧٧ .

ويوم أن انتصر النبي ﷺ في فتح مكة أعطى رايته سعد بن عباد ، فنأدى سعد : يا أبا سفيان ، اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل المحرمة ، اليوم أذل الله قريشًا . فيقول النبي ﷺ : « لا ، اليوم يوم الرحمة ، اليوم أعز الله فيه قريشًا »^(١) . وفي الصحيح : « هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة »^(٢) .

«فهل عرف التاريخ أن جماعة غلبت على أمرها وطردت من بلدها ، وأوذيت في نفسها ومالها ، فلما استطاعت العودة إلى ديارها وتمكنت من رءوس أعدائها ، لم تمتد يدها إلى عدوها بسوء ، ولم تأخذ بثأر؟ وهل عرف التاريخ أن عدوين يلتقيان بعد طول صراع مريز مخضب بالدماء فلا يكون في لقائهما شحناء ولا بغضاء .

إنها روح الإسلام الخالدة التي لا تنتصر للنفس والذات بقدر ما تنتصر للإسلام ، إنها القيادة الرحيمة حتى بمن كانوا بالأمس أعداء . . إنه الرسول الداعية الذي لا يجد الحقد على مقاوميه إلى نفسه سبيلاً ، فقد منَّ عليهم بعد كفاح دام بينه وبينهم إحدى وعشرين سنة ، لم يتركوا طريقاً للقضاء عليه وعلى أتباعه وعلى دعوته إلا سلكوه ، فلما تم له النصر عليهم وفتح عاصمتهم لم يزد أن استغفر لهم وأطلق حریتهم .

إن هذا لا يصدر إلا عن رسول كريم لم يرد بدعوته ملكًا ولا سيطرة ، وإنما أراد أن يكون هاديًا وقاتحًا للعقول والقلوب»^(٣) .

وهكذا يتضح أن الإسلام دين سلام يدعو إلى السلم التي يكون فيها الدين كله لله .

(١) تاريخ دمشق ٤٥٤/٢٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ ١٨٦/٥ .

(٣) محماس الجلعود : الموالة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٥٩٤/٢ .

إن كل قول من أقوال الرسول الكريم ﷺ وكل عمل من أعماله ، يعد مبدأ من مبادئ تعليم الناس الخير ، ففي غزوة حنين غنم ﷺ غنائم كثيرة ملأت الأودية ، وقدمت له بعد انقضاء المعركة ، فتركها في مكانها ، واستمر يتتبع فلول الأعداء يدعوهم إلى الخير ، ويرفق بهم في الطائف ، ويتركهم لله والرحم ، وينتظر في قسمة الغنائم قرابة عشرين يوماً لعل أهلها يأتون إليه مسلمين ، ولكنهم لم يحضروا ، فقسم النبي ﷺ الغنائم على الطريقة التي رسمها الله عز وجل ، وبعد انتهاء القسمة جاءت وفود الأعداء المقاتلين فأعلنوا إسلامهم ، وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم ، فقال لهم : «أحب الحديث إلي أصدقه ، فاخاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ، وقد كنت استأنيت بهم» . وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» . فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم . فقال رسول الله ﷺ : «إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم» . فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا^(١) .

هكذا تظهر محبة النبي ﷺ لإسلام غير المسلمين ، فلم يوزع الغنائم بين الفاتحين بمجرد انهزامهم ، بل استأنى بهم رجاء أن يأتوا مسلمين ولو بظاهر من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوكالة - باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز

القول تقريبًا للنفوس ، فما كان محمد ﷺ إلا هاديًا يدعو إلى الإسلام ، فرجاؤه رجاء هاد مرشد يريد القلوب ، وليس رجاء محارب يريد الحرب لذاتها ، فالنبي ﷺ قد رد السبايا مكرمات ، وكساهن كسوة كريمة ، فكساهن من القباطي ، وأعطى كل واحدة منهن قبطية ، ولسان حاله يقول : مغلوبين مكرمين^(١) .

كذلك أظهر النبي ﷺ من التسامح مع اليهود ما كان مضرب المثل ، فمن الغنائم التي غنمها المسلمون في خيبر صحائف متعددة من التوراة ، فلما جاء اليهود يطلبونها من المسلمين ، أمر الرسول ﷺ بتسليمها لهم^(٢) .

ويعلق أحد المستشرقين على هذه الحادثة قائلاً : « ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس اليهود من المكانة العالية ، مما جعل اليهود يشيرون إلى النبي بالبنان ويحفظون له هذه اليد ، حيث لم يتعرض بسوء لصحفهم المقدسة ، ويذكرونه بإزاء ما فعله الرومان حين تغلبوا على أورشليم وفتحوها سنة سبعين ، إذ حرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم ، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس ؛ حيث أحرقوا صحف التوراة ، هذا هو الفرق الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام^(٣) .

بل إنه ﷺ سمح لمن أجلاهم من اليهود عن المدينة بالرجوع إليها مرة أخرى^(٤) .

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني - العهد المدني ، ص ١٢٦١ .

(٢) مغازي الواقدي ٦٨١/٢ .

(٣) ولفنستون : تاريخ اليهود في بلاد العرب ، ص ١٧٠ (نقلًا عن جميل المصري : أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري ، ص ١٣٧) .

(٤) جميل المصري : أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري ص ١٣٧ .

هكذا تتميز عقيدة الجهاد في الإسلام بوضوح الهدف ، وهو سبيل الله وإعلاء كلمة الله، وهو هدف يسع كل القيم الإنسانية السامية ، أما العداوة والاعتصاب فليست من أهداف الجهاد الإسلامي فالحرب في الإسلام لها أخلاقيات وآداب ومبادئ يجب مراعاتها ، وهي مع كونها حرباً إلا أنها تتسم بالرحمة والفضيلة ، فأعمالها لا تبدأ إلا بعد الإعلان أو النبذ على سواء ، وإن اشتعل لهيبها فلا يجوز قتل النساء والولدان والشيخوخة ، ولا التمثيل بجثث القتلى . وإن انتهت المعركة بانتصار المسلمين فالعفو والتسامح والوفاء بالوعد . وإكرام المهزومين .



تعقيب

لا بدّ بعد معايشتنا لهذه الأخلاق الكريمة التي انتهجها النبي ﷺ في حروبه مع أعداء الإسلام أن نشير بإيجاز إلى ما انتهجه غير المسلمين في حال قوتهم - داخل الجزيرة العربية وخارجها - في حروبهم وأخلاقياتهم في معاركهم سواء في القديم أو في العصر الحديث، وإن كانت هذه الدراسة ليست للمقارنة، لكن لا بدّ أن نضع أمام القارئ ميزاناً يستطيع به أن يدرك سمو التعاليم السماوية والشريعة الإسلامية والتزام الرسول الأعظم وصحابته، بل والتابعين من أمته بهذا النهج القويم.

فإذا كان النبي ﷺ قد وضع للحرب من الآداب والأخلاق ما جعلها حرب رحمة وفضيلة، وحد لها حدوداً لا يتعداها المحاربون عن الإسلام، ما جعلهم محررين حقيقيين للأمم كما مر بيانه، وبينما كانت هذه الحدود معلومة بأقسامها وتبعاتها في شريعة الإسلام، كانت العلاقة بين سائر الأمم فوضى لا تثوب إلى ضابط، ولا يستقر بينها سلام إلا حيث يمتنع وجود المحارب، فيمتنع وجود الحرب بالضرورة التي لا اختيار فيها.

ويكفي أن نشير إلى بعض القرائن والأدلة التي تصور الحرب في نظر أصحاب الشرائع غير الإسلامية ففي خارج جزيرة العرب كانت أعتى قوتين في العالم هما الرومان والفرس، والمعنى الذي تدل عليه هاتان الكلمتان يوحي بما تنطوي عليه هاتان القوتان من انتهاك معاني الإنسانية؛ فروما في اللاتينية هي «الجبارة»، وفارس تعني «المخربون»^(١).

(١) فهمي هويدي: مواطنون لا ذميون، ص ١٦.

كانت شريعة الرومان ترى أن كل قوي يجاورك هو عدو لك يجب أن تقضي عليه، وكذلك كانت شريعة فارس في الشرق مع من يجاورها، وكذلك كانت شريعة الإسكندر وخلفائه على دولته الواسعة، لم تلتفت أي من هذه الإمبراطوريات قط إلى البحث في الحقوق يوم كان الحق كله للسيف، تتولاه دولة واحدة؛ تخضع من حولها من الرعايا المتفرقين ولا تنازعها دولة أخرى في ولايتها عليهم واستبدادها بأمرهم، لم تكن هناك شريعة في الحقوق يوم كانت شريعة السيف كافية مغنية لمن يملكه إذا غلب، ولمن يخضع له إذا حقت عليه الغلبة^(١).

وقد كان القتال بين هاتين القوتين «سجالاً فنيت فيه جيوش ضخمة، وناءت بمغارمه الشعوب المسكينة، وإذا ذهبت تسأل عن سره لم تجد إلا مطامع الملوك الأقدمين، ورغبتهم المجنونة في الفتوح والتوسع؛ تمكيناً لعروشهم، وزيادة في أبهتها ومجدها»^(٢).

هذا عن الإمبراطوريات خارج الجزيرة العربية، أما عن العرب داخل الجزيرة فقد جاء الإسلام والعرب يشتبكون في حروب لا تحصى ولا أغراض لا طائل تحتها.

وكانت بعض القبائل العربية ترى الغزو أمراً طبيعياً لتسود وتسيطر وتستأثر بالرياسة والسؤدد؛ كالحروب التي قامت في يثرب بين الأوس والخزرج.

وقد يكون السبب اقتصادياً، فإن ضيق أسباب الحياة في الجزيرة العربية أوجد حركة مستمرة للسيطرة على الماء والمرعى، مما كان سبباً في قيام الحروب بين المتسابقين، ورغم أن هذا السبب قد يبدو في بعض الأحيان مبرراً مقبولاً، إلا أن هذا القبول لا يصمد كثيراً عندما نعلم أن الدافع لحروب العرب أحياناً قد لا يكون

(١) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ١٨١.

(٢) محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، ص ١١٦.

إلا لمجرد الرغبة في الغزو - وكان الغزو وقتل الأبرياء وإسالة الدماء هوية تزجى بها الأوقات - وذلك كالوقائع التي كانت بين تميم و بكر وغيرهما، فقد صار القتال عندهم عادة، بل طبعًا فيهم، فإذا لم يجدوا إلا الغارة على الأقارب شنوها، وقد عبر عن هذا الواقع المرير الشاعر العربي فقال^(١):

وأحياناً على بكر أخينا إذا ما لم نجد إلا أخانا

والمعنى: إنهم لا اعتيادهم الغارة لا يصبرون عنها، حتى إذا أعوزهم الأبعاد عطفوا على الأقارب^(٢).

وقد يرقى السبب شيئًا ما في التفاهة، فيكون مؤججًا لحرب ضروس لا ترحم الكبير ولا الصغير، وذلك كأن يكون سبب القتال قصيدة في الهجاء أو لمجرد العصبية القبلية العمياء.

ومن هذا المنطلق نجد أيام العرب الذين ظهر الإسلام في بيئتهم - من الكثرة للغاية التي يصعب استقصاؤها تفصيلًا. وعلى الرغم من كثرة ما رواه الإخباريون عنها، فإنهم لم ينقلوا منها إلا عددًا قليلًا من الأيام التي كانت لها أهمية خاصة.

قال العلامة محمد أمين البغدادي: «اعلم أن الحروب الواقعة بين العرب في الجاهلية أكثر من أن تحصر»^(٣).

وقد ذكرت كتب التواريخ أيامًا كثيرة للعرب «البسوس، وداحس والغبراء، يوم النसार، يوم الجفار، يوم الفجار، يوم ذي قار، يوم شعب جبلة، يوم رحرحان... إلخ».

(١) البيت في الكامل للمبرد ١/٥٣.

(٢) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/١٤٠.

(٣) سبائك الذهب ٤٤٣.

وعلى الرغم من أننا لم نقف على إحصاء دقيق لما خلفته هذه الحروب إلا أن الكلمات التي قيلت في وصف آثارها من الفناء والخراب وتيتم الأطفال وترمل النساء... إلخ لتوقفنا على مدى ما أحدثته الحرب في نفوس الناس من اليأس والشؤم، ويصف لنا الشاعر زهير بن أبي سلمى طرفاً من ذلك في معلقته المشهورة وهو يخاطب الساعين للسلام بين عبس وذبيان فيقول^(١) :

تداركتما عبسا وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم

فهو يقول للساعين للسلام: إنكما بتحملكما ديات الحرب من مالكما، أنقذتما عبسا وذبيان بعدما يسوا، ودقوا بينهما عطر منشم، ومنشم هو اسم لامرأة كانت تبيع العطر يضرب بها المثل في التشاؤم، دليل على عظم اليأس الذي أصاب نفوس الناس من انتهاء هذه الحرب^(٢).

هكذا كانت أحوال الحروب داخل الجزيرة فقد أكلتهم الغارات المتبادلة، وكان الغزو والسطو مترادفين، وكثرة سفك الدماء لسبب ولغير سبب ألجأتهم الحاجة إلى الاتفاق على أوقات معينة من العام يدعون فيها للقتال، فكانت الأشهر الحرم عندهم أشهر سلام وهدوء يتفرغون فيها لشئون معاشهم، وهذه الأشهر أربعة ثلاثة منها متواليات؛ وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب، وسميت الأشهر الحرم لحرمة القتل والقتال فيها.

بيد أنه شق عليهم الكف عن القتال ثلاثة أشهر متواليات، فقد كان الشره إلى الدم والشوق إلى الطغيان يهزمهم، فأدخلوا على الأشهر الحرم تعديلاً يتيح لهم تقصير هذه المدة، وهو نظام «النسيء»^(٣)؛ وذلك بأن يراعوا حرمة شهرين متتابعين؛ وهما

(١) شرح القوائد التسع الجاهليات، لابن النحاس ص ٥٢٨.

(٢) الزوزنى: شرح المعلقات السبع، ص ٨٣.

(٣) من نسأه إذا أخر أجله. لسان العرب مادة (ن س أ).

ذو القعدة وذو الحجة بدلا من ثلاثة، ويحلوا القتال في شهر المحرم، على أن ينسئوا حرمة وينقلوها إلى شهر آخر كصفر مثلا، فإذا جاء صفر مثلا واحتاجوا فيه إلى القتال أحلوه وحرموا ربيعاً الأول وهكذا، فكان المعتبر في التحريم عندهم مجرد العدد لا خصوصية الأشهر^(١).

وفي ذلك يقول الحق جل وعلا: ﴿إِنَّمَا النَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْدٌ لَهُمْ سَوْءٌ أَعْمَلْتُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:

«هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فإنهم كان فيهم من القوة الغضبية والشهامة والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم وتأخيره إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام، ويحرمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة الأشهر الأربعة، كما قال شاعرهم، وهو عمير بن قيس المعروف بجذل الطعان^(٢):

لَقَدْ عَلِمْتَ مَعَدَ أَنْ قَوْمِي كَرَامُ النَّاسِ أَنْ لَهُمْ كِرَامَا
أَلْسِنَا النَّاسِ عِنَ عَلَى مَعَد شُهُورَ الْجِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامَا
فَأَيُّ النَّاسِ لَمْ تُدْرِكْ بَوْتَر وَأَيُّ النَّاسِ لَمْ تُعْلِكْ لَجَامَا^(٣)

(١) علي عبد الواحد وافي: بحوث في الإسلام والاجتماع، ص ١٩٠.

(٢) الأبيات في سمط الآلي ٢٤/١.

(٣) تفسير ابن كثير ١٥٠/٢.

وهكذا كانت حياة العرب قتالاً في قتال، دماء تسفك وأرواح تزهق، ولم يكن يطفى الدم إلا دم جديد، وبذا يتعدد القتل والثأر، وتتوارث القبائل المتخاصمة الثارات.

والم تأمل في هذه الملاحم والأيام يرى أن الحماسة الشديدة والعصبية العمياء وعدم الاكتراث بعواقب الأمور، والشجاعة المتهورة التي لا تتسم بالعقل، كانت هي الوقود المحرك لهذه الحروب، هذا فضلاً عن تفاهة الأسباب التي قامت من أجلها هذه المجازر، والمدة الزمنية الطويلة التي استمرت في بعضها عشرات السنين، والآثار الرهيبة التي خلفتها هذه الحروب.

وإذا ما تجاوزنا الأمم والحضارات البشرية، وتأملنا في الكتب السماوية المقدسة التي لم تسلم من التحريف والتزييف «التوراة» و«الإنجيل»، وحاولنا أن نرصد التعاليم الخاصة بشأن الحروب في الأسفار المقدسة، فإننا سنقابل بتعاليم شديدة الوطئة على الأعداء، لا تعرف رحمة، ولا تركز إلى ضابط، بل إنها تنتهج فكرة أن كل شيء في الحروب مباح، وسنرى مدى البشاعة التي تصورها هذه الأسفار لدى اليهود والنصارى.

فقد جاء في سفر التثنية: «حين تتقدمون لمحاربة مدينة فادعوها للصلح أولاً، فإن أجابتمكم إلى الصلح، واستسلمت لكم فكل الشعب الساكن فيها يصبح عبيداً لكم، وإن أبت الصلح وحاربتكم فحاصروها، فإذا أسقطها الرب إلهكم إلى أيديكم، فاقتلوا جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة من أسلاب، فاغنموها لأنفسكم، وتمتعوا بغنائم أعدائكم التي وهبها الرب إلهكم. هكذا تفعلون بجميع المدن النائية عنكم التي ليست من مدن الأمم القاطنة هنا.

وأما مدن الشعوب التي يهبها الرب إلهكم ميراثاً، فلا تستبقوا فيها نسمة حية،

بل دمروها عن بكرة أبيها؛ كمدن الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، كما أمركم الرب إلهكم، لكي لا يعلموكم رجاستهم التي مارسوها في عبادة آلهتهم، فتغفوا وراءهم، وتخطئوا إلى الرب إلهكم»^(١).

فظهر من هذا النص أن الله أمر بأن يقتل بحد السيف كل ذي حياة من رجال الشعوب الستة: الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحويين، واليبوسيين، وأمر فيما عداهم بأن يُدَعَوْا:

أولاً: إلى الصلح، فإن رضوا به، وقبلوا الطاعة والخضوع وأداء الجزية، فيها.
ثانياً: وإن لم يرضوا، يحاربوا.

ثالثاً: فإذا تم الظفر بهم، يقتل كل ذكر منهم بحد السيف، وتسبى نساؤهم وأطفالهم، وتنهب دوابهم وأموالهم، وتقسم على المحاربين.
وهكذا يفعل بكل الشعوب البعيدة عن الشعوب الستة.

هكذا توصي الأسفار المقدسة بحرب الإبادة التي لا تبقي في ديار الأعداء إنساناً أو حيواناً، وقد نفذ المتدينون بهذه الأسفار هذه الوصايا بدقة، واستوحوا منها مسالكهم تجاه خصومهم في العقيدة أو في الرأي، إنهم يسفكون الدماء لا على أنها جرائم، بل على أنها قربات يطلبون بها رضوان الرب، إنهم يعترضون أعناق الضحايا كما يبدءون في إقامة صلاة سواء بسواء^(٢).

وجاء في سفر الخروج: «... إذ يسير ملاكي أمامك حتى يدخلك بلاد الأموريين والحثيين والفرزيين والكنعانيين والحويين واليبوسيين الذين أنا أيدهم،

(١) الإصحاح العشرين من سفر التثنية، فقرة ١٠ وما بعدها.

(٢) محمد الغزالي: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص ٢٩٧.

إياك أن تسجد لآلهتهم ولا تعبدوها ولا تعمل أعمالهم، بل تبيدهم وتحطم أنصابهم»^(١).

هذه معالم حرب الإبادة كما تصفها الكتب المقدسة.

وفي سفر الخروج جاء أيضًا: في شأن هؤلاء الشعوب الستة: «احفظ ما أنا موصيك اليوم. ها أنا طارد من قدامك الأموريين والكنعانيين والحثيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، احترز من أن تقطع عهدًا مع سكان الأرض التي أنت آتٍ إليها لئلا يصيروا فخًا في وسطك، بل تهدمون مذابحهم وتكسرون أنصابهم وتقطعون سوارهم»^(٢).

فهل من الممكن أن تنضح عاطفة رحمة وسط هذه المجازر المتعاقبة.

وفي سفر العدد: «وكلم الرب موسى في عربات موآب على أردن أريحا قائلاً: كلم بني إسرائيل وقل لهم: إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان، فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم، وتمحون جميع تصاويرهم، وتبيدون كل أصنامهم المسبوكة، وتخربون جميع مرتفعاتهم، تملكون وتسكنون فيها؛ لأنني قد أعطيتكم الأرض لكي تملكوها وتقتسموا الأرض بالقرعة حسب عشائركم، الكثير تكثرون له نصيبه، والقليل تقللون له نصيبه. حيث خرجت له القرعة فهناك يكون له. حسب أسباط آبائكم تقتسمون. وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكًا في أعينكم ومناخس في جوانبكم، ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها. فيكون أنني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم»^(٣).

(١) الإصحاح الثالث والعشرون من الخروج، فقرة ٢٢ وما بعدها.

(٢) الإصحاح الرابع والثلاثون من سفر الخروج، فقرة ١١ وما بعدها.

(٣) الإصحاح الثالث والثلاثون من سفر العدد، فقرة ٥٠ وما بعدها.

هذه هي المبادئ والأسس التي يصدر عنها رجال لا يستحيون من اتهام الإسلام بأنه انتشر بالسيف.

وفي سفر التثنية: «متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها وتطرد شعوبًا كثيرة من أمامك الحثيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، سبع شعوب أكثر وأعظم منك. ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم فإنك تحرمهم، لا تقطع لهم عهدًا ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم، بنتك لا تعط لابنه وبنته لا تأخذ لابنك؛ لأنه يرد ابنك من ورائي فيعبد آلهة أخرى فيحمر غضب الرب عليكم ويهلككم سريعًا، ولكن هكذا تفعلون بهم؛ تهدمون مذابحهم، وتكسرون أنصابهم، وتقطعون سواريتهم، وتحرقون تماثيلهم بالنار؛ لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك»^(١).

هكذا يزعمون كما يتضح من هذا النص أن الله أمر بإهلاك كل ذي حياة من الأمم السبع، وعدم الشفقة عليهم، وعدم إبرام أي معاهدة معهم، وتخریب مذابحهم، وتكسير أصنامهم، وإحراق أوثانهم، وتقطيع سواريتهم، وطالب بإهلاكهم، وشدد في ذلك تشديدًا بليغًا، حتى قال لهم إن لم ينفذوا: «إني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم».

ثم إذا تابعنا النصوص الواردة في أسفارهم المقدسة التي تحمل أوامر مشددة بالقتل والإبادة فإننا نجد كل ما يشيب ويريب.

ففي سفر الخروج يقول عن عبدة العجل: «ولما رأى موسى الشعب أنه معرى، لأن هارون كان قد عراه للهزء بين مقاوميه. وقف موسى في باب المحلة. وقال: من للرب فإليّ. فاجتمع إليه جميع بني لاوي، فقال لهم. هكذا قال الرب إله إسرائيل،

(١) الإصحاح السابع من سفر التثنية، فقرة ١ وما بعدها.

ضعوا كل واحد سيفه على فخذه ومروا وارجعوا من باب إلى باب في المحلة، واقتلوا كل واحد أخاه، وكل واحد صاحبه، وكل واحد قريبه. ففعل بنو لاوي بحسب قول موسى، ووقع من الشعب في ذلك اليوم نحو ثلاثة آلاف رجل»^(١).

إن هذه التعاليم الإلهية في نظر اليهود والنصارى هي أساس الصلات بينهم وبين من يحاربونه. وهي التدمير الذي يسقط جثة الأب إلى جوار ولده، وإلى جوار امرأته، ثم يهدم البيت فوق الجميع.

لقد نعى الله تعالى على أهل الكتاب السابقين هذا التوحش في مسالكهم، فقال تعالى لليهود: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ أَلْمَاءً وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤].

وقال عن النصارى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا أَخَذْنَا مِنْهُمُ آيَاتِهِمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

وقد هبت على حضارات العالم كلها سموم محرقة من لفتح هذه العداوات والأحقاد^(٢).

ففي سفر العدد: «وأقام إسرائيل في شطيم وابتدأ الشعب يزنون مع بنات موآب، فدعون الشعب إلى ذبائح آلهتهم. فأكل الشعب وسجدوا لآلهتهم، وتعلق إسرائيل ببعل فغور، فحمني غضب الرب على إسرائيل، فقال الرب لموسى: خذ جميع رءوس الشعب وعلقهم للرب مقابل الشمس، فيرتد حمو غضب الرب عن إسرائيل، فقال موسى لقضاة إسرائيل: اقتلوا كل واحد قومه المتعلقين ببعل فغور.

(١) الإصحاح الثاني والثلاثين من سفر الخروج، فقرة ٢٥ وما بعدها.

(٢) محمد الغزالي: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص ٢٩٩.

وإذا رجل من بني إسرائيل جاء وقدم إلى إخوته المديانية أمام عيني موسى وأعين كل جماعة بني إسرائيل، وهم باكون لدى باب خيمة الاجتماع، فلما رأى ذلك فينحاس بن العازار بن هارون الكاهن، قام من وسط الجماعة وأخذ رمحاً بيده ودخل وراء الرجل الإسرائيلي إلى القبة، وطعن كليهما الرجل الإسرائيلي والمرأة في بطنها، فامتنع الولاء عن بني إسرائيل. وكان الذين ماتوا بالولاء أربعة وعشرين ألفاً»^(١).

وجاء في سفر العدد: «وقال الرب لموسى: انتقم من المديانيين لبني إسرائيل، وبعدها تموت وتنضم إلى قومك. فقال موسى للشعب: جهزوا منكم رجالاً مجندين لمحاربة المديانيين والانتقام للرب منهم. أرسلوا للحرب ألفاً من كل سبط من أسباط إسرائيل. فتم اختيار ألف من كل سبط، فكانوا اثني عشر ألفاً من بين ألوف إسرائيل مجردين للقتال، فأرسلهم موسى ألفاً من كل سبط للحرب بقيادة فنحاس بن العازار الكاهن الذي أخذ معه أمتعة القدس وأبواق الهتاف، فحاربوا المديانيين كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر، وقتلوا معهم ملوكهم الخمسة؛ أوي، وراقم، وصور، وهور، ورابع، كما قتلوا بلعام بن بعور بحد السيف، وأسر بنو إسرائيل نساء المديانيين وأطفالهم، وغنموا جميع بهائمهم ومواشيهم وسائر أملاكهم، وأحرقوا مدنهم كلها بمساكنها وحصونها واستولوا على كل الغنائم والأسلاب من الناس والحيوان»^(٢).

وإذا انتقلنا إلى يشوع فإننا نجده قد قام بقتل الملايين وذلك بعد موت موسى، كما هو مذكور في سفره.

(١) الإصحاح الخامس والعشرون من سفر العدد، فقرة ١، وما بعدها.

(٢) الإصحاح الحادي والثلاثون من سفر العدد، ١٣.

وفي سفر القضاة: إن شمشون قتل ألف رجل بلحي حمار: «ووجد لحي حمار طرياً، فمد يده وأخذه وضرب به ألف رجل، فقال شمشون: بلحي حمار كومت كومتين، بلحي حمار قتلت ألف رجل»^(١).

وفي سفر صموئيل الأول: «وصعد داود ورجاله وكزوا الجشوريين والجرزيين والعمالقة؛ لأن هؤلاء من قديم سكان الأرض من عند شور إلى أرض مصر، وضرب داود الأرض ولم يستبق رجلاً ولا امرأة، وأخذ غنماً وبقراً وحميراً وثياباً ورجع إلى أخيش»^(٢).

فهذا هو داود - كما تقدمه لنا النصوص المقدسة - رجل يسطو على البلاد، ويخرب الديار، فما كان يبغي رجلاً ولا امرأة، ولا دابة ولا متاعاً.

وفي سفر صموئيل الثاني: «وضرب داود هدد عزربن رحوب ملك صوبة حين ذهب ليرد سلطته عند نهر الفرات. فأخذ داود منه ألفاً وسبعمائة فارس وعشرين ألف راجل. وعاقب داود جميع خيل المركبات وأبقى منها مائة مركبة. فجاء آرام دمشق لنجدة هدد عزرب ملك صوبة فضرب داود من آرام اثنين وعشرين ألف رجل، وجعل داود محافظين في آرام دمشق وصار الآراميون لداود عبيداً يقدمون هدايا»^(٣).

وفي سفر صموئيل الثاني: «فجمع داود كل الشعب وذهب إلى ربة وحاربها وأخذها، وأخذ تاج ملكهم عن رأسه ووزنه ووزنه من الذهب مع حجر كريم وكان على رأس داود. وأخرج غنيمة المدينة كثيراً جداً. وأخرج الشعب الذي كان فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفئوس حديد وأمرهم في أتون الآجر، وهكذا

(١) الإصحاح الخامس عشر من سفر القضاة، فقرة ١٥، وما بعدها.

(٢) الإصحاح السابع والعشرون من سفر صموئيل الأول، فقرة ٨، وما بعدها.

(٣) الإصحاح الثامن من سفر صموئيل الثاني، فقرة ٢، وما بعدها.

صنع بجميع مدن بني عمون»^(١).

هكذا تكلمت أسفار العهد القديم، وبهذا آمن كهنة العهد القديم، فماذا تقول أسفار العهد الجديد؟ وبماذا يؤمن كهنة العهد الجديد؟

يعقب بولس على هذا كله وغيره وهو كثير - بقوله: «وماذا أقول أيضًا لأنه يعوزني الوقت إن أخبرت عن جدعون وباراق وشمشون ويفتاح وداود وسموئيل والأنبياء الذين بالإيمان قهروا ممالك، صنعوا برًا، نالوا مواعيد، سدوا أفواه أسود، أطفأوا قوة النار، نجوا من حد السيف، تقووا من ضعف، صاروا أشداء في الحرب، هزموا جيوشًا غرباء»^(٢).

فبولس - أعظم كهنة العهد الجديد - يرى أن ما فعله هؤلاء الذين عدد أسماءهم إنما هو بر وإيمان وتقوى وإصلاح وخير.

وهكذا يتناقل الكهنة القدامى والمحدثون أخبار الدمار والخراب والقتل والتشريد بالابتهاج والتسبيح والتحميد... وتفريخ الكرامات والآيات والمعجزات.

وعلى وقع الترانيم الكنسية يرددون قول المسيح: «لا تظنوا أنني جئت لألقي سلامًا على الأرض، ما جئت لألقي سلامًا، بل سيفًا»^(٣).

هذه بعض النصوص التي تصور الحرب في الأسفار المقدسة لدى اليهود والنصارى، وفيها مئات النصوص التي تتضافر مع هذه النقولات لتؤكد على أن الحرب للانتقام وحب السيطرة والرغبة في التملك، وليس فيها من المبادئ التي يسيرون عليها، بل إن المبدأ هو الانتقام من الناس واستعبادهم.

(١) الإصحاح الثاني عشر من سفر سموئيل الثاني، فقرة ٢٩، وما بعدها.

(٢) العهد الجديد الرسالة إلى العبرانيين ص ٣٢٦.

(٣) إنجيل متى، الإصحاح العاشر، ٣٤.

هذا عن التعاليم التي يدينون بها، أما عن القسوة والوحشية في الحروب، فحدث ولا حرج عن بشاعتها مما سجلته التوراة نفسها، كما يقرر غوستاف لوبون حيث يقول: «ويعرف جميع قراء التوراة وحشية اليهود التي لا أثر للرحمة فيها، وما على القارئ ليقنع بذلك إلا أن يتصفح نصوص سفر الملوك التي تدلنا على أن داود كان يأمر بحرق جميع المغلوبين وسلخ جلودهم ونشرهم بالمنشار، وكان الذبح المنظم بالجملة يعقب كل فتح مهما قل، وكان الأهالي الأصليون يوقفون فيحكم عليهم بالقتل دفعة واحدة فيبادون باسم يهوه من غير نظر إلى الجنس ولا إلى السن، وكان التحريق والسلب يلازمان سفك الدماء»^(١).

أما عن قسوة غير المسلمين في حروبهم مع المسلمين فكلنا يعرف المآسي والمجازر التي حدثت في الأندلس، والحروب الصليبية التي استغرقت ما يقارب المائتي عام، وما اقترفته الدول الاستعمارية ضد الإسلام والمسلمين في جميع البلدان الإسلامية التي شقيت باستعمارها، وهو مسلسل طويل مستمر حتى الآن في فلسطين والعراق وأفغانستان، ولن ينقطع هذا المسلسل؛ ففي كل مناسبة تتاح لهؤلاء المتربصين فرصة للفتك بالمسلمين لا يترددون في أن يقتنصوها، ويذيقوا المسلمين الهوان والنكال، لا يراعون فيهم عهداً ولا ذمة ولا رحمة ولا إنسانية، وقد قال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٠].

وتضرب الوثائق التاريخية مثلاً - والأمثلة كثيرة - على غدرهم وخيانتهم؛ إذ لما استولى الصليبيون على بيت المقدس رأوا أن يكرموا الرسل بذبح سبعين ألف مسلم، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء في مذبحه استمرت ثلاثة أيام، ولم تنته إلا لما أعياهم الجهاد من القتل. حطموا رؤوس الصبيان على الجدران،

(١) غوستاف لوبون: اليهود في تاريخ الحضارات، ص ٤٧.

وألقوا الأطفال الرضع من أسوار المعازل والحصون، وشووا الرجال على النار، وبقروا بطون الحوامل^(١).

على حين عاملهم صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله - بتعاليم الإسلام؛ فإنه لما استعاد بيت المقدس من الصليبيين لم يعاملهم بالمثل؛ إذ إنه لما سلمت له الحامية المسيحية أمّنتهم على حياتهم وأعطاهم مهلة للخروج بسلام، ولم يقتل أحدًا منهم بعد أن بذل لهم وعده بالأمان^(٢).

كما أن التاريخ لم ينس ما حدث للمسلمين على أيدي التتار من قتل وتعذيب وأعمال وحشية تنافي الإنسانية.

إنه الفرق بين الإيمان والكفر، بين تعاليم السماء وأهواء النفوس التي استولت عليها الشياطين فامتلات بالحقد والكيد والمكر والخديعة وضاعت منهم الرأفة والرحمة والإنسانية.

لقد «أثبت التاريخ حقيقة رائعة: أن المسيحية أو اليهودية تستطيع أن تعيش في ظل الإسلام - إذا حكم - معيشة طيبة، لكن كلتا الديانتين إذا حكمت لا تسمح للإسلام أن يعيش في ظلها»^(٣).



(١) الأخبار السنية في الحروب الصليبية (سيد علي الحريري . الزهراء للإعلام) ص ٢١٧

(٢) سيرة صلاح الدين لابن شداد ص ٢٢٢.

(٣) محمد الغزالي: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٢١٧.

الفصل السادس

التعامل مع المنافقين في العهد النبوي

الفصل السادس

الغالب مع المنافقين في العهد النبوي

النفاق: هو إظهار الإنسان غير ما يضمّر ، وكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر . قال تعالى في شأن هؤلاء : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [التقرة: ٨] .

والمنافقون جماعة من عرب المدينة وما حولها ، أعمى الله بصائرهم ، فأظهروا الإسلام وأضمروا الكفر خوفاً على حياتهم^(١) . قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: ١٠١] .

ولا شك أن ضرر المنافقين على المسلمين أشد من غيرهم من أعداء الدعوة ، فهم يدخلون في صفوف المسلمين ، فيعلمون أسرارهم ويشيعونها بين الأعداء ، كما حدث ذلك مراراً مع النبي ﷺ .

وقد بدأت حركة النفاق بدخول الإسلام المدينة : «واستمرت إلى قرب وفاة رسول الله ﷺ ولم تنقطع في أي وقت تقريباً ، وإن تغيرت مظاهرها ووسائلها بين الحين والحين»^(٢) .

(١) أحمد البيانوني : الكفر والمكفرات ، ص ٤٧ .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ٦ / ٣٥٧٢ .

«وعلة ظهور تلك الحركة في المدينة واضحة ، فالنبي ﷺ والمسلمون الأولون في مكة لم يكونوا من القوة والنفوذ في حالة تستدعي وجود فئة من الناس ترهبهم أو ترجو خيرهم ، فتتملقهم وتزلف إليهم في الظاهر ، وتتآمر عليهم وتكيد لهم وتمكر بهم في الخفاء ، كما كان شأن المنافقين بوجه عام . ولقد كان أهل مكة وزعماءها خاصة يناوئون النبي ﷺ جهاراً ، ويتناولون من استطاعوا من المسلمين بالأذى الشديد ، ويقاومون الدعوة بكل وسيلة دونما تحرز أو تحفظ ؛ وكانت القوة لهم حتى اضطر المسلمون إلى الهجرة فراراً بدينهم ودمهم إلى الحبشة أولاً ، ثم إلى يثرب ؛ وحتى فتن بعضهم عن دينه بالعنف والإكراه ، أو بالإغراء والتهويش ؛ وحتى تزلزل بعضهم وتبرم وناق المشركين ، وحتى مات بعض من ناله الأذى ممن ثبت على دينه نتيجة للتعذيب.

أما في المدينة فقد كان الأمر مختلفاً جداً ؛ فالنبي ﷺ استطاع قبل أن يهاجر إليها أن يكسب أنصاراً أقوياء من الأوس والخزرج ؛ ولم يهاجر إلا بعد أن استوثق من موقفه ، ولم يبق تقريباً بيت عربي فيها لم يدخله الإسلام . ففي هذه الحالة لم يكن من الهين أن يقف الذين لم يؤمنوا به - إما عن جهالة وغباء ، وإما عن غيظ وحقد وعناد ، لأنهم رأوا في قدوم النبي ﷺ حدّاً لنفوذهم وسلطانهم - موقف الجحود والعداء العلني للنبي ﷺ والمسلمين من المهاجرين والأنصار ؛ وكان للعصبية في الوقت نفسه أثر غير قليل في عدم الوقوف هذا الموقف ، لأن سواد الأوس والخزرج أصبحوا أنصار النبي ﷺ ، ومرتبطين به بمواثيق الدفاع والنصر»^(١).

لقد حاول هؤلاء المنافقون في عهد النبي ﷺ صدّ الناس عن دينهم بكل وسيلة أتاحت لهم « فخذلوا عن رسول الله ﷺ وفتوا في أعضاء المسلمين ورغبوهم في ترك متابعة رسول الله ﷺ ، وكانوا يبرزون كلما وجدت فرصة لهم ، ويعملون عمل

(١) محمد عزة دروزة : سيرة الرسول ﷺ صور مقتبسة من القرآن الكريم ٧٣/٢.

الجبان النذل ، فإذا دعا رسول الله ﷺ إلى غزوة اندسوا بين المسلمين فخوفوهم من الحر والقر ، وكبروا من شأن عدوهم ليمنعوهم من الخروج» (١).

ولهذه الفئة من الأوصاف الذميمة والأفاعيل المنكرة ، ما يباعد بينها وبين الإيمان ، ولا أريد التفصيل في أوصافهم ، فهم باختصار:

١ - يشككون في تصرفات الأبرار والصالحين ، فيلمزون المطوعين بالصدقات ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

٢ - كانوا كثيري الأذى لرسول الله ﷺ ، وكثيري الحلف بالكذب ، وقد أنزل الله تعالى فيهم سورة بأكملها ، ذمهم فيها ذمًا شديدًا .

٣ - كانوا يتعاملون مع النبي ﷺ بالمكر والخداع ، وقد كشفهم الله تعالى فقال : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَنَّهُ تَكُنَّ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١٤١]. فهم دائما متثاقلون عن الطاعة .

٤ - ومن صفاتهم أنهم ينقضون العهد ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ جَبَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٨].

٥ - كانوا يشتمزون من الاحتكام إلى الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى

(١) عبد العزيز المسند : النهج المحمدي ، ص ١١٣ .

الَّذِينَ يَرْتَعِمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصُدُّونَ عَنْكَ
صُدُودًا ﴿النساء: ٦٠-٦١﴾.

٦ - ولما كانت هذه أخلاقهم ، فقد كانوا متخوفين أن تنزل سورة تفضحهم
وتكشف حالهم : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ
اسْتَزِرُّوهُوَ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مِمَّا تُحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ٦٤].

لعل في هذا القدر الموجز كفاية في التعريف بالمنافقين ، حتى نحاول تحديد
طبيعة التعامل بينهم وبين المسلمين في العهد النبوي ، فإذا كانت هذه هي أخلاقهم ،
وإذا كان هذا حقدهم ، فكيف تعامل معهم النبي ﷺ هو وصحبه الكرام . هذا ما
نتناوله إن شاء الله .

* * *

كيفية التعامل معهم

إذا كانت هذه هي أخلاق المنافقين وحماقاتهم؛ من غل وبغي وحسد للإسلام والمسلمين، فإنهم أعداء، كما أوحى الله لنبيه ﷺ: ﴿هُرِّ الْعَدُوِّ فَأَحْذَرْتُمْ﴾ [المنافقون: ٤]. هم العدو الحقيقي المختبئ في صفوف المسلمين، وهم أخطر من العدو الخارجي الصريح، وبالرغم من ذلك فإن الرسول ﷺ لم يؤمر بقتلهم، بل قبل ظواهرهم ووكل سرائرهم إلى الله؛ أملاً في توبتهم ورجوعهم إلى الحق ودفعا لما يقع من المضرة بقتلهم بأن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه.

قال ابن القيم: «وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمره أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يصلي عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم»^(١).

إن النبي ﷺ قد اتخذ مع هذه الفئة الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من التفكك، فجهاد هذه الفئة قد أوجبه الله على المسلمين حتى يتطهر المجتمع الإسلامي مما عسى أن يعوقه عن الدعوة إلى الله، فالمنافقون إذا تركوا أفسدوا العقول، ولهذا جعل الله تعالى مرتبة جهادهم مع جهاد الكفار، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٣/١٦١.

ولكن كيف يكون جهاد هذه الفئة الضالة التي تسعى لإضلال المسلمين
وتخذيهم عن دينهم ، كيف يكون جهادهم وهم أمام الناس مسلمون ؟

إن من جهاد هذه الفئة أن يحذرهم المسلمون ويحتاطون منهم ، فلا يمكنوا من
الدخول في جيش المسلمين ؛ لأنهم يشبطون الجند المسلم ، ويلقون فيهم بروح
الهزيمة والفشل ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْوَأْكَ
لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجَ مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نُفْتَلِحَ مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكَ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا
مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ [التوبة : ٨٣] .

ومع أن المنافقين كادوا للمسلمين أشد الكيد ، إلا أن النبي ﷺ ترك قتلهم ؛
لأنهم في الظاهر مسلمون فكان «في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن
تأليف القلوب على رسول الله ﷺ ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان في قتلهم تنفير ،
والإسلام بعد في غربة ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس ، وأترك شيء
لما ينفرهم عن الدخول في طاعته»^(١) .

وقد ورد الكثير من الحوادث المتعلقة بأفاعيل المنافقين المنكرة ، ولكن
النبي ﷺ كان ينهى عن قتلهم ، وقابلهم بالتسامح والصفح عنهم ؛ فهذا مريع بن
قيظي كان رجلاً منافقاً ضرير البصر ، فلما سمع حس رسول الله ﷺ ومن معه من
المسلمين ، قام يحثي في وجوههم التراب ويقول : إن كنت رسول الله فإني لا أحل
لك أن تدخل حائطي . فابتدره القوم ليقتلوه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتلوه ؛ فهذا
الأعمى أعمى القلب ، أعمى البصر»^(٢) .

وعندما طلب عمر من رسول الله ﷺ الإذن في قتل عبد الله بن أبي رأس

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٥٦٨/٣ .

(٢) سيرة ابن هشام ٥٢٣ / ١ ، البداية والنهاية ١٢/٥ .

النفاق ، حين قال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . رفض النبي ﷺ وقال : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »^(١) . فكان إذا فعل شيئاً عنفه قومه وعاتبوه فقال النبي ﷺ لعمر : « كيف ترى ذلك يا عمر ؟ أما والله لو قتلته يوم أمرتني لأرعدت آناف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته » . فقال عمر : أمرُ رسول الله أعظم بركة من أمري^(٢) .

قال الإمام النووي : « فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم . . لأنهم كانوا معدودين في أصحابه »^(٣) . فالله تعالى لا يريد أن يكل قلوب الناس للناس ، بل القلوب له وحده سبحانه وتعالى « وهو الذي يعلم ما فيها ويحاسب عليه ، فأما الناس فلهم ظاهر الأمر؛ كي لا يأخذوا الناس بالظنة، وكي لا يقضوا في أمورهم بالفراصة »^(٤) .

وقد جاء إلى رسول الله ﷺ رجل فسارّه ، فلم يُدر ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين جهر : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله؟ » . فقال الرجل : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلي؟ » . قال : بلى . ولا صلاة له . فقال ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم »^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ﴾ ١٩١ / ٦ ، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا ١٩٩٨ / ٤ (٢٥٨٤) .

(٢) سيرة ابن هشام ٢٩٢ / ٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣٩ / ١٦ .

(٤) سيد قطب : في ظلال القرآن ٣٥٧٧ / ٦ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١٧١ / ١ (٤١٣) ، والشافعي في الأم ١٥٧ / ٦ ، ٢٩٥ / ٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٦ / ٨ .

لكن ترك النبي ﷺ قتلهم لم يمنعه من الإغلاظ عليهم وكشف أمرهم ، استجابة لأمر الله : ﴿ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣] .

فقد كان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد ويسمعون أحاديث المسلمين ويسخرون ويستهزئون بدينهم ، فاجتمع في المسجد يوماً منهم أناس ، فرآهم رسول الله ﷺ يتحدثون بينهم خافضي أصواتهم ، قد لصق بعضهم إلى بعض ، فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخرجوا من المسجد إخراجاً عنيفاً ، فقام أبو أيوب إلى عمرو بن قيس أحد بني النجار - وكان صاحب ألتهتهم في الجاهلية - فأخذ برجله فسحبه حتى أخرجه وهو يقول - لعنه الله - : أخرجني يا أبا أيوب من مريد بني ثعلبة ؟

ثم أقبل أبو أيوب إلى رافع ابن وداعة النجاري فلبيه بردائه ، ثم نثره نثرًا شديدًا ولطم وجهه فأخرجه من المسجد وهو يقول : أف لك منافقًا خبيثًا .

وقام عمارة بن حزم إلى زيد بن عمرو - وكان طويل اللحية - فأخذ بلحيته وقاده بها قودا عنيفا حتى أخرجه من المسجد ، ثم جمع عمارة يديه جميعا فلدمه بهما لدمة في صدره خر منها ، قال : يقول : خدشتني يا عمارة ، فقال عمارة : أبعدك الله يا منافق ، فما أعد الله لك من العذاب أشد من ذلك ، فلا تقربن مسجد رسول الله ﷺ .

وقام مسعود بن أوس - وكان بدرياً - إلى قيس بن عمرو بن سهل وكان شاباً - وليس في المنافقين شاب سواه - فجعل يدفع في قفاه حتى أخرجه .

وقام رجل من بني خدرة إلى رجل يقال له : الحارث بن عمرو - وكان ذا جمرة - فأخذ بجمته فسحبه بها سحباً عنيفاً على ما مر به من الأرض حتى أخرجه ، فجعل يقول المنافق : قد أغلظت يا أبا الحارث ، فقال : إنك أهل لذلك أي عدو الله لما أنزل فيك ، فلا تقربن مسجد رسول الله ﷺ فإنك نجس .

وقام رجل من بني عمرو بن عوف إلى أخيه زوي بن الحارث فأخرجه إخراجاً عنيقاً وأفف منه وقال : غلب عليك الشيطان وأمره^(١) .

ولما قال ابن أبي كلمته الخبيثة عفا عنه النبي ﷺ لكنه أخرجه من المسجد وقال : « يا بلال ، قم فجأ في أافية المنافقين حتى تخرجهم من المسجد » . قال : بلى يا رسول الله . قال : « ابن أبي ابن سلول وفلان وفلان » . ففعل بلال ، فوجأ في رقة ابن أبي حتى أخرجه من المسجد^(٢) .

هكذا أغلظ النبي ﷺ وصحابته الكرام على هؤلاء المنافقين ، بل إن النبي ﷺ منع أن يُطلق على من تظهر عليهم علامات النفاق ألفاظ التبجيل والتوقير ، فقال ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطم ربكم عز وجل »^(٣) .

كما أن النبي ﷺ وصحابته لم يتركوا أي فرصة للمنافقين لزعة كيان الدولة الإسلامية ، وتفريقهم بين المؤمنين ، وإفساد الدعوة ، كما حدث عندما بنى المنافقون مسجد الضرار ، فإنه لما كان المنافقون الذين مردوا على النفاق لم يكتفوا بالقعود عن الجهاد وتشبيط المؤمنين ، بل تعدوا ذلك ، وأرادوا التفريق بين المؤمنين ، فأنشئوا مسجداً لا ليقيموا فيه الصلوات ، بل ليكون وكرًا لهم ، وليتجهزوا فيه بخياناتهم وليجروا اتصالاتهم بأعداء الإسلام ، فقد سمى الله تعالى هذا المسجد مسجد الضرار ، وأنبأ نبيه ﷺ بطريق الوحي أن المنافقين لم يريدوا بنيائه وجه الله ؛ لذلك قام النبي ﷺ بهدمه وإزالته ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا

(١) سيرة ابن هشام ١ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(٢) تاريخ المدينة ، لابن شبة ١ / ٣٧٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب لا يقل المملوك : ربي ٤ / ٢٩٦ (٤٩٧٧) ، وأحمد في المسند ٢٢ / ٣٨ (٢٢٩٣٩) .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

مَسْجِدًا ضَرَاكًا وَكُفْرًا وَتَقَرُّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالرَّصَادَا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ
وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُتِيَ
عَلَى النَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُجَّةً لِمَنْ
أَفْرَمَ أُتِيَ عَلَيْهِ عَلَى النَّقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَاسَ بُنِيْنَهُ عَلَى شَفَا
جُرْفٍ هَاكِ فَاتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٨﴾ لَا يَزَالُ بُنِيْنُهُمُ الَّذِي
بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ١٠٧-١١٠﴾ .

فإذا فعل المنافقون فعلاً مناهضاً للدعوة ، وثبت الدليل على ذلك وجب على المسلمين اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية الدولة مما عسى أن ينتشر بها من فساد ، أو يهدد بها سلامة الأمن ، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ حين بلغه أن ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي يشبطون الناس عن رسول الله ﷺ ، فبعث إليهم نفرًا من أصحابه فيهم طلحة بن عبيد الله ، وأمرهم أن يحرقوا عليهم هذا البيت ؛ نظرًا لموقفهم المعادي من الإسلام^(١) .

هذا مجمل تعامل النبي ﷺ للمنافقين ، ويمكن من خلال هذه السيرة ملاحظة أن النبي ﷺ مع شدة كيدهم ومكرهم لم يعاملهم معاملة الأعداء المحاربيين ، فلم يعاملهم بالقتال كما عامل غيرهم ، كما أنه ﷺ اعتبر ما جاء في القرآن الكريم من آيات في شأنهم بمثابة توجيهات متروك إليه أمر تقدير ظروف تنفيذها ، والسير فيها بما يوافق مصلحة المسلمين ، لا سيما أن بعض الآيات الواردة فيهم تخللتها جمل تلهم معنى التعليق مثل : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَكُمْ ﴾ [التوبة: ٧٤] . ومثل : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِبُوا يَتَذَكَّرْ لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ لِيَتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الاحزاب: ٦٠] . فرأى ﷺ أن يعاملهم بسعة صدر وحلم وصبر إلى النهاية ، ورأى أن خلاف ذلك قد يفتح في صفوف الإسلام ثغرات واسعة داخلية ،

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ٢ / ٥١٧ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٤٧ / ٧ .

لا سيما أنه كان مطمئنًا بوعده الله بالمصير النهائي وإظهار دينه على الدين كله^(١).

* * *

(١) محمد عزة دروزة: سيرة الرسول ﷺ صور مقتبسة من القرآن الكريم ٧٨/٢.

حقاً رحمة للعالمين

تسجل أحداث السيرة العطرة أروع المشاهد المليئة بالرفق والرحمة بالأعداء ، فكم لاقى النبي ﷺ من الكفار والمشركين من سب وإيذاء بل بلغ الأمر محاولة اغتياله ، ولكنه ﷺ لم يثأر لنفسه قط ، بل كان يعفو ويصفح رغم قدرته على رد العدوان .

وكذلك نلمس دلائل الرحمة في أصدق ما تكون عليه دعوة الرسل في العطف الشامل الذي لا يقتصر على الأصحاب ، بل يمتد ليشمل الأعداء الألداء ، ومما ورد من اتساع خلقه ورحمته ﷺ ما ورد من رحمته بالمنافقين ، الذين كانوا يؤذونه إذا غاب ، ويتملقون له إذا حضر ، وكان ﷺ كلما أذن له بالتشديد عليهم فتح لهم باباً من الرحمة ، فكان يستغفر لهم ويدعو لهم حتى أنزل الله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] . فقال : «إنما خيرني الله وسأزيده على السبعين»^(١) .

ولعل التاريخ البشري لم يسجل موقفاً أنبل من موقفه ﷺ من رأس النفاق عبد الله بن أبي ابن سلول ، الذي عاهد وغدر ، ولقي منه النبي ﷺ المكائد سراً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ٨٥ / ٦ ، مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر رضي الله عنه ١٨٦٥ / ٤ (٢٤٠٠) ، وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢١٤١ / ٤ (٢٧٧٤) .

وعلانية ، وكان النبي ﷺ قد أهدر دمه وكان لعبد الله هذا ابن مسلم باراً به ، فلما انتهى إليه هذا الخبر قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلاً فمرني به ، فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبر بوالده مني ، وإنني لأخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي بين الناس ، فأقتله ، فأقتل رجلاً مؤمناً بكافر فأدخل النار . فلما سمع النبي ﷺ ذلك ، فاضت نفسه بالرحمة وعدل عن قتله وشمله بهذه الرحمة ، ثم كافأ الابن البار الذي لم يحل بره بأبيه بينه وبين إخلاصه لدينه والبر به ، وإيثاره على البر بأبيه ، فكان من رحمة النبي ﷺ بهما أن أعطاه قميصه ليكفن به أباه حين مات ، وصلى عليه ، على الرغم من رفض عمر رضي الله عنه الصلاة على هذا العدو الذي لم يدخر وسعاً في إيذاء الرسول ﷺ وأصحابه .

قال النووي^(١) : قيل : إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييباً لقلب ابنه ؛ فإنه كان صحابياً صالحاً ، وقد سأل ذلك ، فأجابه إليه . وقيل : مكافأة لعبد الله المنافق الميت ؛ لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً . وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ ؛ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء ، وقابله بالحسنى ، فألبسه قميصاً كفنًا ، وصلى عليه ، واستغفر له . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٌ ﴾ [الفتح : ٤٤] .

ولكن الأمر نزل إلى النبي ﷺ عقاباً لهؤلاء المنافقين بعدم الصلاة عليهم ، والإقامة على قبورهم للاستغفار لهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

(١) شرح صحيح مسلم ١٥/١٦٧ .

« وهذا أمر قاطع لخير خلق الله في هذا الوجود الإنساني ، وقد أمره سبحانه كشفًا لأمرهم وجزاء لهم بما ارتكبوا في الدنيا بمنع الصلاة عليهم »^(١) .

وقد عَلِمَ النبي ﷺ هؤلاء المنافقين عن طريق الوحي ، وأسَرَّهم إلى حذيفة رضي الله عنه فقال ﷺ : « فإني أسر إليك سرًّا لا تحدث به أحدًا أبدًا ، إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان » . رهط ذوي عدد من المنافقين ، قال : فلما توفي رسول الله ﷺ واستخلف عمر ، فكان إذا مات الرجل من أصحاب النبي ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده ، فإن مشى معه صلى عليه ، وإن انتزع منه لم يصل عليه ، وأمر من يصلي عليه^(٢) .

فهذا هو التعامل مع المنافقين فقد كان ﷺ يؤثر الإغضاء عنمن يظهر الإسلام ، ولو صدر منه ما صدر^(٣) .



(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني (العهد المدني) ص ٦٥٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ (٢٠٤٢٤) .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ١ / ٢٣١ .

الفصل السابع

الفاعل مع المرتين في العهد النبوي

الفصل السابع

القول مع المرتدين في العهد النبوي

الردة: هي عودة الشخص المسلم إلى الكفر بعد اعتناقه الإسلام ، سواء كان مولودًا على الفطرة ، أو أسلم بعد أن كان كافرًا^(١) .

والمرتد كافر محبط العمل ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

والخصال التي يترد بها الإنسان منها ما يرجع إلى الاعتقاد أو القول أو الفعل أو الامتناع؛ فأما ما يرجع إلى الاعتقاد فنحو اعتقاد ألوهية غير الله ، أو أن معه شريكًا في الملك^(٢) ، وأما ما يرجع إلى القول فنحو النطق بكلمة الكفر مع شرح الصدر بها ، وأما ما يرجع إلى الفعل فنحو أن يأتي المرتد أمرًا يحرمه الإسلام

(١) ابن قدامة : المقنع : ١٠٧/٢٧ (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف) ، والكاساني : بدائع الصنائع : ١٣٤/٧ ، وابن عابدين : حاشية رد المحتار ٣/٣٩١ ، وعبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ٧٠٦/٢ .

(٢) لا بد من تسجيل ملاحظة مهمة ، وهي أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يظهر في صورة قول أو فعل ، لقول النبي ﷺ : « إن الله عفا لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » [رواه البخاري] قال الكرمانى : فيه أن الوجود الذهني لا أثر له ، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليّات والعمليّات في العمليّات . فتح الباري ١١/٥٥٢ .

مستحلاً لفعله سواء كان متعمداً أو مستهزئاً كالسجود للصنم ، وأما ما يرجع إلى الامتناع فنحو ترك ما أمر به الإسلام ، كترك الصلاة مع الجحود لها .

وقد تعامل النبي ﷺ مع المرتدين بالقتل ، لأن المرتد قد أصبح بردته كعبدة الأوثان لا يُقَرُّ على جزية أو سباء ، إنما هو القتل أو الإسلام^(١) .

وقال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٢) .

وقال أيضاً : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان... »^(٣) .

وهذا الحكم الذي أوحاه الله لنبيه قد طبقه هو وصحابته الكرام على من رجع عن الإسلام ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال : إن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتوا المدينة^(٤) ، فقالوا : يا رسول الله ، ابغنا رسلاً^(٥) . قال : « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » . فانطلقوا فشرّبوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى الصريخ النبي ﷺ ، فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا^(٦) .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٤ / ٧٥ ، وباب المرتد والمرتدة ٩ / ١٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٤ / ١٩٦ (٤٥٠٢) ، والترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤ / ٤٠٠ (٢١٥٨) .

(٤) أي كرهوا المقام فيها . فتح الباري ١ / ٢٣٧ .

(٥) الرسل هو الدر من اللبن ، والمعنى : أعنا على طلبه . السابق نفس الموضوع .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٤ / ٧٥ .

وكذلك روي أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري : « اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن » . ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ، ألقى له وسادة قال : انزل . وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل ؛ قضاء الله ورسوله . ثلاث مرات فأمر به فقتل^(١) .

ويجوز كذلك قتل المرأة إذا ارتدت ، لما روي أن امرأة يقال لها : أم مروان . ارتدت ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإلا قتلت^(٢) .

فتقتل المرأة المرتدة كالرجل سواء ، فالقتل جزاء على الردة ؛ «لأن الرجوع عن الإقرار بالحق أعظم الجرائم ، ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى ، وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء ، وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقة...»^(٣) .

ولا يقتل المرتد في حالة واحدة ، وهي أن يكون رسولاً بدليل عدم قتل رسولي مسيلمة^(٤) . وقال ابن مسعود لابن النواحة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أنك رسول لضربت عنقك »^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد والمرتدة ٩ / ١٩ ، ومسلم - كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة ٣ / ١٤٥٧ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣ / ١١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٠٣ .

(٣) السرخسي : المبسوط ١٠ / ١٠٩ .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد ٣ / ٦١٣ ، والمرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧ / ١١٩ . (مطبوع مع الشرح الكبير والإقناع).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٨ .

ومن هديه ﷺ في تعامله مع المرتدين استتابتهم وطلب رجوعهم إلى الإسلام ، فإن رجعوا قبل منهم ، وإلا أمر بقتلهم^(١) .

فقد ورد أن رجلاً من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [آل عمران : ٨٦] . فلما علم بذلك ندم ، ورجع تائباً فقبل النبي ﷺ منه^(٢) .

وورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ استتاب رجلاً ارتد أربع مرات^(٣) .

ومن وصايا رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب ، فاقبل منه ، وإن لم يتب ، فاضرب عنقه... »^(٤) .

وكان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فأجاره ﷺ^(٥) .

وعن قصة قبول النبي ﷺ توبة ابن أبي سرح يقول ابن القيم^(٦) : « وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت رده من غير استتابة ؛ فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ لبياعه فأمسك عنه طويلاً ، ثم بايعه وقال : « إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم ، فيضرب عنقه » .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٣٦٥ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩٣/٤ (٢٢١٨) .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٢٠/٣ (١٧٨٥) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٥٣/٢٠ (٩٣) .

(٥) أخرجه أبو داد في سننه - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ (٤٣٥٨) .

(٦) زاد المعاد ٤٦٤/٣ .

فقال له رجل : هَلَا أومأت إلي يا رسول الله ؟ فقال : « ما ينبغي لنبي أن تكون له خاتنة الأعين »^(١) . فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي ، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه وكان رسول الله ﷺ يريد قتله ، فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر النبي ﷺ بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله ، فهابوا رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله بغير إذنه واستحى رسول الله ﷺ من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه ، وكان ممن استثنى الله بقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلَّيْنِ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ [آل عمران : ٨٦-٨٩] .

وقد عمل باستتابة المرتد عمر بن الخطاب حين قدم عليه رجل من قبل أبي موسى فقال له : هل كان فيكم من مغربة خبر؟^(٢) فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ! ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني^(٣) .

قال أبو يوسف فيما كتبه إلى هارون الرشيد : « وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه ؛ فمنهم من رأى استتابته ، ومنهم من لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام ، وكذلك اليهودي والنصراني

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ (٤٣٥٩).

(٢) أي : من خير جديد من بلد بعيد . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء فيمن ارتد ٢/٧٣٧.

والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه ، وكلُّ قد روى في ذلك آثارًا . . . وأحسن ما سمعت في ذلك - والله أعلم - أن يستتاب ، فإن تابوا ، وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة ، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء»^(١) .

وتتصل بالمرتد بعض القضايا الأخرى منها ميراثه ، فإن ارتد لم يرثه وورثته المسلمون ؛ لانقطاع الولاية بينهما ، وقد قال ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(٢) . ويكون ما تركه لبيت المال فيئًا للمسلمين على ما ذهب إليه بعض أهل العلم^(٣) .

وقال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »^(٤) .

وكذلك يفرق بين الزوجين إذا ارتد أحدهما ؛ لأن الله أوحى لنبيه ﷺ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

وقد فصل الفقهاء في أحكام المرتد التي تتعلق بحالته الشخصية ، وما يترتب على رده ، استنادًا إلى عموم الآيات والأحاديث وما ورد من آثار ، والتي لا تدخل في نطاق هذا البحث ، لكن المراد أن ما تقدم كان مجملًا للتعامل مع المرتدين في العهد النبوي .

(١) أبو يوسف : الخراج ٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ٨ / ١٩٤ ، ومسلم - كتاب الفرائض - ٣ / ١٢٣٣ (١٦١٤) .

(٣) تحفة الأحوذى ٦ / ٢٤١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٥ (٢٩١١) ، والترمذي - كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ - باب لا يتوارث أهل ملتين ٤ / ٤٢٤ (٢١٠٨) .

وبعد هذا العرض المستند إلى القرآن والسنة النبوية المشرفة، وسيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام، يحلو للبعض أن يرمي الإسلام بما هو منه بريء، فيحكم بقسوة هذا الحكم على المرتد، ويرى أن ذلك مخالف لحرية العقيدة التي دعا إليها الإسلام، إذ كيف يقر القرآن الكريم بحرية العقيدة في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ثم هو يحكم بعد ذلك بقتل المرتد، أليس في ذلك تناقض في التعاليم، وبما أن القرآن أثبت، فإن السنة الواردة في هذا الصدد لا بد وأن تكون ضعيفة غير ثابتة .

وبعض المعاصرين من المسلمين يرى هذا الرأي، مضيفاً إليه: أن القرآن لم يرد فيه هذا الحكم الخطير، الذي هو من الأهمية بمكان، فلا يعقل أن يغفله القرآن، وأن كل الذي ذكره القرآن في هذا الشأن هو إحباط عمل المرتد فقط؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ لَكُمُ فِي كُفْرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ فَاعٍ بِالْإِثْمِ الَّذِي أَكْرَمُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

فالحكم متعلق بالآخرة فقط وليس له عقاب دنيوي.

وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ وَالشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمّد: ٢٥]. فليس هنا ذكر لأي عقاب دنيوي بالقتل، أو بغيره من الحدود.

وقبل أن أعرض لبعض نماذج من هذه الآراء وبيان وجهة نظرهم في هذه القضية الخطيرة - أبين الحكمة من تطبيق هذا الحد على المرتد.

كتب الشيخ محمد الغزالي، رحمه الله، مبيّنًا الحكمة من إقامة هذا الحد يقول: هل للمسلم أن يرتد ويبقى مصون الدم؟

كان الارتداد عن الدين جزءًا من حرية العقل والضمير التي أقام الإسلام عليها دعوته، فمن شرح الله صدره للإسلام بقي عليه وعاش فيه، وإلا خرج وكفيت جماعة المسلمين شره!

وظل هذا الحكم قرابة عشرين سنة منذ بعثة النبي ﷺ، وكان شرطًا مقررًا في معاهدة الحرية.

روى ثابت عن أنس أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا: أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا! فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»^(١).

وقد رأى المسلمون غضاضة شديدة في قبول هذا النص من المعاهدة، ولكن الرسول ﷺ أمرهم - بوحي من الله - أن ينزلوا عنده، فقبلوه مكرهين، وليس أبلغ في الإبانة من هذا المسلك عن سماحة الإسلام ونزعتة إلى إقرار الحرية العقلية والنفسية بين الناس أجمعين.

غير أن كيد خصوم الإسلام له استغل هذه السماحة في النيل منه، فتآمر اليهود فيما بينهم على أن يتظاهر فريق منهم بالدخول في الإسلام، فيثبتوا استعدادهم لترك دينهم القديم، ويبرءوا من تهمة التعصب له، ثم يرتدوا بعد ذلك عن الإسلام؛ ليشيع بين جماهير الأميين أن اليهود ما هجروا الدين الجديد إلا لما استبان لهم من بطلانه وتفاهته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الجهاد والسير. باب صلح الحديبية ٣/ ١٤١١ (١٧٨٤).

﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَا لِدَيْ أُنزِلْ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا
 ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٢-٧٣].

فهل يسكت الإسلام على هذا التلاعب؟! وهل يداويه بمنع الدخول فيه،
 أو بحظر الخروج منه؟

وثم شيء آخر يتصل بمعنى الردة وأسلوب التمرد على الدين وجحد تعاليمه،
 قد يكفر البعض بالله في سريرتهم، فلا يعلم أحد بكفرهم، وقد يبدو هذا الكفر في
 تصرفات مستخفية ومواقف مائعة، وتكشف الأحداث المتتابعة عن نفاق أولئك القوم
 وخبث طويتهم، ومع ذلك فإن الإسلام لم يأمر بقتل هؤلاء، بل المأثور عن النبي ﷺ
 رفضه الإذن بقتلهم.

ولكن الارتداد الحاسم عن الإسلام ومعاينة المسلمين بالانفصال عن دينه معالنة
 تنطوي على النيل من قواعده والإنكار لأصوله، تشبه في أيماننا هذه جريمة الخيانة
 العظمى، وتستحق العقاب الذي تواضع الناس على رصده لهذه الجريمة المنكرة.

فإن الإسلام كان يواجه حربًا تستهدف اجتثاث جذوره، حربًا تريد رد جمهور
 المسلمين عن الدين الذي ارتضوه.

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكَ حَتَّىٰ يَرْدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن
 دِينِهِ فَمَا لَبَسَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
 النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿ وَلَن رَّضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ ﴿١٢٠﴾ [البقرة: ١٢٠].

﴿ وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ لَوْ يَرْدُوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَثِيرًا حَسَدًا مِّن
 عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴿١٠٩﴾ [البقرة: ١٠٩].

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

وكان المرتد المعالن يترك هذه الجبهة ؛ لينحاز بسيفه إلى الجبهة المناوئة، وربما كان أشد خطراً على الدين ممن بقوا على شركهم فلم يدخلوا الإسلام لينسلخوا عنه بعد قليل.

فكيف يُطلب من الإسلام أن يمنح هؤلاء المرتدين حق الحياة ليشاركوا في قتله.

إن المسألة هنا خرجت كل الخروج عن نطاق الحرية العقلية المنشودة، ودخلت في تحديد الدائرة التي تدفع بها الجماعة عن مصلحتها ضد الحرية الشخصية الطائشة، ويوم يصل الأمر في عصرنا هذا إلى حكم يبيح لامرئ أن يبيع وطنه، أو لفرد يعرض مستقبل أمته للخطر، فإننا سنبيح باسم الإسلام أن يرتد عن الإسلام من يشاء.

والصحيح أن المرتد أحق الناس بوصف الكفر وأجدرهم بالعقاب عليه، فالكفر الصراح هو جحد الحق بعد معرفته، أي أنه ينشأ عن فساد في النفس لا عن قصور في العقل، وهنا مناط المؤاخذة، وهل أحق بها من قوم : ﴿يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

ويوم يتبين الهدى لرجل، ثم تنزعه بواعث الهوى، ثم تسخره في حربه، فلا جرم أن يقطع عنقه.

وأما الشبه العارضة والوساوس التي يلتمس لها صاحبها علاجاً من الفكر السديد والدلائل القوية، فليست ردة، ودون ثبوت الردة على المتهم بها مراحل طوال، ولا يلتفت فيها إلى تسرع العامة وأوهام الجهال^(١). اهـ.

* * *

(١) محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٢٠.

معرفة لنا فين سمد الررة

رصدنا فيما سبق وجهة النظر الإسلامية تجاه المرتد، وهي ما نعتقده وندين به ونلقى الله عليه، كما رصدنا الحكمة من اتخاذ هذا الحكم تجاه المرتد، وللأمانة العلمية ننقل في الصفحات القادمة رأي من أنكر حد الردة وأدلته وما عولوا عليه من استنباطات فقهية؛ حتى يكون قارئنا الكريم على إمام شامل للآراء المعاصرة الواردة في هذه القضية.

وسألتزم في نقل هذا الرأي بعدم التدخل بالتعليق أو النقد لإبراز هذا الرأي بوضوح، ولأن ما قدمناه يعبر عن رأينا تجاه هذه القضية، فلم نحتج إلى تعليق.

ومن هؤلاء الذين أنكروا حد الردة الأستاذ جمال البنا حيث كتب تحت عنوان: لا عقوبة للردة، وحرية الاعتقاد عماد الإسلام أشار القرآن في عدد من الآيات إلى الارتداد عن الإسلام، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِدُّوكُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ فَتَنَقَلِبُوا خَسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَزِدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ آذْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥].

وهناك آيات أخرى لم تستخدم فعل ارتد، ولكنها تضمنت المعنى مثل قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ

مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [النحل: ١٠٦]،
 وقوله تعالى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
 كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن
 بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ ﴿ [الثور: ٥٥].

وهذه الآيات صريحة في إشارتها إلى الردة بعد الإسلام، ومع هذا فلم تُشر أقل
 إشارة إلى عذاب دنيوي أو حدّ يوقع على المرتد، كما يوقع على السارق أو القاتل.
 وإنما كان العقاب المروع المخوف هو غضب الله.

وهذا ما يتسق مع سياسة وروح القرآن والنصوص الأخرى العديدة فيه، التي
 بنت الإيمان والاعتقاد على اقتناع الفرد وهدايته دون قسر أو ضغط، وحرية إلى أبعد
 مدى، وفي ذلك نجد قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴿ [الكهف: ٢٩].

وكان في هذا - أعني النص الصريح في هذه النقطة والنصوص العديدة في
 الآيات الأخرى التي أكدت حرية الاعتقاد- مقنع لتحديد الموقف من المرتد، ولكن
 بعض الفقهاء لم يلتفتوا إلى دلالة هذه النصوص الصريحة الواضحة بحجة أن ثمة أدلة
 من السنة.

نماذج من موقف الفقه التقليدي من قضية الردة

وإزاء تعامل الفقهاء بهذه الصورة مع هذه القضية الحساسة، سننقل هنا قولين من أقوال التراث الفقهي القديم والمعاصر:

القول الأول: جاء في كتاب **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد تحت عنوان باب في حكم المرتد: والمرتد إذا ظفر به قبل أن يُحارب فاتفقوا على أنه يُقتل؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلمًا، واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؛ فقال الجمهور: تقتل المرأة. وقال أبو حنيفة: تُقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية. والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك، وشذ قوم فقالوا: تقتل وإن راجعت الإسلام. وأما الاستتابة فإن مالكًا اشترطها في قتله على ما رواه عن عمر، وقال قوم: (لا تقبل توبته). وأما إذا حارب المرتد، ثم ظهر المسلمون عليه فإنه يُقتل بالحراية ولا يُستتاب، سواء كانت حرايته بدار الإسلام أو بعد أن ألحق بدار الحرب إلا أن يُسلم.

أما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أخذ أو قبل أن يُؤخذ فإنه يُختلَف في حكمه. فإن كانت حرايته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم لأتباعه، وأما إذا كانت حرايته في دار الإسلام فإن إسلامه يُسقط عنه حكم الحراية خاصة، وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في رده في دار الإسلام ثم أسلم. وقد اختلف أصحاب مالك فيه؛ فمنهم من قال: من اعتبر معيار الحكم يوم الجناية فحكمه حكم المرتد. ومنهم من قال: من اعتبره يوم الحكم فإن حكمه حكم المسلم.

ولعل أفضل ما في هذه الدوامة افتراض قيام المحاربة جنبًا إلى جنب الارتداد، وإدارة الحكم على فكرة ما إذا كان قد قبض على المرتد قبل أن يحارب أو بعد أن حارب. وهذا هو أهم ما في الموضوع.

القول الثاني: جاء في كتاب الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت الذي يقول تحت عنوان عقوبة الاعتداء على الدين بالردة: الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب. والذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَاوٍ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. والآية كما ترى لا تتضمن أكثر من الحكم بحبوط العمل والجزاء الأخروي بالخلود في النار.

أما العقاب الدنيوي لهذه الجناية فيثبته الفقهاء بحديث يُروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلمًا.

مصادر الإشكال في حديث ابن عباس

المتأمل لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يجده مشكلًا. فهل المراد: من بدل دينه من المسلمين فقط، أو هو يشمل من تنصر بعد أن كان يهوديًا مثلًا؟

وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة؛ فتقتل المرأة أيضًا إذا ارتدت أم هو خاص بالرجل، وعليه فلا تُقتل المرأة بالردة؟

وهل يُقتل المرتد فورًا أم يُستتاب؟ وهل للاستتابة أجل أم لا أجل لها فيستتاب أبدًا؟

وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة؛ فلقد لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر

القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين؛ فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال سبحانه: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقد جاء في كتاب حرية الفكر في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدي، بعد أن استعرض الآيات القرآنية، وأطلع على تسامح النبي ﷺ مع المنافقين قوله: فإذا ورد بعد هذا أحاديث آحاد تفيد قتل المرتد، فإمّا ألا نقبلها؛ لأن أحاديث الآحاد لا يُعمل بها في العقائد، وقتل المرتد على تغييره لاعتقاده يدخل في باب العقائد لا الفروع، وإما أن نحملها على المرتد المقاتل؛ لأن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ في حالة حرب؛ فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته، بل ينضم إلى أعداء الإسلام يقاتل معهم؛ فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء لا على رده عن الإسلام، وكان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم؛ لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحياناً يقاتلون بجانبهم، ولم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم، وحيثئذ تكون تفرقة بين المرتدين في ذلك راجعة إلى حملهم للسلاح مع ارتدادهم أو عدم حملهم له؛ فمن حمل السلاح مع ارتداده يُقتل، ومن لم يحمل السلاح لم يُقاتل ولم يُقتل، وهذا هو أحسن ما يُجمع به بين الاختلاف الذي ورد في هذه المسألة.

وبعد، فإن الأقوال الكثيرة جداً في المرتد، وقد أحصاها ابن حزم في كتابه المحلي فقال: كل من صح أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن دين الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين؛ فإن الناس اختلفوا في حكمه؛ فقالت طائفة: لا يستتاب، وقالت طائفة: يستتاب، وفرقت طائفة بين من وُلد في الإسلام ثم ارتد، ومن أسلم بعد كفره ثم ارتد. ثم ذكر أن من قالوا: لا يستتاب، انقسموا فرقتين؛ فقالت طائفة بقتل المرتد،

تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجع. وقالت طائفة: إن بادر فتاب قُبلت منه توبته وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل. وأما من قالوا: لا يستتاب فإنهم انقسموا أقسامًا؛ فطائفة قالت: نستيبه مرة فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: نستيبه ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: نستيبه شهرًا فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: نستيبه مائة مرة فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: يُستتاب أبدًا ولا يُقتل.

وأما من فرق بين المُسِر والمعلن فإن طائفة قالت: من أسر رده قتلناه دون استتابة ولم تُقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته. قال هؤلاء: وأما المعلن فتُقبل توبته، وطائفة قالت: لا فرق بين المسرِّ والمعلن في شيء من ذلك، فطائفة قبلت توبتهما معًا أقر المسرُّ أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبة المسر ولا المعلن.

إن هذه الأقوال التي امتلأ بها تراثنا الفقهي توضح لنا إلى أي مدى وصل التخبط والتعدد والتعارض والتفارق والاختلاف شيعًا وطوائف، وكان لهم في هذا كله معدى ومندوحة؛ لأن الأمر لا يحتمل جدلاً.. وليس فيه إلا قول واحد.

قاعدة ذهبية: لا تدخُل للسلطة في ضمير الفرد

والقول الذي نود التأكيد عليه هنا هو أن أي تدخُل للسلطة تحت أي اسم كان، وبأي صفة اتصفت، بين الفرد وضميره مرفوض بتاتا، وأن الاعتقاد يجب أن يقوم على حرية الفرد واطمئنان قلبه. ودليلنا ما يلي:

أولاً: أن القرآن الكريم ذكر الردة ذكرًا صريحًا في أكثر من موضع، ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية، ولو أراد لذكر.

ثانيًا: أن القرآن الكريم أوضح -بما لا يدع مجال للشك، وفي مئات الآيات، وبالنسبة لكل أبعاد قضية الإيمان- أن المعول والأساس هو القلب والإرادة، وصرح

بأنه ليس للأنبياء من دخل في هذا بضغط أو قسر، وأنه لا إكراه في الدين، وأن من شاء فله أن يؤمن ومن شاء فله أن يكفر.

ثالثاً: أن القرآن الكريم عندما قرر حرية الاعتقاد، فإنه كان في حقيقة الحال يقرر مبدأ أصولياً تحتمه طبائع الأشياء والأصول العامة وحكم العقل والمنطق، ولو لم يقرره القرآن لفرض نفسه على المجتمع بحكم السلامة الموضوعية، ولكونه يمثل إحدى السنن التي وضعها الله تعالى للمجتمع الإنساني، ولم تأت الشرائع الإلهية لمخالفتها، وإنما جاءت لتقريره.

رابعاً: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدًا لمجرد ارتداده، على كثرة المنافقين الذين كفروا بعد إيمانهم.

خامساً: أننا لا نرد حديثًا لمجرد كونه حديث آحاد، وكل حديث يثبت لدينا نحترمه ونقدره، ولكن يجب علينا لكي نطبقه كمبدأ عام أن نتقصى غاية التقصي، وأن نلم بملايسات الحديث كله، وأن نتأكد من أنه قد روي بالحرف وليس بالمعنى؛ لأنه لا يجوز أن نبيح الدماء أو نقيد الحريات مع احتمال الرواية بالمعنى؛ فهذا الأسلوب في الرواية قد يغير المقصود، كما يجب الإمام بالملايسات التي أحاطت بهذا الحديث، التي قد تجعله حكمًا خاصًا لا عامًا. وهذه كلها شبهات قوية، ويمكن لأقل منها أن ترد تطبيق حد مذكور في القرآن على فرد واحد؛ فكيف يمكن تقرير مبدأ عام يطبق على الكافة مع وجودها؟

سادساً: أن فكرة الردة اقترنت على عهد النبي ﷺ بعداوة الإسلام وحربه. فمن آمن كان يعمل لنصرته، ومن ارتد كان يعمل على حربه، ويلحق بالمشركين، كما حدث في حالة عبد الله بن سعد بن أبي سرح، الذي كان قد آمن ثم ارتد وأخذ يؤلب قريشًا على النبي ﷺ، فأهدر النبي دمه، فلما كان فتح مكة لاذ بعثمان بن عفان وكان

أخاه في الرضاعة، فغيبه حتى اطمأن الناس، ثم أحضره إلى النبي وطلب له الأمان فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم أمّنه؛ فأسلم.

مثال تاريخي ونموذج معاصر

والذكر المأثور للردة في التاريخ الإسلامي هو ردة القبائل العربية بعد وفاة النبي ﷺ، وقد كانت ردة هذه القبائل في حقيقة الحال رفض دفع الزكاة. ومن هنا كانت قولة أبي بكر المشهورة: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه للنبي ﷺ لقاتلتهم عليه. وأكثر منها صراحة قولته في حربه لمن يفرق بين الصلاة والزكاة. فردة هذه القبائل كانت سياسية أكثر مما كانت دينية بالمعنى الذي نفهمه. ولهذا لا نجد استشهاده بها في الكتب الفقهية تأييداً لدعوى قتل المرتد.

أما فكرة الارتداد كنوع من ممارسة حرية العقيدة فقد كانت مستبعدة وقتئذ، ومن هنا فحتى الفقهاء أنفسهم لاحظوا هذه النقطة، وفرقوا بين القبض على المرتد قبل أن يجاهر بالمحاربة أو بعدها.

وكان يجب على الذين يعالجون هذه النقطة في العصر الحديث أن يفتنوا لها، فإذا أرادوا عقوبة فعلى ما يقترفه المرتد من حرب أو خيانة للبلاد، ومن هنا فإن الجريمة تكون (الخيانة العظمى) وليست الردة.

وكان يجب أن تقف أقوال الفقهاء عند هذا الحد من آيات القرآن، وتجاوز الفقهاء لروح الإسلام في هذا الصدد لم يكن له مبرر.

وهناك حالة تطبيقية في الآونة المعاصرة؛ حيث كانت صحيفة الأهرام المصرية قد وافتنا في ١٩٧٧/٧/٦ بنياً عن موافقة مجلس الدولة على مشروع قانون بإقامة حد الردة، ويقضي هذا القانون بإعدام المرتد عن الإسلام عمداً بقول صريح أو بفعل

قطعي، والسجن عشر سنوات لمن ارتد أكثر من مرة، وعقوبات رادعة إذا وقعت الردة من قاصر.

وفي هذا القانون تثبت الردة بالإقرار مرة واحدة أو بشهادة رجلين. ومن الآثار المترتبة على هذا الحكم منع المرتد من التصرف في أمواله، وهذه هي عناوين الخبر، وقد تضمنت التفاصيل أنه إذا كان الجاني -على حد تعبير صحيفة الأهرام- قد أتم السابعة، ولم يتم العاشرة؛ فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأحداث، وإذا كان قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة فإنه يعاقب بضربه بعضا ربيعة من عشر إلى خمسين ضربة... إلخ.

وينص مشروع القانون بأن كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة، يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحريض أي أثر، ويعاقب بنفس العقوبة على التحريض المبين بالقانون.

ولا تسري على الجريمة الحدية الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بانقضاء المدة، ولا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها. كما يحظر على المتهم بالردة التصرف في أموال أو إدارتها، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون معلقاً على البت في أمره.

إن هذا الاقتراح بقانون مثل أنذاك ردة تشريعية حقيقية لعلاج مشكلة إسلامية وهمية. ولو أنه كان قد صدر فما كان صدوره إلا لحساب المغفلين والجهلة وأعداء الإسلام؛ المغفلين الذي يظنون أنه يحقق خيراً في حين أنه شر ماحق، والجهلة الذين لم يعلموا تجربة التاريخ في الحديث والقديم، وكيف أن كل حجر على الفكر يؤخر البشرية، ويؤخر الفكرة المطلوب حمايتها. وأن أي قانون يوضع لذلك إنما

تستفيد منه السلطة القائمة، والأوضاع المقررة في هذا العصر الذي تصل فيه شهوة الحكم بحيث يتجسس الحاكم على صديق عمره، ويحتفظ بأسرار وصور ما يحدث في غرفات النوم. يقدم هذا القانون سلاحًا للاتهام والتحقيق والتشهير بكل معارض، ويمكن أن يُستخدم لسلب الأموال، أو انتزاع الأبناء الأبرياء، الذي حماهم القانون بما لم يحمهم به أي تشريع آخر في العالم، ويزج بهم إلى معاهد تخريج المجرمين التي تسمى مؤسسات الرعاية الاجتماعية..

وأما أعداء الإسلام فكانوا سيقولون: إن المسلمين إنما يقرون لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة تطبيقًا لقانون العقوبات.. ليس إلا.

وبعد كل هذا، أفلم يخطر للذين وضعوا هذا المشروع أنه قد يأتي بعكس ما أريد منه؟

إن الاتهام يكسب المتهم تعاطف الجماهير، فإذا رفض هذا المتهم الاستتابة المزعومة، وفضل أن يُقتل في سبيل رأيه - كائنًا ما كان - فإن هذا الوقوف سيجعله شهيدًا من شهداء حرية الرأي، وسيطرز حواشي الإلحاد بالبطولة؛ الأمر الذي حدث بالفعل بالنسبة لضحايا المحاكمات البابوية في المسيحية.

ولا يمكن للاستتابة أن تصل إلى أبعد من هذين، ما دامت صادرة من السلطة. إن الاستتابة للرجال هي كبيت الطاعة للنساء، وفي الوقت الذي يتمرد فيه النساء - ولهن الحق - على بيت الطاعة، يريد المشرع أن يوجد بيت طاعة للرجال.

حرية الفكر غاية شرعية

رأينا أن تمحور الفكر الإسلامي حول الله جعل المبدأ الأعظم في المجتمع الإسلامي هو الحق، وأن الحرية تنطلق من الحق وتعد ممارسة له، وهو أمر صحيح،

ولكنه في الوقت نفسه اقتضى استثناء حرية واحدة من هذا النطاق، وهذا الاستثناء ليس على سبيل التعارض والافتيات، ولكن على أساس أن هذه الحرية وحدها هي التي تكفل التفهم السليم لمبدأ الحق، تلك الحرية هي حرية الفكر والاعتقاد.

والحد الوحيد الذي تنتهي عنده هذه الحرية هو ذات الله تعالى وكنهه؛ لأن التفكير الإنساني ليس مهياً لمعالجته، ولم يستطع كل الفلاسفة والمفكرين الذين حاولوا هذا من أربعة أركان الأرض، ومن سقراط حتى الآن التوصل إلى طائل من جراء الخوض فيه، ومن هنا فإن الخطر الوحيد على التفكير الذي جاء في أثر إسلامي هو التفكير في ذات الله، وباستثناء هذه النقطة فإن الإسلام يطلق حرية الفكر دون قيد أو شرط.

والقضية التي كان على الفكر الإسلامي أن يجابهها هي أنه إذا كان الحق هو المبدأ الأعظم، فكيف يمكن تفهم هذا الحق والاعتناع به -أو بالتعبير الديني الإيمان به-؟ فإذا كان الإيمان بالحق لا يُفرض فرضاً، ولا بد فيه من الاقتناع والاطمئنان والطواعية، فلا مناص إذن من تهيئة مناخ من حرية الفكر ليتمكن أولاً تفهم الحق ومعالمه وأصوله وما يقتضيه أو ينبني عليه... إلخ، وثانياً الاقتناع بصحة ذلك وسلامته إلى درجة الإيمان.

وهكذا نجد أن حرية الفكر هي الطريق إلى الحق، ومن هنا فلا يمكن بدءاً تقييدها بالحق؛ لأن هذا مصادرة لها، ومناقضة لطبيعتها. كما أن فكرة حماية التفكير من أن يضل وأن ينتهي إلى نتائج خاطئة أو إلى متاهات هي مما لا يمكن التمسك بها؛ لأن أي سماح بفرض قيود أو حدود بتعلة حماية الفكر لن يقف عند هذه الدرجة المزعومة؛ لأن حدود الحماية تتوقف على فهم من يفرض هذه القيود لمضمون الفكر. ويغلب أن يؤدي ضيق الأفق وسيطرة المصلحة إلى فرض أسوأ صور القيود في كل حالة يُسمح بها، كما يؤكد ذلك تاريخ حرية الفكر.

ولذلك فإن الإسلام استبعد أي صورة من صور القيود، ولم يوقفه عن ذلك خوف الضلال والإلحاد؛ لأن البديل عن هذا أسوأ منه؛ فعندما نفتح الباب على مصراعيه لحرية الفكر، ويضل البعض نتيجة لذلك، فإن من يؤمن فسيؤمن عن بينة واقتناع. أما إذا سمحنا بالقيود والتحكم فسيكون الإيمان على دخل، ولا قيمة لهذا الإيمان، حتى وإن كثر عدد المؤمنين به.

والنصوص التي توجب حرية الفكر والاعتقاد عديدة، ولكن قد يكون أهم من ذلك أن التصور الإسلامي للمجتمع يفترض وجود الحرية كجزء لا يتجزأ من بنية هذا المجتمع، ليس فحسب لما قدمناه من أن الإيمان بالعقيدة لا يمكن أن يتم إلا في بيئة حرة، وبعد اقتناع كامل، ولكن أيضًا لأن الإسلام يبني الحياة الإنسانية بصفة عامة على أساس أنها اختبار واختيار بين الخير والشر، وهذا بدوره يفترض ويتطلب وجود قوى الشر والغواية، وحرية الإنسان في الانسياق أو المقاومة، وليس هناك ما هو أكثر صراحة من النصوص القرآنية في هذا، فإن إبليس ما كان يستطيع أن يفتن الناس لولا أن الله تعالى سمح له بذلك، بل ومنحه القوى والوسائل اللازمة. فقد ذكر القرآن الكريم على لسان إبليس: ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ فِيمَا قَالَ أَعُوذُنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤-١٧]، كما قال في آية أخرى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ يَبْعَكَ مِنْهُمْ فَاثَ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴿١٧﴾ وَأَسْتَفْرِزُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٨﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكَيْلًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٦٢-٦٥]، وهو معنى تكرر بنصه تقريبًا في سورتي (الحجر) و(ص). فافتراض عدم وجود هذه القوى وحريتها في العمل وحرية الإنسان تجاهها في الاختيار يخالف تصور الإسلام للمجتمع واستخدامه للشباب والعقاب. الجنة

والنار، بل إنه يقضي على مبرر وجود هذه الحياة الدنيا الذي يعود إلى الإغواء من ناحية، والضعف البشري من ناحية أخرى، وسمح الله تعالى لها أن تكون مسرحاً لعمل الشيطان وإغوائه حتى يوم القيامة. فإذا وجدت القيود والحمايات التي تستبعد آثار هذا الإغراء والإغواء، وإذا أقيمت خيمة من سد الذرائع وإغلاق الطريق أمام وسائل الإغراء والإغواء، فلن يكون هناك اختبار، ولن يكون هناك اختيار، ولا يكون هناك ثواب أو عقاب، وهذا يختلف اختلافاً جذرياً بل هو يناقض مناقضة تامة التصور الإسلامي للمجتمع الإنساني، هذا المجتمع الذي بدأه وتسبب فيه اختيار آدم، ثم جعله الله تعالى مسرحاً للاختيار الحر طوال المدة التي أنظر فيها الشيطان حتى يوم القيامة، وسمح له فيها بالعمل، وتم تسليح المؤمنين في مواجهة هذا الإغواء بالإيمان والعقيدة، وكان يمكن لله تعالى ألا يسمح له أصلاً، وأن يهدي الناس جميعاً... إلخ.

وكما أن هذا التصور واضح في تقبل القرآن لوجود الكثرة الغافلة، والباطل المستشري؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

والقرآن يوجه الرسول في شيء من الصراحة حول هذه المسألة فيقول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَاتِهِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَحَرَّضَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [التحل: ٣٧]، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

أما الآيات التي تؤيد حرية الاعتقاد فهي أكثر من أن يستشهد بها في هذا المقام

الموجز، لكن يُستفاد منها عدة أمور على النحو التالي:

- أ- أن يكون اكتساب الإيمان بالدعوة والحوار دون ضغط أو قسر أو استخدام سلطة أو جاه أو طلب معجزة أو تحقيق مطالب دنيوية.
- ب- حرية الدعاة في الدعوة، وأن منعهم نوع من الصد والعدوان.
- ج- حرية الناس في الاستجابة للدعوة أو رفضها.

وقد أظهرت آيات عديدة أن الإيمان هداية، والاختلاف قضاء، وكله من عند الله. وقد أمر الله تعالى نبيه بأن يُعرض عن المشركين والجاهلين؛ لأنه لا إكراه في الدين، فمن آمن فلنفسه، ومن ضل فعليها، وأن الله تعالى وحده هو الذي سيحكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون، والآيات في هذه المعاني تجاوزت العشرات؛ وهو ما لا يدع شكًا في أنها أصل مؤكد من الأصول الإسلامية. انتهى كلام الأستاذ جمال البنا.

* * *

وثمة نموذج آخر للأستاذ الدكتور محمد سليم العوا يقرر فيه أن عقوبة الردة لا تدخل ضمن الحدود، وإنما هذه العقوبة تكون تعزيراً من ولي الأمر.

كتب تحت عنوان: عقوبة الردة تعزيراً لا حدًا يقول:

الردة: لغة تعني: الرجوع، وشرعاً تعني: كفر المسلم بقول أو فعل يُخرجه عن الإسلام^(١). والرأي السائد في الفقه الإسلامي يذهب إلى اعتبار الردة جريمة حد، يُعاقب عليها بالقتل؛ أي الإعدام^(٢).

وجرائم الحدود تُجَبُّ عقوباتها كحق لله تعالى (أي لتحقيق مصلحة عامة)، ويجب توقيع الحد كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة له، بحيث لا يجوز العفو عنها أو تخفيفها.

ودراسة الردة تقتضي أن نتبين مدى انطباق أحكام جرائم الحدود وعقوباتها عليها؛ لنرى بعد ذلك ما إذا كانت تُعتبر من جرائم الحدود أم لا؟ وما إذا كانت تُعتبر عقوبتها حدًا مقدراً لا يقبل التغيير؟ أم أنها تدخل في إطار نوع آخر من الجرائم، وتدخل عقوبتها كذلك في إطار نوع آخر من العقوبات؟

ولذلك فسوف نقسّم دراستنا لهذه الجريمة على نحو يحقق الوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل؛ فنبدأ بدراسة النصوص القرآنية في شأن الردة، ثم نستعرض الأحاديث النبوية المتعلقة بها، وناقش بعد ذلك ما انتهى إليه الفقه الإسلامي،

(١) جمع عددا من تعريفات الردة في مختلف المذاهب نعمان السامرائي في رسالته للماجستير عن أحكام المرتد (قدمت لجامعة بغداد)، بيروت ١٩٦٨ ص ٤٣-٤٦.

(٢) انظر مثلاً: بدائع الصنائع للكاساني، ج ٧ ص ٣٣ وما بعدها، وعبد القادر عودة ج ١ ص ٦٦١-٦٦٢ ومما كتبه المستشرقون انظر:

Couson, N.J. A History of Islamic Law, Edinburgh, 1971 p. 124,
Zwemre, S.M., The Law of Apostasy in Islam London, 1924.

أو الرأي السائد فيه، من اعتبار الردة جريمة من جرائم الحدود، يُعاقب عليها بعقوبة مقدرة ذات حد واحد، وهي عقوبة الإعدام.

ومن الجدير بالبيان - بادئ ذي بدء - أننا في دراستنا لجريمة الردة إنما نناقش فحسب وضع العقوبة بين عقوبات الحدود أو في نطاق غيرها من العقوبات. أما تجريم الردة، ووجوب فرض عقاب عليها، فهما أمران مسلَّمان، ولا يدخلان بالتالي في نطاق بحثنا.

وبعبارة أخرى فإن السؤال الذي نحاول هنا أن نجيب عنه - مع التسليم بأن الردة جريمة في النظام الجنائي الإسلامي - هو: هل تعتبر العقوبة المقررة لهذه الجريمة من عقوبات الحدود، بحيث ينطبق عليها تعريف هذه العقوبات وتثبت لها خصائصها؟ أو أنها عقوبة أخرى، ليست من عقوبات الحدود، ولها بالتالي خصائصها المستقلة؟ وفي إطار محاولة الإجابة عن هذا السؤال فقط تدور دراستنا لجريمة الردة وعقوبتها.

آيات القرآن الكريم في شأن الردة:

ورد ذكر الكفر بعد الإيمان - أي الردة - في القرآن الكريم في بضع عشرة آية. عبّر القرآن الكريم في بعضها بلفظ الردة، وفي بعضها بتعبير الكفر بعد الإسلام.

أما تعبیر الردة، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقِيلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آذَنُوا عَلَىٰ آذَانِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ﴾ [٢٥] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَطِيفُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ [٢٦] فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَصْرِيحُونَ وَجُوهُهُمْ وَأَدْبُرُهُمْ ﴾ [محمّد: ٢٥-٢٧].

ومن بين هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن آية واحدة هي مما نزل في مكة من القرآن الكريم، وهي الآية: ١٠٦ من سورة النحل، في حين أن الآيات الأخرى هي آيات مدنية، نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة، وبعد أن أقام الرسول الدولة الإسلامية، وكان هو حاكمها، وكان الإسلام قانونها الذي يخضع له رعاياها من مسلمين وغير مسلمين بحكم الاتفاق الذي أبرمه الرسول مع أهل المدينة ومواطنيها عند الهجرة، وهو وثيقة أو صحيفة المدينة^(١)، وبحكم السيادة الفعلية والقانونية للإسلام في الدولة.

وعلى الرغم من ذلك فإن الآيات الكريمة التي قدمنا نصوصها لا تشير من قريب أو من بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية يأمر بها القرآن لتوقع على المرتد عن الإسلام، وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة، ويُستثنى من ذلك ما أشارت إليه آية سورة التوبة رقم: ٧٤، التي يتضمن نصها الوعيد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الآية لا تفيدنا في تحديد عقوبة الردة؛ لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم. ومن المعلوم أن المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم؛ لأنهم لا يُظهرون الكفر، بل يخفونه ويظهرون الإسلام. والأحكام القضائية في النظام الإسلامي إنما تُبنى على الظاهر من الأعمال أو الأقوال، لا على الباطن الذي انطوت عليه القلوب أو أسرته الضمائر. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار،

(١) انظر في تفصيل ذلك: كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة ١٩٧٨ (ط ثانية) المكتب المصري الحديث ص ٣١-٤١ وقد أوردنا هناك النص الكامل للوثيقة وعلقنا على أهم أحكامها.

فليأخذها أو يتركها»^(١).

وهكذا، فإننا لا نجد في النصوص المتعلقة بالردة في آيات القرآن الكريم تقديراً لعقوبة دنيوية للمرتد، وإنما نجد فيها تهديداً متكرراً، ووعيداً شديداً بالعذاب الأخروي. ولا شك في أن مثل هذا الوعيد لا يرد إلا في شأن معصية لا يُستهان بها. يكفي أن الله سبحانه وتعالى قد وعد المؤمنين بمغفرة الذنوب جميعاً، في الوقت الذي توعد فيه من كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفرًا بأنه لن يغفر لهم ولن يهديهم سبيلاً. فالردة في حكم القرآن الكريم معصية خطيرة الشأن وإن لم تُفرض لها آياته عقوبة دنيوية.

هل نُسِخَ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

ومن ناحية أخرى فإن القرآن الكريم يقرر في وضوح أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٥٦) **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴿ [البقرة: ٢٥٦-٢٥٧].

واستنباط عقوبة المرتد أو تأسيسها على فهم بعض الآيات المتقدم ذكرها، التي تبين عقاب المرتد في الآخرة ينافي صريح قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. وقد فطن ابن حزم - رحمه الله - إلى هذا التعارض بين تقرير عقوبة المرتد استناداً على

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر اللؤلؤ والمرجان لمحمد فؤاد عبد الباقي ج٢ ص ١٩٢-١٩٣. وقد جمع بين ألفاظ رواياته الواردة في مختلف كتب الحديث عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام للإمام القرافي ص ٨٧-٨٩ (ط حلب ١٩٦٧) وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري يقول ابن حجر: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ج ١٢ ص ٢٧٣ (ط السلفية، مصورة عن طبعة محمد فؤاد عبد الباقي).

بعض الآيات التي فيها وعيد المرتدين، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فذهب إلى أن هذه الآية الأخيرة من منسوخ القرآن، وأن حكمها بالتالي غير محكم. وأن الإكراه مباح في الدين^(١).

ولكن دعوة النسخ في هذه الآية غير مسلمة؛ فالنسخ لا يكون إلا بنقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت بآية كذا^(٢). ولا يُعتمد في النسخ بأقوال عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح ولا معارضة بيّنة (أي تعارض آيتين)؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهد النبي ﷺ؛ فالمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد^(٣).

ولا يُحتج في إثبات نسخ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، بالأحاديث النبوية الصحيحة، التي فيها ذكر قتل المرتد، والتي سوف يأتي ذكرها؛ إذ إن المقرر في أصول الفقه أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، أو سنة متواترة، وذلك ما يقول فيه الشافعي: إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، إن السنة ليست ناسخة، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصًّا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملًا^(٤)، وغير الشافعي من الأصوليين يضيفون السنة المتواترة إلى القرآن^(٥).

(١) ابن حزم: المحلى ج١١ ص ١٩٥، وقد قال محمد شلبي في تعليقاته على الطبعة الأولى إننا لا نكره المرتد على الرجوع في الإسلام حتى يتعارض مع قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وإنما نترك له فرصة الرجوع باختياره دون إكراه، فإن لم يرجع يقتل لأنه فتنة وفتح باب للكافرين للطعن في الإسلام، وتشكيك المسلمين فالمرتد حرب على الإسلام وإن لم يرفع السيف في وجه المسلمين.

(٢) السيوطي معترك الأقران في إعجاز القرآن ص ١٢٣ ط القاهرة ١٩٦٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٢٤.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦.

(٥) الفخر الرازي المحصول ج١ ق٣ ص ٥١٩ وما بعدها ط جامعة الإمام محمد بن سعود =

ويقول الإمام الشافعي في الاحتجاج لرأيه: وفي قوله: ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ﴾ [يونس: ١٥]. بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه. فكما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه - جل ثناؤه - ولا يكون ذلك لأحد من خلقه، وفي كتاب الله دلالة على ذلك؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَ نَاتٍ بِخَيْرٍ مَنَّا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله^(١)، ولمخالفه ردود عليه ليس هنا محل بيانها^(٢).

وقد جمع السيوطي - رحمه الله - الآيات التي صح فيها عند العلماء أنها منسوخة وهي إحدى وعشرون آية، وقال: لا تصح دعوى النسخ في غيرها^(٣)، وليس من بين هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾.

وعلى ذلك فإن قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ محكم غير منسوخ، وهذا هو المتفق مع ما تكرر تقريره في القرآن الكريم من حرية الفكر والرأي والاختيار، على نحو يشعر بأن ذلك من أصول الإسلام التي لا يدخل مثلها النسخ ولا التبديل^(٤).

ومما يجدر بيانه هنا أن الفقهاء لا يستندون بصفة أساسية إلى آي القرآن الكريم في إثبات عقوبة للمرتد، وإنما مستندهم الأساسي في ذلك هو أحاديث الرسول ﷺ.

= الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩هـ بتحقيق طه جابر العلواني.

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٧، ١٠٨.

(٢) انظر تفصيل تلك الردود ومناقشتها في المحصول المرجع السابق ص ٥٢٠-٥٣٠ وإجمالها في الأحكام للآمدي، ج ٣ ص ١٥٣-١٥٩ طبعة عبد الرازق عفيفي بتعليقاته عليها وأيضاً في أصول الفقه الإسلامي محمد شلبي ص ٥٤٧-٥٥٢.

(٣) معترك الأقران ص ١١٨.

(٤) انظر في تقرير ذلك وتفصيله كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١٢٧-١٣٢.

وإنما ترد آيات القرآن الكريم في بحث الفقهاء لعقوبة الردة بياناً لوعيد الله سبحانه وتعالى للمرتد بالعقاب الأخرى.

ويقودنا ذلك لبحث حكم الردة، الذي قرره السنة النبوية، في ضوء الأصل الذي سبق تقريره من أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وفي ضوء الحقائق الأخرى المأخوذة من السنة أيضاً، والتي ناقشها في الفقرات التالية.

الأحاديث النبوية في شأن عقوبة الردة

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي من الإشارة إلى بعض آيات الكتاب العزيز تتحدث عن الردة، وما توعد الله عز وجل به المرتد في الآخرة. غير أن الأساس الذي يستند إليه الفقهاء في شأن عقوبة المرتد وكونها من عقوبات الحدود هو بعض أحاديث الرسول ﷺ.

وأكثر هذه الأحاديث تداوياً على أقلام الفقهاء وفي كتبهم ثلاثة أحاديث هي:

- أ- حديث المحاربين من عكل وعرينة، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
ب- والحديث الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من بدل دينه فاقتلوه».

ج- والحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

ونناقش فيما يلي هذه الأحاديث الثلاثة لنرى إلى أي مدى يمكن أن يصح استنباط عقوبة القتل حداً للمرتد من هذه الأحاديث كلها أو بعضها.

أولاً: حديث المحاربين من عكل وعرينة

روى هذا الحديث الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه: أن نفرًا من عكل ثمانية^(١) قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصييون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا^(٢).

وفي بعض الروايات أنه كان للإبل رعاة وأن العرينين قتلوهم ومثّلوا بهم.

وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن العقوبة التي وقّعها رسول الله ﷺ هي العقوبة المقررة للمرتد؛ فكرروا الحديث تحت عنوان حكم المحاربين والمرتدين^(٣)، أو باب المحاربين من أهل الكفر والردة^(٤). وقد أدت هذه العناوين إلى أن يزعم بعض المستشرقين أن رسول الله ﷺ كان يكره الناس على الإسلام أول

(١) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر، ج٢، ص ٢٤١ حيث يقول إن بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة، وأن ذلك ثبت في كثير من الطرق، ولذلك يشير بعض المحدثين والفقهاء إلى هذا الحديث بحديث العرينين.
وقد جمعنا بين الاسمين (عكل وعرينة) لأن ذلك أكثر مطابقة للواقع حيث كان المحاربون من القبيلتين معًا.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ١٥٥، وصحيح البخاري بشرح ابن حجر (فتح الباري) ج١٢، ص ٢٣٠.

(٣) مسلم، الصحيح، ج١١، ص ١٥٣ ولم يعلق النووي في شرحه على هذا العنوان.

(٤) البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر، ج١٢، ص ١٠٩. وقد علق ابن حجر على إيراد هذا العنوان على هذا النحو، وانتقد إدخال المحاربين مع المرتدين (ص ١١٠).

الأمر بتعذيبه من يرتد عنه^(١).

أما الرأي السائد بين جمهور العلماء - وهو الصحيح من وجهة نظرنا - فهو أن النفر من عكل وعرينة لم يُقتلوا لمجرد الردة، وإنما قتلوا لكونهم محاربين. وفي ذلك يقول ابن تيمية: هؤلاء قتلوا مع الردة، وأخذوا الأموال، فصاروا قطاع طريق، ومحاربين لله ورسوله^(٢).

وعلى ذلك فإن حديث العرنين - أو المحاربين من عكل وعرينة - لا يصح أن يكون مستنداً للقائلين بأن عقوبة الردة هي القتل حداً؛ لأن جريمة العرنين لم تكن الردة فحسب، وإنما كانت جريمتهم هي الحراية؛ ولذلك عُوقبوا بعقوبتهم. أو عُوقبوا قصاصاً منهم لما فعلوه برعاة الإبل التي سرقوها، حيث إنهم قتلوا الرعاة ومثلوا بهم فاقتصَّ منهم بمثل ما فعلوا.

أما ورود لفظ الردة أو المرتدين في بعض كتب الحديث عند رواية حديث العرنين فهو - فيما نرى - من باب حكاية حال هؤلاء النفر؛ إذ إنهم جمعوا إلى حرايتهم الردة عن الإسلام، فليس معنى ذكر ردتهم أن ما عُوقبوا به هو عقوبة كل مرتد.

ثانياً: حديث الأسباب المبيحة لدم المسلم

بيّن رسول الله ﷺ أن قتل المسلم لا يُباح إلا في حالة من ثلاث حالات، أو بسبب من ثلاثة أسباب: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين

(١) Zwemre. The Law of Apostasy in Islam, op. : Goldziher, Muslim Studies. London, 1967, p. 16.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط الهند ١٣٢٢هـ، ص ٣٢٢. وفي مثل هذا الرأي: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٣ ص ٧٨ (القاهرة ٣٧٩هـ) والطبري: التفسير، ج ٦ ص ١٣٢-١٤٦ (ط القاهرة ١٣٢٦هـ).

المفارق للجماعة. والسيبان الأولان لا علاقة لهما بالردة وعقوبتها، إنما فسّر كثير من الفقهاء المارق من الدين المفارق للجماعة بأنه المرتد، وقرّروا بناء على ذلك أن المرتد يُقتل حدًا بنص هذا الحديث الصحيح.

وهذا التفسير ليس محل اتفاق بين الفقهاء؛ فابن تيمية رحمه الله قرر أن المقصود بقول رسول الله ﷺ: «المارق من الدين المفارق للجماعة». يحتمل أن يكون المحارب قاطع الطريق لا المرتد. ويستند ابن تيمية في رأيه هذا إلى أن رواية للحديث المذكور، قد جاءت مُفسّرة على هذا النحو عن عائشة رضي الله عنها، وذلك هو ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يُرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنقى من الأرض، أو يقتل نفسًا فيقتل بها^(١). وأخذًا بهذا الحديث، قال ابن تيمية: فهذا المستثنى هو المذكور في قوله: التارك لدينه المفارق للجماعة. ولهذا وصفه بفراق الجماعة، وإنما يكون هذا بالمحاربة^(٢).

فإذا صح هذا التفسير، وهو عندي صحيح، فإن الأسباب المبيحة لدم المسلم والمذكورة في حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه البخاري ومسلم هي نفسها التي وردت في حديث عائشة الذي رواه أبو داود. ويكون النص في هذا الحديث على المروق من الدين ومفارقة الجماعة مقصودًا به من ارتد ثم حارب الله ورسوله، وليس بمجرد الردة. وعلى ذلك فإن حكم المرتد الذي لم تقترن رده بمحاربة جماعة المسلمين التي عبر عنها رسول الله ﷺ بمحاربة الله ورسوله لا يُستدلُّ عليه بهذا الحديث.

(١) انظر الصارم المسلول لابن تيمية، ص ٣١٥. وسنن أبي داود، ج ٤ ص ١٨١ (ط القاهرة).

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد).

(٢) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٣١٦.

وبعبارة أخرى، فإن الحديث الذي نحن بصدده لا يقرُّ حكم الردة المجردة، وإنما يقرر حكم المحارب. والمحارب يُقتل سواءً أكان مسلماً أو غير مسلم. فلا يسوغ الاستناد إلى قوله ﷺ: «المارق من الدين المفارق للجماعة». في إثبات عقوبة القتل حدًّا للمرتد.

ثالثاً: حديث «من بدل دينه فاقتلوه»

روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود في سننه، والإمام مالك في الموطأ وغيرهم^(١). وهذا الحديث هو أقوى ما يؤيد المذهب السائد في الفقه الإسلامي من أن المرتد يعاقب بالقتل حدًّا.

وقد حاول بعض المعاصرين أن ينفي تقرير الإسلام لأية عقوبة على الردة، أو بعبارة أخرى أن ينفي تجريم الردة، فذهب إلى أن الحديث يشير إلى المحارب المرتد، وهو يعني بالمحارب ذلك الذي يشارك فعلاً في قتال قائم بين المسلمين وأعدائهم. وعندئذ فإن القتل الذي يجيزه هو القتل في القتال وبسبب القتال، وليس القتل باعتباره عقوبة لجريمة معينة هي جريمة الردة. ويرى صاحب هذا الرأي أن هذه هي الطريقة الوحيدة التي تمنع أن نقع في تناقض حين نقرر قتل المرتد حدًّا، ونقرر في الوقت نفسه حرية العقيدة، التي كفلها الإسلام بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢).

(١) البخاري بشرح ابن حجر (فتح الباري)، ج٢ ص ١٢٧، وسنن أبي داود، ج٤ ص ١٨٠، ومالك: الموطأ، ص ٤٥٨ (من طبعة كتاب الشعب بالقاهرة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) بلفظ: «من غير دينه فاضربوا عنقه» والحديث مرسل عند مالك.

(٢) Muhammad Ali, The Religion of Islam. Pakistan, 1971, PP 486-493. (Cairo ED. 1967. pp. 591 et seq).

ويتساءل صاحب هذا الرأي: كيف يمكن أن نقبل هذا الحديث على عمومه، الذي يفيد شموله لكل من غير دينه، ومن ثم فإن اليهودي الذي يتنصر، أو المسيحي الذي يعتنق الإسلام يدخل تحت حكم الحديث فيجب قتله حدًا؟

والواقع أن الفقهاء لم يقولوا بسريان الحكم الوارد في هذا الحديث على كل من بدّل دينه، وإنما كما يقول الإمام مالك: ولم يعن بذلك، فيما نرى والله أعلم، من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فذلك الذي عُني به والله أعلم^(١). وعلة ذلك أن لفظ الدين إذا أُريد به الدين الحق فهو الإسلام، فتبديل الدين يُراد به تبديل الإسلام لا غيره.

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية وبعض الشافعية. وقد بيّن ابن حزم رأي الظاهرية بقوله فيمن خرج من كفر إلى كفر أنه لا يترك، بل لا يُقبل منه إلا الإسلام أو السيف^(٢). أما الشافعية الذين رأوا قتل من غير دينه إلى دين آخر من أهل الكفر، فقد نقل رأيهم الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري، وكذلك نقله ابن حزم في المحلى^(٣).

والحديث على الراجح عند العلماء ليس على عمومه؛ لأن العموم يشمل من ترك دينًا غير الإسلام، إلى دين الإسلام، وليس هذا مرادًا بالحديث باتفاق الجميع. وقد احتج الجمهور لمذهبهم في عدم انطباق نص الحديث على من يغير دينه من غير المسلمين إلى غير الإسلام بأن الكفر ملة واحدة، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر، وكذا لو تهوّد الوثني. فواضح أن المراد من بدّل بدين الإسلام دينًا غيره؛

(١) الموطأ، ص ٤٥٩.

(٢) المحلى، ج ١١ ص ١٩٤.

(٣) فتح الباري، ج ١٢ ص ٢٧٢، والمحلى، الموضع السابق.

لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وما عداه فهو بزعم المدعي^(١).

ويُورد الأحناف على الحديث قيّدًا آخر يخصّصون به عموم لفظه، حيث يرون أن المرتدة لا تقتل، وأن الحديث مقصور على المرتد من الرجال دون من تردت من النساء. وقد علل الحنفية ذلك بأن المرأة لا تقاتل، وبأن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتل النساء، والنهي عام، فيجري على عمومه ليشمل المرتدة^(٢).

فعلة قتل المرتد عند الأحناف أنه قد يقاتل المسلمين مع الكفار أو المشركين فلذلك يقتل، أما المرأة فليست من أهل القتال فلا تقتل. وقد عدّد بعض متأخري الأحناف من يُستثنون من تطبيق الحديث الشريف: «من بدل دينه فاقتلوه»، فجعلوهم أربعة عشر صنفاً من المرتدين^(٣)، ويصح لذلك أن يُقال: إن أصحاب هذا الرأي يخصّصون عموم هذا الحديث بالأدلة التي يحتجون بها في عدم قتل هذه الأصناف الأربعة عشر من المرتدين.

غير أن تخصيص عموم الحديث، أو تقييد إطلاقه، على النحو المتقدم، سواء ما كان منه موضع اتفاق بين الفقهاء، أو ما كان موضع خلاف بينهم، لا يؤدي - في النظر الصحيح إليه - إلى النتيجة التي قال بها صاحب الرأي السابق الإشارة إليه من أن الإسلام لم يقرر للمرتد عقاباً.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الموضوع السابق.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ٩ ص ١٠٨-١١٠.

(٣) الحصكفي، شرح الدر المختار، ج ١ ص ٤٨٣.

يطلق الغربيون على الباحثين الذين يحاولون عرض أحكام الإسلام بطريقة لا هدف لها إلا إرضاء الشعور الغربي - أو ذلك هدفها الأساسي - لفظ Apologist وعلى طريقتهم في البحث Apologetic .

ويبدو أن الروح الاعتذارية، التي سيطرت على صاحب هذا الرأي في كتابه كله هي التي قادتته إلى هذه النتيجة هنا. ولذلك فإننا نعلن اختلافنا معه في رأيه، ونسلم بما اتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين من أن الردة عمل مجرّم في الشريعة. غير أن الذي يجب أن يتساءل المرء عنه هو أي نوع من العقوبات قرره الإسلام لهذه الجريمة؟ وهل يوجب حديث الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» عقوبة القتل حدًا للمرتد؟ أم أن المسألة تحتل أن يكون ثمة وجه آخر للنظر فيها؟

رأي في عقوبة الردة

خلصنا فيما تقدم إلى أن القرآن الكريم لم يحدد للردة عقوبة دنيوية، وإنما توعدت الآيات التي فيها ذكر الردة بعقوبة أخروية للمرتد. وبيننا أن الفقهاء يستندون على أحاديث نبوية صحيحة لبيان حكم المرتد، وأنهم يذهبون -بصفة عامة- إلى أن المرتد يُقتل لردته عملاً بقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلمًا.

وعلى الرغم من الاتجاه الظاهر في الفقه الإسلامي إلى تضيق نطاق توقيع العقوبات، والتوسع الملحوظ في مختلف المذاهب في أعمال قاعدة درء العقوبات بالشبهات، فإننا نلاحظ أن اتجاهًا مغايرًا يظهر في شأن جريمة الردة وعقوبتها؛ حيث ثمة توسع في التجريم، يترتب عليه توسع في حالات تقرير وجوب توقيع العقاب^(١).

ومع التسليم بتجريم الردة، فإننا نتردد في القطع بأن العقوبة التي قررها لها الإسلام هي عقوبة الإعدام، وأن هذه العقوبة من عقوبات الحدود.

(١) انظر مثلاً الحصكفي، شرح الدر المختار، ج ١ ص ٤٨٠-٤٨٣. وحاشية الدسوقي على مختصر خليل، ج ٤ ص ٣٠٤-٣١٦.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

وقد سبق إلى مثل هذا التردد المرحوم الشيخ محمود شلتوت، فقال بعد أن بين مستند الفقهاء في تقرير عقوبة الردة، وخلافهم في مدى إعمال الحديث النبوي في قتل المرتد: وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذ لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين^(١).

إن أقوى ما يستند إليه الفقهاء في إثبات عقوبة القتل حداً للمرتد هو الأمر الوارد في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». والسؤال الذي يجب أن نتصدى للإجابة عنه هنا هو: هل الأمر الوارد في هذا الحديث يفيد الوجوب، أو أنه أمر قد أحاطت به قرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال يجدر بنا أن نبين أن الأصوليين (أي علماء أصول الدين) يختلفون اختلافاً كبيراً حول موجب الأمر، وما وضعت له صيغته في اللغة. وقد أوصل بعضهم المعاني التي تفيدها صيغة الأمر إلى بضعة وعشرين معنى، وذهب بعضهم إلى التوقف في المراد بالأمر حتى يتبين من القرائن المعنى المراد منه^(٢). والصحيح من أقوال الأصوليين هو أن صيغة الأمر وضعت للوجوب، وأنها

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة ١٩٦٤، ص ٣٠١. وقد ذهب علي راشد (القانون الجنائي السابق، ص ٧٢) إلى أن عقوبة الردة لا تنطبق على من ولد من أبوين مسلمين حيث إن الارتداد لا يصدق - عنده - إلا على من اختار الإسلام ديناً، لا من كان الإسلام هو ميراث آبائه وأجداده. ولسنا نوافق على هذا الرأي - على الرغم من وجاهة منطقته - لأسباب كثيرة ليس هنا محل تفصيلها.

(٢) انظر: البيضاوي منهاج الوصول إلى علم الأصول (القاهرة ١٣٢٦هـ) ص ٣٧-٣٨، والنسفي: منار الأنوار (الأستانة ١٣١٥هـ) ص ٢٤-٢٩. ومحمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٣٧٦-٣٨٧.

لا تصرف عن الوجوب إلى غيره، إلا إذا حُفَّت بها القرائن التي تؤدي إلى ذلك^(١).

فإذا تبين هذا، نظرنا إلى حديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره لنسأل أنفسنا: هل نرى أي أنواع القرائن حُفَّت به؟

ولعل أول ما يرد على الذهن في هذا الشأن سكوت القرآن الكريم عن تقرير عقوبة دنيوية للمرتدين على ما قدمناه. على أن هذا السكوت لا يصلح وحده قرينة لصرف الأمر الوارد في الحديث النبوي عن موجبه ومقتضاه؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل لنبيه أن يسنَّ لأُمَّته فيما ليس فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاة إلى حكمه. فمن قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قَبِلَ^(٢).

ولكننا وجدنا في السنن الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه. ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم: أي القاضي، أو الإمام: أي رئيس الدولة، أو - بعبارة أخرى - مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر فيها ما تراه ملائمًا من العقوبات، ولا تشريب عليها إن هي قررت الإعدام عقوبةً للمرتد. وهذا - والله أعلم - هو معنى حديث رسول الله ﷺ: أن من بدل دينه فيجوز أن يُعاقب بالقتل، لا أنه يجب حتمًا قتله.

وتتلخص هذه القرائن في الأمور التالية:

الأمر الأول: من هذه القرائن التي تصرف الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الإباحة، أن الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ قتل مرتدًا أو مرتدة أو أمر

(١) محمد مصطفى شلبي، المصدر السابق ص ٣٧٩.

(٢) الشافعي، الرسالة ص ٢٢.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

بأيهما أن يُقتل، كلها لا تصح من حيث السند. ومن ثم فإنه لا يثبت أن رسول الله ﷺ عاقب على الردة بالقتل^(١).

الأمر الثاني: ما رواه البخاري ومسلم من أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقتني بيعتي. فأبى ثم جاءه قال: يا محمد أقتني بيعتي؛ فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها^(٢)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر، والإمام النووي نقلاً عن القاضي عياض^(٣) أن الأعرابي كان يطلب من رسول الله ﷺ إقالته من الإسلام^(٤)، فهي حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله ﷺ الرجل ولا أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

الأمر الثالث: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رجلاً نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران. فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً. فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض...» الحديث^(٥). ففي هذا الحديث أن الرجل تنصر بعد أن أسلم وتعلم سورتي البقرة وآل

(١) أورد هذه الأحاديث الشوكاني في نيل الأوطار، وبين ضعف إسنادها جميعاً. انظر: نيل الأوطار، ج ٧ ص ٢١٧ (ط القاهرة بدون تاريخ).

(٢) البخاري بشرح ابن حجر، ج ٤ ص ٩٦، وما بعدها، ومسلم بشرح النووي، ج ٩ ص ٤٥٥ وما بعدها. واللفظ الذي أوردناه هو لفظ مسلم. وعند البخاري «... فبايعه على الإسلام»، وكذلك هو في الموطأ. وقد قال الحافظ ابن حجر إنه لم يقف على اسم الأعرابي، ونقل عن الزمخشري أنه قيس بن حازم، واستشكل بأنه تابعي كبير مشهور، وقال لعله قيس بن حازم آخر (انظر ص ٩٧ من فتح الباري ج ٤).

(٣) انظر ترجمته مختصرة في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وللحجوي ج ٤ ص ٥٧-٥٨.

(٤) فتح الباري، وشرح النووي علي مسلم، كلاهما في الموضع السابق.

(٥) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج ٤ ص ٢٤٦ (ط كتاب الشعب بالقاهرة)، وفي رواية لمسلم أنه فر من المدينة إلى قومه النصارى.

عمران، ومع ذلك فلم يعاقبه النبي ﷺ على رده (١).

الأمر الرابع: هو ما وردت حكايته في القرآن الكريم عن اليهود الذين كانوا يترددون بين الإسلام والكفر ليفتنوا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]. وقد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة والدولة الإسلامية قائمة، ورسول الله ﷺ حاكمها، ومع ذلك لم يُعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرمون، بنص القرآن الكريم، إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصددهم عنه (٢).

وليس من اليسير علينا أن نسلم مع وجود هذه الوقائع المتعددة للردة ومع عدم عقاب الرسول ﷺ للمرتدين في أي منها، بأن عقوبة المرتد هي القتل حدًا؛ إذ من خصائص الحدود - كما قدمنا - وجوب تطبيقها كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة لها. وإذا كان حديث الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» حديثًا صحيحًا من حيث السند، فإننا نقول: إن الرسول ﷺ إنما أراد بهذا الحديث - والله أعلم - أن يبيح لأتمته قتل المرتد تعزيرًا (٣).

(١) يرى محمد مصطفى شلبي في تعليقاته على الطبعة الأولى أن عدم قتل المرتدين في زمنه ﷺ قد يرد احتجاجنا به بأن ذلك كان سدًا للذريعة المتمثلة في قوله ﷺ: «أخشى أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه». وقد يجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ قال تلك المقالة في المناققين لا في المرتدين ردة صريحة. والردة جريمة كسائر الجرائم. وقد عاقب رسول الله عليها بما في ذلك ما استوجب منها القتل مع أن مرتكبيها لم يخرجوا عن الإسلام - مثل ماعز والغامدية وغيرهما - ولم تقف تلك الذريعة حائلًا دون العقاب، فأبي فرق بين الأمرين؟ ولذلك أولنا الأمر بقتل المرتد على أنه للإباحة والله أعلم.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١ ص ٣٧٣ (ط القاهرة بدون تاريخ) حيث ورد في تفسير هذه الآية مثل هذا المعنى.

(٣) يرجع شلبي أن الحديث يتضمن أمرًا موجهًا إلى الصحابة بقتل المرتد لانتفاء الذريعة =

ويؤيد ما ذهبنا إليه عدد من الآثار المروية، والآراء الفقهية التي تذكر عقوبات أخرى للمرتدين غير عقوبة القتل. فمن هذه الآثار ما رواه عبد الرزاق بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذتُ في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن^(١).

ومن الآثار المروية عن عمر بن عبد العزيز أن قوماً أسلموا ثم لم يمكنوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر: أن رد عليهم الجزية ودعهم^(٢).

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه يسأله في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن سلّه عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لا يعرفها فغلظ الجزية ودعه^(٣).

= المذكورة في تعليقه السابق بعد وفاة النبي ﷺ، وهو يرى أن العبارة تفيد توجيه الصحابة إلى ألا يفهموا من عدم قتل المرتد في زمنه عدم استحقاؤه القتل.

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف. ج ١ ص ١٦٥-١٦٦. وقد رواه ابن حزم بسند آخر وصححه، انظر المحلى ج ١١ ص ١٩١٩ و ١٩٣. وقد يصح أن يكون مراد عمر من ذلك سجنهم إلى أن يتوبوا.

(٢) المصنف، ج ١٠ ص ١٧١.

(٣) المرجع السابق.

ومن آراء التابعين رأي إبراهيم النخعي في المرتد أنه يستتاب أبدًا، وقد رواه عنه سفيان الثوري وقال: هذا الذي نأخذ به^(١).

وفي معرض رده على قول من ذهب إلى قتل المرتد وإن أعلن توبته، يقرر الباجي، وهو من أعلام المالكية، أن الردة معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعاصي^(٢)، وكل معصية ليس فيها حد ولا حق لمخلوق فهي مما يجيز العقوبة تعزيرًا بلا خلاف.

وإذا لم يكن في حديث رسول الله ﷺ أن المرتدين يحبسون، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا أن يُفَرَّق بين من عرف شرائع الإسلام ومن لم يعرفها كما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، ولا أن يعودوا إلى دفع الجزية ويتركوا على دينهم الذي ارتدوا إليه كما أمر به عمر بن عبد العزيز أيضًا، فإننا نقول: إن ذلك لا يكون إلا وقد فهم أصحاب هذه الآراء المتقدمة أن العقوبة الواردة في الحديث النبوي الشريف، إنما هي عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدّ.

وحاصل ما تقدم أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر بشأنها ما تراه ملائمًا من أنواع العقاب ومقاديره. ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام. وبذلك نجتمع بين الآثار الواردة عن الصحابة، والتي ثبت في بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد، وفي

(١) المصنف، ج ١٠ ص ١٦٦. ويرى أستاذنا أن الآثار المتقدمة كلها تفيد عدم تحقق شرط تبديل الدين الموجب للقتل في حق من لم يعرف شرائع الإسلام. فإذا صح ذلك فهذا شرط يخص عموم الحديث، وإن كنت لم أر من الفقهاء من قال به ولكنه - في ظني - مما يقتضيه. وتبقى مسألة الأمر في الحديث أهر للوجوب أو لغيره محل بحث.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٥ ص ٢٨٢ (ط القاهرة ١٣٣٢هـ). ومعنى عدم تعلق الحد أو الحق بها أي بعد توبة صاحبها، لأن الباجي يرى قتل المرتد حدًا.

بعضها الآخر عدم قتله. وعلى ذلك أيضًا نحمل رأي إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أن المرتد يستتاب أبدًا ولا يُقتل^(١).

وعلى الرغم من مخالفة ما انتهينا إليه لما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ رأينا جواز قتل المرتد عقابًا على الردة ورأوا وجوب كون العقوبة قتله، فإن ما قدمناه من أدلة يشهد -في نظرنا - له. فإن يك صوابًا فالحمد لله، وإن يك خطأ فمني وأستغفر الله^(٢). انتهى كلام الدكتور سليم العوا.



(١) انظر في الآراء المختلفة المروية عن الصحابة والتابعين: المحلى لابن حزم، ج ١١ ص ١٨٩ وما بعدها، والمصنف لعبد الرازق الصنعاني، ج ١٠ ص ١٦٤ وما بعدها.

(٢) من المأثور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن أمر ليس فيه نص قال: أقول فيه برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

الفصل الثامن

السائل مع مُرعي الشُّبُهَة في العَهْدِ النَّبَوِيِّ

الفصل الثامن

الفاعل مع بُرعي النبوة في العهد النبوي

النبوة : منة يمتن الله بها على من يشاء من عباده ، وهي فضل واصطفاء واختيار الله عبداً من عباده لتبليغ أمره ونهيه إلى عباده^(١) . قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٥] .

ومن هنا كان مقام النبوة مقاماً عالياً لا يناله إلا من اختاره الله لهذه المهمة الصعبة ، فهو سبحانه أعلم حيث يجعل رسالته ، ولذلك كان مدعي النبوة « إما أن يكون من أفضل الخلق وأكملهم ، وإما أن يكون من أنقص الخلق وأرذلهم »^(٢) .

ولقد حذر الله تعالى من تسول له نفسه أن يزعم أن الله أرسله ولم يكن أرسله فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣] .

ورسولنا محمد ﷺ هو خاتم النبيين فلا نبي بعده ، ونزلت الآيات المحكمة بذلك فقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَهُ وَكَانَ الْيَقِينُ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠] . فليس لأحد أن يدعي النبوة بعد

(١) السفاريني : لوامع الأنوار ٢/ ٢٥٨ .

(٢) ابن تيمية : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١/ ٢٩ .

رسول الله ﷺ فمن فعل « فهو من أكفر الكفار ، وأظلم الظالمين ، وشر خلق الله تعالى »^(١).

وعلى ذلك فمن ادعى النبوة وجبت محاربته ومقاتلته حتى يرجع عن ذلك ، وهذا ما تعامل به النبي ﷺ مع من ادعى النبوة في حياته ﷺ ، وكذلك فعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بعد وفاته ﷺ ، ويستوي في ذلك المسلم وغيره . قال أبو حيان : « وقد ادعى ناس النبوة فقتلهم المسلمون على ذلك »^(٢).

وكان قد ارتد في حياة النبي ﷺ ثلاث فرق :

الفرقة الأولى :

بنو مذحج ورئيسهم الأسود العنسي ، وكان كاهناً مشعباً فتنبأ باليمن واستولى على بلادها ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين ، وأمرهم أن يحثوا الناس على التمسك بدينهم ، وعلى النهوض إلى حرب الأسود ، فقتله فيروز الديلمي على فراشه . قال ابن عمر رضي الله عنهما فأتى الخبر النبي ﷺ من السماء الليلة التي قُتل فيها ، فقال رسول الله ﷺ : « قتل الأسود البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين » . قيل : ومن هو ؟ قال : « فيروز الديلمي »^(٣).

الفرقة الثانية :

بنو حنيفة باليمامة ، ورئيسهم مسيلمة الكذاب ، وكان قد تنبأ في حياة

(١) ابن تيمية : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١/ ٣٠.

(٢) البحر المحيط ٧/ ٢٣٦ .

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ، كما عزاه له في كنز العمال (٣٧٤٣٢) ، وانظر الاستيعاب ، لابن عبد البر ٣/ ١٢٦٥ ، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٢٢٣.

رسول الله ﷺ في آخر سنة عشر، وزعم أنه أشرك مع محمد ﷺ في النبوة، روى البيهقي أن وفد بني حنيفة قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم مسيلمة الكذاب، فكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار، من بني النجار، فأتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ، يسترونه بالثياب، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه في يده عسيب من سعف النخل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب كلمه وسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتكه». قال ابن إسحاق: فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة: إن حديثه كان على غير هذا - زعم أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله ﷺ، وخلفوا مسيلمة في رحلهم، فلما أسلموا ذكروا له مكانه، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابنا، يحفظها لنا، فأمر له رسول الله ﷺ بمثل ما أمر به للقوم، وقال: «أما إنه ليس بأشركم مكاناً». يعني لحفظه ضيعة أصحابه، وذلك الذي يريد رسول الله ﷺ، ثم انصرفوا وجاءه بالذي أعطاه، فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله، وتنبأ، وقال: إني أشركت في الأمر معه، ألم يقل لكم حين ذكرتموني له «أما إنه ليس بأشركم مكاناً». وما ذاك إلا لما كان يعلم أنني قد أشركت في الأمر معه، ثم جعل يسجع السجاعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الحبلى، أخرج منها نسمة تسعى بين صفاق وحشا، ووضع عنهم الصلاة، وأحل لهم الخمر والزنا، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي، فأصفت مع حنيفة على ذلك، قال ابن إسحاق: وقد كان مسيلمة بن حبيب كتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك أما بعد: فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأمر، ولقريش نصف الأمر، ولكن قریش قوم يعتدون، فقدم عليه رسولان بهذا الكتاب. فكتب رسول الله ﷺ إلى مسيلمة: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، وكان ذلك في

آخر سنة عشر ، ومرض رسول الله ﷺ وتوفي ، فبعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى مسيلمة الكذاب في جيش كثير حتى أهلكه الله^(١) .

ويؤخذ من هذه القصة كما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن فيها من الفقه : جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار : «سلام على من اتبع الهدى»^(٢) .

وقد كان النبي ﷺ رأى في المنام هذين الكذابين كما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته ، وقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس ، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال : «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ولن تعدوا أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت» . فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحى إلي في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدي» . فكان أحدهما العنسي والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة^(٣) .

الفرقة الثالثة :

بنو أسد ، ورئيسهم طليحة بن خويلد بن الوليد ، وكان طليحة آخر من ارتد ،

(١) دلائل النبوة ، لليهقي ٣٣١/٥ .

(٢) زاد المعاد ٦١٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير - باب النفخ في المنام ٥٣/٩ ، ومسلم - كتاب الرؤيا - باب رؤيا النبي ﷺ ١٧٨١/٤ (٢٢٧٤) .

وادعى النبوة في حياة النبي ﷺ ، وأول من قوتل بعد وفاة النبي ﷺ من أهل الردة ، فبعث أبو بكر خالد بن الوليد إليه ، فهزمهم خالد بعد قتال شديد ، وأفلت طليحة فمر على وجهه هاربًا نحو الشام ، ثم إنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه^(١) .

ويروى أيضا أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي كان ممن ادعى أنه يوحى إليه^(٢) ؛ فقد كان يكتب للنبي ﷺ ، فكان إذا أملى عليه : «سميًّا عليًّا» . كتب : عليًّا حكيمًا . وإذا قال : «عليًّا حكيمًا» . كتب : سميًّا عليًّا . فشك وكفر وقال : إن كان محمد يوحى إليه فقد أوحى إليّ . فنزل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام : ٩٣] .

وقيل نزلت في مسيلمة الكذاب ونحوه ممن دعا إلى ما دعا إليه^(٣) .

* * *

(١) تفسير البغوي ٣ / ٧١ ، والبداية والنهاية ٩ / ٤٥٣ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١٣٤٦ (٧٦٢٤) ، والدر المشثور ٦ / ١٣١ .

(٣) الدر المشثور ٦ / ١٣١ .

خبر ابن صياد

الذي يقال له : الدجال . ولد على عهد رسول الله ﷺ أعور مختوناً . اسمه عبد الله ، ولقبه صاف ، كان مختلط الأحوال ويخبر عن المغيبات تكون بعضها صحيحة وبعضها كاذبة ، وقيل : إنه دخيل في اليهود ، وكان عنده كهانة . قيل : مات بالمدينة . وقيل : فقد يوم الحرة فلم يوجد^(١) .

قال القرطبي : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى^(٢) .

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد اللحم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ، ثم قال لابن صياد : « تشهد أنني رسول الله ؟ » فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأمين . فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أنني رسول الله ؟ فرفضه وقال : « آمنت بالله وبرسوله » فقال له : « ماذا ترى ؟ » قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : « خلط عليك الأمر » . ثم قال له النبي ﷺ : « إني قد خبأت لك خبيئاً » . فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال : « أخسأ فلن تعدو قدرك » . فقال عمر رضي الله عنه : دعني

(١) ابن شبة : تاريخ المدينة ٢ / ٤٠٤ ، النووي : تهذيب الأسماء واللغات ، ابن حجر : الإصابة

في تمييز الصحابة ١٧٢ / ٥ .

(٢) فتح الباري ٦ / ١٧٣ .

يا رسول الله أضرب عنقه . فقال النبي ﷺ : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله » . وقال سالم : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة ، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ . فثار ابن صياد ، فقال النبي ﷺ : « لو تركته بين »^(١) .

قال الخطابي رحمه الله : قد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول ؛ فقيل كيف أبقى النبي ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً وتركه بالمدينة في داره يجاوره فيها ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجه امتحانه بما خبأه له من آية الدخان ؟ ، وقوله بعد ذلك : « اخساً فلن تعدو قدرك ؟ » قال : والذي عندي أن هذه القضية إنما جرت معه أيام مهادنته اليهود وحلفاءهم ، وذلك بعد مقدمه المدينة ، فإنه كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على ألا يهاجوا ، وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره ، وما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه رسول الله ﷺ ليبرز أمره ويخبر شأنه ، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو ممن يأتيه رأي من الجن ، أو يتعاهده شيطان ، فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع رسول الله ﷺ قوله : الدخ . زبره فقال : « اخساً فلن تعدو قدرك » . يريد أن ذلك شيء أطلع الله تعالى عليه الشيطان فألقاه إليه ، وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى إليهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب شهادة المختبئ ٣/ ٢٢٠ ، ومسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر ابن صياد ٤/ ٢٢٤٠ (٢٩٢٤ - ٢٩٣٢).

البنائج الرابع

سبهاج وافرلوارل مول مؤنوع اللرسر

الباب الرابع

سُبُهارةُ وإفردواك حول موضوع التَّزْوِيرِ

إن الإسلام قد وجد طريقه إلى القلوب ، وخالطت بشاشته النفوس ، وقد دخل فيه كثير من اليهود والنصارى ، حيث وجدوا في هذا الدين الكريم الأصول الصحيحة لليهودية والنصرانية ، فأمنوا بمحمد وعيسى وموسى جميعاً ، واعتنقوا الإسلام عن رغبة وإعزاز بالحجة والإقناع . وعلى الرغم من ذلك ، إلا أنه بقيت بعض الطوائف من غير المسلمين حرصوا على تجريح في الإسلام ونبيه ﷺ ، ولم يزد هم تطاول الأيام إلا افتراء على الرسالة العظمى وصاحبها الأمين ، فلا يزالون حتى الآن يشنون حروباً من الأكاذيب ضد هذا الدين الحنيف ، كلما سنحت لهم الفرصة . وقد انطلق هؤلاء يصفون الإسلام ونبيه بأقبح الخصال ، ومن بين ما افتروه :

- ١- أن الإسلام ما انتشر إلا بحد السيف .
- ٢- أن هدف النبي ﷺ من فتوحاته إنما كان غرضه اقتصادي بحت ، قاتهموا النبي ﷺ وصحابته الكرام بأنهم قوم أضراهم الجوع ، فما الفتوحات الإسلامية إلا غارة عربية قامت بها قبائل كانت تشتغل قبل ذلك بالسلب والنهب .
- ٣- كذلك زعموا أن التاريخ الإسلامي على مداره كان تاريخ هضم وظلم لغير المسلمين ، وأنه قد أساء إلى مخالفه .

هذه ثلاث قضايا مختلفة تتعلق بموضع هذه الدراسة ، وغير ذلك من الافتراءات التي قد لا تكون في مثل صلة هذه الافتراءات بموضوع هذا البحث .

ويأتي ردنا على هذه الافتراءات لا لأننا في حاجة إلى إزالة شبهات علقنا بأذهاننا ، فإننا على يقين تام بأن بطلان هذه الافتراءات يغني عن إبطالها ، بل إننا على يقين أيضا بأن مروجي هذه الافتراءات يوقنون بأنها كذب وافتراء ، وأن الإسلام ونبه ﷺ منزهان عما يُنسب إليهما من هذه الشبهات .

ولكن يأتي ردنا عليها مصحوبًا بنتائج دراسات قام بها باحثون غير مسلمين ، كما سنرفق بهذا الرد اعترافات وشهادات علمائهم ومفكريهم .

على أننا كذلك لا نفتقر إلى هذه الشهادات ، أو أننا في حاجة إلى التذليل بها ، ولكن لتكون حجة عليهم ، ولنثبت أن الباحث المحايد إذا بذل أدنى عناية في البحث انكشف له من الحقائق ما لا يمكن لعاقل أن ينكره .

* * *

الرؤى على فريضة انتشار الإسلام بمجد السيف

هذا الزعم، الذي يثول إلى أن الرسول ﷺ قد أكره الناس على الدخول في الإسلام، زعم باطل من ناحيتين:

الأولى: أن الواقع يكذبه على نحو ما مر بنا في سرد مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، فالتاريخ حافل بالحوادث التي لا يمكن معها إقرار هذه الفرية.

الثانية: أن منهج الإسلام لا يقر الدخول في الإسلام عن طريق الإكراه؛ لأنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. على حسب ما هو مقرر في القرآن الكريم، فغير المسلم إذا دخل الإسلام عن طريق الإكراه فإسلامه غير صحيح.

قال ابن قدامة^(١): وإذا أكره على الإسلام مَنْ لا يجوز إكراهه؛ كالذمي والمستأمن، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا.

والحق أن الذي يدعي أن الإسلام انتشر بالسيف، إنما يريد تنفير الشعوب غير المسلمة عن الدخول في الإسلام كرد فعل لما يراه من دخول الكثير منهم فيه، فالذي يروج هذه الافتراءات إنما يحاول إيقاف المد الإسلامي، الذي ما زال يخرج الكثير من غير المسلمين إلى أنوار التوحيد والإيمان، كما أن كثيرًا من أبواب التنصير في أرجاء العالم ظهر فشلها في استقطاب المسلمين وردهم عن دينهم.

(١) المغني ١٢/٢٩١.

فإذا كان الإسلام انتشر بالسيف كما يزعم الزاعمون ، فلماذا يغزو أوروبا الآن ويهتدي إليه كثير من العلماء والقساوسة ، بالرغم مما يعانيه المسلمون الآن من عدم تمكينهم من الدعوة إلى الإسلام ، ثم كيف كان إسلام الأولين مثل أبي بكر وعمر وأبي ذر ، فهل كان النبي ﷺ بيده سيف حتى أدخل هذا العدد الغفير في الإسلام ، ثم أكبر دليل على عدم صدق هذا الزعم بقاء غير المسلمين على دينهم حتى الآن . يقول توماس أرنولد : « . . . نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام ، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح »^(١) .

والحقيقة أنه لم يدرس إنسان عاقل - يخلص في البحث عن الحق - الإسلام إلا انقاد للإسلام وانشرح صدره لهذا الدين ، واللافت للنظر أن أكثرهم من القساوسة .

وتحوي قائمة المهتدين للإسلام أعدادًا كبيرة تجل عن الحصر وأكثرهم من العلماء والمفكرين ؛ يقول برناردشو : « إن الإسلام يستحق الاحترام والإجلال ؛ لأنه أقوى دين على هضم جميع المدينيات ، وهو خالد خلود الأبد ، وإني أرى كثيرًا من بني قومي من العلماء قد دخلوا هذا الدين على بينة من أمرهم ، ومستقبلًا سيجد هذا الدين مجاله الفسيح في كل أنحاء أوروبا ، وقد درست سيرة محمد فوجدته بعيدًا عن مخاصمة المسيح ، ويمكن بحق أن نعتبر محمدًا منقذًا للإنسانية ، وأعتقد أن رجلًا مثله لو حكم العالم بآثاره وخُلقه لجلب للعالم السلام والسعادة . . . »^(٢) .

ويقول السير توماس أرنولد : « وإذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد إلى رعايا

(١) سيرت.و.أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ، ص ٥١ .

(٢) مجلة الأزهر (الجزء السادس/ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - سبتمبر ٢٠٠٠م) ، ص ٨٣٥ .

المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي ، ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة التصديق . . .»^(١) .

ويقول أيضًا : « ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي ، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند وإيزابلا دين الإسلام من إسبانيا ، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهبًا يعاقب عليه متبعوه في فرنسا ، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة ، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انزلت انعزالًا تامًا عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحاء أحد يقف في جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين ، ولهذا فإن بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم»^(٢) .

ويقول مسيو إدوارد مونتيه : « . . . لقد انتشر الإسلام منذ نشأته بسرعة ، وقلما توجد ، بل لا توجد أبدًا ديانات كانت تنتشر بمثل هذا الانتشار ، وأن ما صادفه الإسلام من أول عهده كان عظيمًا وياهرًا ، حتى لقد تكونت آراء طائشة عن حقيقة سبب تلك الفتوحات السريعة التي وطدت سلطة نبي الإسلام ﷺ وإصلاحه بعيدًا عن حدود بلاد العرب . . . ولقد كرروا ولا يزالون يكررون حتى الآن أن نجاح العقيدة الإسلامية يرجع إلى العنف وإلى القوة والسيف في عهد محمد وعهد خلفائه الأولين - يعني الخلفاء الأربعة - ولكن هذه الفكرة قد كذبتها الوقائع»^(٣) .

(١) سيرت.و.أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ، ص ٦٥ .

(٢) السابق ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) محمد فهمي : محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ١٧ .

وتقول كاتبة إنجليزية في جريدة «الناقد» السورية ، وقد طلبت الكاتبة من الجريدة عدم ذكر اسمها : « . . يقولون : إن دين محمد عليه السلام دين السيف . مع أن دين محمد دين القوة الإلهية »^(١).

وتتوالى هذه الشهادات إلى حد يصعب استقصاؤه ، على أن العاقل لا يقول كيف انتشر؟ بل يقول : ما الذي انتشر؟ هل هو الحق أم الباطل؟ ثم يترك عقله وفطرته يجيبان ، فإذا تيقن أن الله أمره ونهاه ، فإنه لا يملك بعد ذلك - إن كان مؤمناً - إلا أن ينقاد إلى دين الله . يقول : توماس كارليل : « أنا لا أحفل أكان انتشار الحق بالسيف أم باللسان ، أم بأي طريقة أخرى ، فلندع الحقائق تنشر سلطانها بالخطابة أو بالصحافة أو بالنار ، لندعها تكافح بأيديها وأرجلها وأظافرها . . . ».

ويقول أيضًا في كتابه الأبطال : « لقد أصبح من أكبر العار على أي متمدين من أبناء هذا العصر أن يصغي إلى أناس حاquدين كاذبين على محمد ، وأن لنا أن نحارب مزاعمهم السخيفة المخجلة ، فإن الرسالة التي أداها ذلك الرسول ما زالت السراج المنير مدة اثني عشر قرنًا . . . »^(٢).

إن إعطاء الإنسان الحرية الكاملة في اختياره عقيدته وعدم إجباره على تغيير دينه بأي واسطة من وسائل الإكراه ، ثمرة من ثمار محمد ﷺ ، إن العرب هذا الشعب كان يمكن أن يمثل في حال النصر الدور الذي مثله التتار فيما بعد من قتل جماعي ومحو للحضارة ، ولكن العرب على العكس من ذلك ، مثلوا على مسرح التاريخ أروع أمثلة الرحمة والتسامح مع الشعوب المغلوبة ، إن عملية الجهاد المستمر والتضحيات الكثيرة التي بذلت من أجل نشر دين الله مع إعطاء الفرد الحرية الكاملة

(١) السابق ، ص ٢٦ .

(٢) مجلة الأزهر ٦/٨٣٧ .

في اختيار عقيدته دون إكراه ، لدليل على أن محمداً رسول الله حقاً ، فالذين يتصورون أن مقام النبوة يتنافى مع الحرب تصوراتهم معكوسة ، فإن حرب الأنبياء وحدها هي الحرب المعقولة في العالم ، إذ إن الحياة البشرية لا تستقيم إلا على قانون الله وشريعته ، والذين ينكرون على الرسول ﷺ الجهاد في سبيل الله إما ملحدون وهؤلاء أصغر من أن يرد عليهم ؛ لأن القتل والخراب الذي يحدث على أيديهم يندى له جبين الوحوش ، وإما أهل كتاب كاليهود والنصارى وهؤلاء يناقدون أنفسهم ، فإن في التوراة التي يؤمن بها جميعهم ما يدل على أن الأنبياء جاهدوا في سبيل الله^(١) .

إن «حرية التدين هي أخطر صور الحرية الفكرية وأشدّها حساسية ، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية التفكير . . وحرية ممارسة الدين وشعائره هي أخطر صورة إعلان الرأي ، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية الرأي والتعبير»^(٢) .

* * *

(١) سعيد حوى : الرسول ﷺ ، ص ١٢٥ .

(٢) محمد فتحي عثمان : من أصول الفكر السياسي ، ص ٢٣٣ .

الرَّؤْيُ عَلَى فِرْيَةِ الرَّهْوِيِّ بْنِ الْفَيْهَوِيِّ هُوَ الْغَنَائِمُ

«لأن يهدي الله بك رجلاً ، خير من أن يكون لك حمر النعم»^(١) . هذا ما أعلنه النبي ﷺ ليحدد لجنوده بواعث رسالته ، وأنها في المقام الأول إنما هي لهداية الناس ، ولقد وعى جنود النبي ﷺ هذا المقصد جيداً فهذا أبو عبيدة رضي الله عنه بلغه أن هرقل جمع الجموع لمهاجمة المسلمين ، فاضطر إلى تجميع قواته لمواجهة ، فكتب إلى عمال المدن المفتوحة يأمرهم بأن يردوا عليهم ما جبي من الجزية من هذه المدن ، وكتب إلى الناس يقول لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم ؛ لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط . وبذلك ردت مبالغ طائلة من أموال الدولة ، فدعا غير المسلمين بالبركة لرؤساء المسلمين وقالوا : ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم (الروم) فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شيء بقي لنا^(٢) .

هذا هو موقف الإسلام النبيل الذي يرد على من يزعم أن الجزية والغنائم كانا من الأهداف الأساسية للفتوحات الإسلامية^(٣) .

وموقف أبي عبيدة هذا واحد من مئات المواقف ، التي تدل على فهم المسلمين

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢٢٨ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٩٩ .

(٣) ول ديورانت : قصة الحضارة ٧٣ / ١٣ .

لأهداف رسالتهم ، وأن الجزية إنما كانوا يتقاضونها لما يتمتع به غير المسلمين من خدمات الدولة وحمايتها من أي عدوان عليهم ، كما أن الإسلام يعفي الكثير من أخذ الجزية . يقول ابن الجوزي : « فأما صفة الذين تؤخذ منهم الجزية ، فهم أهل القتال . فأما الرِّمْنُ ، والأعمى ، والمفلوج ، والشيخ الفاني ، والنساء ، والصبيان ، والراهب الذي لا يخالط الناس ، فلا تؤخذ منهم »^(١) .

بل ورد أن المسلمين كانوا يألمون إذا آل الأمر بغير المسلمين أن يفضلوا تأدية الجزية عن الدخول في الإسلام ، لأنهم يدركون أن النبي ﷺ قد أرسلهم هداة ولم يرسلهم جباة ، فهذا خالد رضي الله عنه ، يغري أهل الحيرة بالدخول في الإسلام ويرجو أن يرضوا به عن أي خيار آخر ، فيخلو برئيسهم ويقول له : ويحكم ما أنتم أعربٌ ، فما تنقمون من العرب ؟ أو عجم فما تنقمون من الإنصاف والعدل ؟ فقال له عدي : بل عرب عاربة وأخرى متعربة . فقال : لو كنتم كما تقولون لم تحادُّونا وتكرهوا أمرنا . فقال له عدي : ليدلُّك على ما نقول أنه ليس لنا لسان إلا بالعربية . فقال : صدقت . وقال : اختاروا واحدة من ثلاث أن تدخلوا في ديننا فلكم ما لنا وعليكم ما علينا إن نهضتم وهاجرتم وإن أقمتهم في دياركم ، أو الجزية ، أو المنابذة والمناجزة ؛ فقد والله أتيتكم يقوم هم على الموت أحرص منكم على الحياة . فقال : بل نعطيك الجزية . فقال خالد : تبا لكم ، ويحكم إن الكفر فلاة مضلة فأحرق العرب من سلكها^(٢) .

وأخذ الجزية له عدة أهداف :

أولها : أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق .

(١) زاد المسير ٣ / ١٦٦ ، وانظر الخراج ص ٢٧٢ .

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٣١٦ .

وثانيها : أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة؛ الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم ، ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين .

وثالثها : المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل ، بما في ذلك أهل الذمة ، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة .

ولقد سجل خالد بن الوليد في المعاهدة التي أبرمها مع أهالي بعض المدن المجاورة للحيرة أن الجزية مقابل الحماية فقال : فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم^(١) .

بل ولما عاهد خالد أهل الحيرة جاء في عهده : وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً ثم افتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار المسلمين^(٢) .

هكذا رأى المسلمون في دينهم أنه يأمرهم بالنفقة على غير القادر من غير المسلمين على الكسب ، فقد مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل - وكان شيخاً أعمى ويبدو عليه أنه ذمي - فضرب عمر بعضده ، وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : وما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً مما عنده ، ثم استقدم خازن بيت المال ، وقال له : انظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا

(١) السابق ٣١٩/٢ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٤٤ .

شبيته ثم نخذله عند الهرم : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] . وهذا من المساكين من أهل الكتاب فله حق في الصدقة . ووضع عنه الجزية وعن أمثاله ، وجعل له رزقاً في بيت المال^(١) .

من هذه الوقائع - وهي قليل من كثير - ندرك صيانة الإسلام للعلاقات الإنسانية مع مخالفه رغبة في التعايش السلمي معهم ، فلم يكن الإسلام حريصاً على إيذائهم ، بل كان هدفه دعوتهم إلى دين الله ودخولهم في الإسلام ، وبالفعل دخل عدد كبير جداً منهم الإسلام بسبب تعاليم الإسلام التي احترمها المسلمون الأوائل واعتنقوها ديناً وتحركوا وفق إرشاداتها .

يقول الفيلسوف الإنجليزي توماس كاريل : «أيزعم الكاذبون أن الطمع وحب الدنيا هو الذي أقام محمداً وأثاره؟ وهذا الزعم حماقة وإيم الله ، وسخافة وهوس . . . أي فائدة أو حاجة لمثل هذا الرجل في جميع بلاد العرب ، وفي تاج قيصر وصولجان كسرى ، وجميع ما في الدنيا من تيجان وصولج! وأين تعبير الممالك والتيجان والدول جميعاً بعد حين من الدهر . . . لقد كان محمد عليه السلام زاهداً متقشفاً في مسكنه ومأكله ومشربه وملبسه وسائر حياته وأحواله ، وكان طعامه عادة الخبز بل التمر والماء ، وربما كان يصلح ويرفو ثوبه بيده ، فهل بعد ذلك مكرمة ومفخرة»^(٢) .

بل ثبت عنه ﷺ أنه لم يترك عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه وأرضاً تركها صدقة^(٣) .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) توماس كاريل : الرسالة المحمدية (نقلًا عن محمد فهمي : محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده ١٨٦/٣ .

كما أن الغنائم التي يأخذها المنتصر ، فإن ذلك قانون الحروب ولا يقتصر على المسلمين فحسب ، ثم نسأل : ماذا غيرت هذه الغنائم من شخصية محمد ﷺ ، هل تكبر كما يفعل المتكبرون ؟ ! يجيب على هذا السؤال السير فلكد الأمريكي المعروف فيقول : « إن هذه الفتوحات والانتصارات لم توقظ في شعوره العظمة والكبرياء . ففي ذلك الوقت الذي وصل فيه إلى غاية القوة والسيطرة ، كان على حالته الأولى في معاملته ومظهره ، حتى بالرغم من الغنائم وغيرها ، فإنه كان يصرفها على نشر دعوته ومساعدة الفقراء»^(١) .

ثم ما هدف النبي ﷺ ، هل أراد العجاة ، هل أراد السلطان ، هل حصل على شيء لنفسه أو لذويه؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة واضحة كل الوضوح لمن يفتح صفحات التاريخ ، فقد كان ﷺ غنياً بمال زوجته ، ولكنه رهن درعه عند يهودي قبل وفاته ، بل لقد عرض عليه قومه المال والسلطان ولكنه رفض وقاسى من أجل النبوة ألواناً من العناء والتنكيل .

وماذا ترك لأقاربه وذويه إنه ﷺ قد وضع حداً من حدود النبوة قبل موته قائلاً : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة»^(٢) . وبذلك حرم أهله من ميراث يناله جميع الناس ، ليبرهن بذلك على أنه ليس لأهله فحسب ، بل هو ﷺ للإنسانية كلها على اختلاف أشكالها وألوانها .

(١) محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ص ٥٦ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركناه صدقة» ١٨٥/٨ ، ومسلم - كتاب الجهاد - باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركناه صدقة» ١٥١/٥ (١٧٥٩).

الرُّدُّ عَلَى الْفِتْرِ وَالْقَائِلِ

بِأَقْصَى الْمَسْأَلِ مِنْهُمْ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ

لعل ما ورد في هذا البحث من مبادئ وأحداث كثيرة ، وغيرها مما لم يتسع له هذا البحث ، يتولى دحض هذا الافتراء ، ونضيف إليه أيضًا قبسًا من اعترافات المنصفين .

يقول لورد هدلي : « . . إن كثيرًا من كتاب التراجم والسير الأوربيين الذين تناولوا الكلام عن سيرة نبي الإسلام لم يتعففوا عن أن يشوهوا هذه السيرة ، وذلك بما أدخلوه فيها من افتراءات وادعاءات ؛ كاتهامهم له بالقسوة ، فإن هذه التهمة غير جدية بالاعتبار كسائر الاتهامات ؛ لأننا إذا رجعنا إلى التاريخ وحكمناه في هذه المسألة ، لتبين لنا أن القسوة لم تكن قط من أخلاق محمد ، وذلك بدليل معاملته للأسرى بعد غزوة بدر ، وتسامحه مع أعدائه ، وصبره على أذاهم ، وعطفه على الأطفال والمرضى ، وحقنه للدماء ، وعفوه عن أولئك الذين قضوا في محاربتة ثمانية عشر عامًا ، وأظهروا له فيها كل صنوف العداء ، وأذاقوه من خلالها كل أنواع الجور والاضطهاد والظلم . . »^(١).

يقول الفيلسوف الفرنسي وولتر : «وأكبر سلاح استعمله المسلمون لبث الدعوة ، هو اتصافهم بالشيم العالية ، ولا يخفى ولوع المغلوب بتقليد الغالب ، وقد

(١) محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ٣٨ .

انخرط في الإسلام أقوام لم تبلغهم سلطة المسلمين ولم تصلهم»^(١).

ويقول غوستاف لبون : «إن محمداً رغم ما يشاع عنه من قِبَل خصومه ومخالفيه في أوروبا ، قد أظهر الحلم الوافر والرحابة الفسيحة إزاء أهل الذمة جميعاً»^(٢).

الحقيقة أن البحث ثري جداً في هذا الصدد ، إذا أردنا أن نسقصي أقوال هؤلاء ، لذا أختتم بقول المؤرخ الإنجليزي وليم موير في كتابه « حياة محمد » حيث قال : « إن حياة محمد التاريخية لا يمكن أن توصف بأحسن مما وصفه الله نفسه بألفاظ قليلة بين فيها صفة النبي عليه السلام حيث قال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] . إن يتيم أمانة العظيم قد برهن بنفسه على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ، ولكل محتاج على المساعدة»^(٣).

ومن هنا يظهر مبلغ التجني على الإسلام حين يفترى علينا الغرب ويلصقون بالإسلام صفة التعصب ، ويزعمون أنه انتصر بالسيف . فالإسلام - كما رأينا - بريء كل البراءة من جميع سمات التعصب ومظاهره .

* * *

(١) السابق ، ص ٥١ .

(٢) غوستاف لبون : حضارة العرب ، ص ١٢٦ .

(٣) محمد فهمي : محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ٤٦ .

الخلاصة

وقبل أن أضع القلم إيذانًا بالفراغ من هذه الدراسة ، أسجل ما انتهى إليه هذا البحث من نتائج ، من خلال معاشتي لسيرة النبي ﷺ في جانب معاملته مع غير المسلمين ، ومن أهم هذه النتائج :

١- أن الإسلام هو دين الله الوحيد الذي أرسل به جميع الأنبياء ، فجميع الأنبياء دينهم واحد وهو الإسلام ، ومحمد ﷺ هو خاتمهم ؛ لذا فالعلاقة بين الإسلام وسائر الشرائع السماوية علاقة تكميل وليست علاقة هدم .

٢- لما كان الإسلام دينًا عامًا ، فقد ربط الله به جميع الشعوب والأجناس ، ومحا به امتياز العناصر وقضى به على العصبية وقرر مبدأ المساواة ، وصرح بأن الناس كلهم لآدم ، وقد صاروا شعوبًا وقبائل للتعارف وليس للتنازع والتقاتل .

٣- كتاب الإسلام ليس موجهًا إلى أمة خاصة أو شعب معين ، وإنما يخاطب النوع الإنساني كله ؛ لأنه دين عام .

٤- أن الإسلام وضع من المبادئ في التعامل مع غير المسلمين ما يكفل لهم الحياة الإنسانية الكريمة ، ولو ظلوا على دينهم ، ومن هذه المبادئ العدل والمساواة وحرية الاعتقاد والتسامح . . .

٥- أن دعوة النبي ﷺ قد مرت بمراحل وأطوار ، وأن كل مرحلة من

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

المراحل التي مرت بها لها منهج في التعامل مع غير المسلمين لا يخرج عن التزام العدل معهم وتأمينهم من الغدر والخيانة.

٦- أن النبي ﷺ في كل مرحلة من مراحل الدعوة إنما كان يهدف إلى هداية الناس إلى ربهم ، ففي قوته يعفو ويصفح ، وفي ضعفه يقول : « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ».

٧- أن الرحمة كانت ملازمة للحبيب المصطفى لا تفارقه في كل مرحلة من مراحل الدعوة ، فنراه يرحم المشركين بعد انتصاره عليهم ، ونراه يرحم الأعداء في المعركة ، ونراه يرحم من ساكنه في دار الإسلام ، بل يرحم المنافقين الذين كادوا للإسلام ، بل ويرحم المرتد إذا رجع فيعفو عنه ويقبل إسلامه .

٨- أن تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين إنما هو عن الله ، فإذا أمره الله بأن يتعامل بالرحمة والتسامح لبى أمر الله ، وإذا أمره بالقتال أطاع الله فكان قتاله في سبيله .

٩- أن التسامح من أصول هذا الدين الحنيف ، وقد شيده الله على قواعد عالية لا تدع للحقد محلاً في نفس المؤمن ، تلك القواعد تعلمنا أن الحكمة الإلهية اقتضت بأن يكون النوع الإنساني مختلفاً في عقائده ، وأن الإنسان لا يستطيع أن يهدي إلى مذهبه أحداً إلا بإذن الله ، وأنه ليس لأحد السيطرة على غيره في عقيدته ، فمتى علم المسلم هذه الحقائق مُحي أثر الحقد الديني من صدره وحلت محله رحمة عالية مستمدة من الرحمة الإلهية تجعله منساقاً إلى معاملة غير المسلمين الذين لم يقاتلوه بالعدل والإنصاف ، وتجعله كذلك يبذل قصارى جهده في هدايته ومحاولة إخراجه من الظلمات إلى النور بالمبادئ البريئة من

الإكراه ، على نحو ما تقدم.

١٠- أن الإسلام وإن كان لا يرضى عقائد غير المسلمين المخالفة للإسلام، إلا أنه يقرهم عليها عند مساكنتهم للمسلمين، لا يقرهم عليها فحسب ويجعلهم طبقة منبوذة لا تعامل لها مع المسلمين، بل يخالطهم ويشرع لهم التشريعات الخاصة بهم في تعاملهم مع المسلمين، وكتب الفقه مليئة بالقوانين التي تحكم هذه العلاقات مما تناثر بعضها في هذه الدراسة.

١١- أن المرتد عن الإسلام إنما قرر الإسلام قتله حماية وصيانة لهذا الدين، وليس الإسلام في موقفه هذا تجاه المرتد قد خرج عن الأعراف المقررة في الأنظمة السياسية والاجتماعية.

١٢- أن مفكري الغرب قد أعلن الكثيرون منهم تبرئة الإسلام ونبيه ﷺ مما نسب إليهما كذبًا وزورًا في القرون الماضية .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد الأولين
والآخرين محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- قائمة المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس اللآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾	٨	٢٧٥
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	٢١	٢٨
﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾	٧٤	٢٦٦
﴿ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٧٥	٣٠٠
﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِيتٌ ﴾	٩٠	١٧٣
﴿ مَن كَانِ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	٩٧	١٧٣
﴿ مَا نَنسَخُ مِن ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾	١٠٦	٣٢١ ، ٤٩
﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾	١٠٨	٣١٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾	١٠٩	٢٩٩ ، ١٥١
﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ بِلْتَمِهِمْ ﴾	١٢٠	٢٩٩
﴿ يَبْقَىٰ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٣٢	٤٦
﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... ﴾	١٣٣	٤٦
﴿ وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ... ﴾	١٧٠	٩٦
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ... ﴾	١٧٨	٣٢
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسِدُوا ... ﴾	١٩٠	٢١٣ ، ٢٠٥
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَتَكُونَ لِلدِّينِ لِلَّهِ ﴾	١٩٣	٢١٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾	٢١٧	٢١٦
﴿ وَلَا يَرَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾	٢١٧	٣١٦ ، ٢٩٩
﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا يَمُوتْ وَهُوَ كَافِرٌ ... ﴾	٢١٧	٢٩١ ، ٢١٦ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧
		٣٠٤ ، ٣٠١
		٣١٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾	٢٥٦	٥٧ ، ٥٨
		٦٠ ، ٢١٣
		٢١٧ ، ٢٩٧
		٣٠٥ ، ٣١٩
		٣٢٠ ، ٣٥١

سُورَةُ الْعَمَّارَاتِ

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	١٩	٢٠٨ ، ٣٢٧
﴿ وَلَا جُنْدٍ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُمْ بِثَابِتٍ مِنَ رَبِّكُمْ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾	٥٠	٤٨
﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾	٥٢	٤٦
﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾	٦١	١٧٣
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾	٦٤	٥٠ ، ٩٦
﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	٦٥	١٩٦ ، ١٩٧
		٩٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لِمَ تَلِيْسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوْنَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾	٧١	٢١٠
﴿ وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	٧٣-٧٢	٢٩٩ ، ٣٣٣
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِنِيطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾	٧٥	٧٢
﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِنِ سَبِيلٌ ﴾	٧٥	٨٢
﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾	٧٦	٨٢ ، ٨٣
﴿ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	٧٧	٨٢
﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾	٨٦	٢٩٤ ، ٢٩٥
﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾	٨٦-٩٠	٣١٧
﴿ لَيْسُوا سَوَاءً... ﴾	١١٣ ، ١١٤	٧٢
﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَخْذُوا بِطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَّا يَأْلُوكُمْ حَبَالًا... ﴾	١١٨-١٢٠	٨٩
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... ﴾	١٢٨	٣١٣

الصفحة	رقمها	الآية
٣٠١	١٤٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾
٩٥	١٥٩	﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ... ﴾
٣١٧	١٧٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
١٥١	١٨٦	﴿ تَسْبُلُونَ فِي ءَأْمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ... ﴾
سُورَةُ النَّبَاِ		
٢٤٩	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٨	٥٩	﴿ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
٢٧٨ ، ٢٧٧	٦١-٦٠	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾
٢١٣	٧٥	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٩١	٩٠	﴿ فَإِن اعْتَرَلْتُمْ فَلَمْ يُقْبَلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ... ﴾
٣٣	٩٢	﴿ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا ﴾	٩٤	٢١٩ ، ٢٣٤
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ ... ﴾	٩٧-٩٩	٥٩ ، ١٣٢
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلظَّالِمِينَ حَصِيماً ﴾	١٠٥-١١٣	٦٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ... ﴾	١٣٥	٦٧
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِهَيْبَتِهِمْ سَبِيلاً ﴾	١٣٧	٣١٧
﴿ الَّذِينَ يَرَبُّونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ... ﴾	١٤١	٢٧٧
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾	١٧٤	٢٨

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾	٣	٤٩
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... ﴾	٥	٧٩ ، ١٦٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... ﴾	٨	٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيهِمْ أَهَدْنَا وَمِثْلَهُمْ... ﴾	١٤	٢٦٦
﴿ يَتَأَمَّلِ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ... ﴾	١٥	٥٠
﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ... ﴾	٤٢	١٥٤
﴿ وَقَفَيْنَاهُ عَلَىٰ آثَرِهِمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾	٤٦-٤٨	٤٧
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾	٤٨	٥٠
﴿ يَتَأَمَّلُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾	٥١	١٥٨
﴿ يَتَأَمَّلُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أُولَئِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفُونَ عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴾	٥٤	٣٠١ ، ٢٩٧
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا نَبِيًّا وَرَضُوا بَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾	٨٢	٧٢
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ... ﴾	٣٥	٣١٣
﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ... ﴾	٥٠	٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾	٥٢	١١٣
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ . . . ﴾	٩٣	٣٤٣ ، ٣٣٩
﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾	١٤٨	٩٥

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾	١٧-١٤	٣١٢
﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ . . . ﴾	١٥٧	٤٨
﴿ قَدْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا . . . ﴾	١٥٨	٢٠٨ ، ٢٨
﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . . . ﴾	١٨٨	٦٣

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

﴿ إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . . . ﴾	٥٥-٦١	٨٤
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ . . . ﴾	٥٨	٢٣٧
﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُمُ آسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ . . . ﴾	٦٧-٦٨	٢٤٣ ، ٢١٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٧٢-٧٥	٢١٨ ، ١٣١

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	٤	٨٢
﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾	٥	٢٣٣
﴿ وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾	٦	١٧٩ ، ٩٢
﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾	٨	٢٧٠
﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الَّذِينَ ﴾	١١	٥٥
﴿ وَإِن تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَنَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ ... ﴾	١٢-١٣	٢١٤
﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَحُوا أَيْمَنَهُمْ ... ﴾	١٣	٢١٧
﴿ قَدْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا ... ﴾	٢٤	١٣٣
﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	٢٩	١٦٠
﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾	٣٦	٢١٤
﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	٣٧	٢٦١

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ... ﴾	٥٨	٢٧٧
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾	٦٠	٣٥٩
﴿ يَحْذَرُ الْمُتَنَفِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾	٦٤	٢٧٨
﴿ لَا تَسْتَدْرِبُوا فَمَنْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ... ﴾	٦٦	٣١٧
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ... ﴾	٧٣	٢٧٩
﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَكُمْ ﴾	٧٤	٢٨٤
﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ... ﴾	٧٤	٣١٧
﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ... ﴾	٧٥-٧٨	٢٧٧
﴿ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ... ﴾	٨٠	٢٨٦
﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْرَبُواكَ لِلاْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ... ﴾	٨٣	٢٨٠
﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾	٨٤	٢٨٧
﴿ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾	١٠١	٢٧٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَإِصْرًا كَادًا ﴾	١٠٧-١١٠	٢٨٣
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٢٨	١٢٦
سُورَةُ الْيُونُسِ		
﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي أَنفُسًا ﴾	١٥	٣٢٠
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾	٥٧	٣٩
﴿ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	٧٢	٤٥
﴿ يَقُولُونَ إِن كُنتُمْ بِإِلَهِكُمْ فَاعْلَمُوا بِمَا نَدْعُوا وَلَئِن كُنتُمْ مُّسْلِمِينَ ﴾	٨٤	٤٦
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾	٩٩	٥٧ ، ٣١٣
سُورَةُ هُودٍ		
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾	١١٨	٥٨
سُورَةُ الْحَجَرِ		
﴿ فَأَصْدَقَ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾	٩٤	١١٠ ، ١١٩

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْجَنَّةِ		
﴿ إِن نَحْرَضَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ ﴾	٣٧	٣١٣
﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ... ﴾	٤١	١٣١
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾	٩٠	٢٠٨
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ... ﴾	٩٢-٩١	٨١
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾	١٠٦-١٠٩	١٣٦، ٣٠١
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... ﴾	١٢٥	٩٥، ٩٦
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	١٥	٢٢٦
﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٦٢-٦٥	٣١٢
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾	١٠٥	١٩٤
﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾	١١٠	١١٦

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْكَافِرَاتِ		
﴿ وَأَصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾	٢٨	١١٤
﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾	٢٩	٣٠٢
سُورَةُ الطَّائِبَاتِ		
﴿ قَالَ أَهَيْطًا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾	١٢٣-١٢٧	٣٩
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ		
﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾	٩٢	٤٦
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	٢٠٨ ، ٣٦٢
سُورَةُ الْحَجِّ		
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾	٣٨	٨٢
﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْسَلُوتُ بِأَنَّهُمْ ظُلُمًا... ﴾	٣٩	٢١٣
﴿ قُلْ يَتَّيَّبُ النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾	٤٩-٥١	١٩٤ ، ٢٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِذَا نُنَادَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ... ﴾	٧٢	١٩٥ ، ٢٠٩
﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾	٧٥	٣٣٩
سُورَةُ الْبُورَةِ		
﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾	٥٤	٥٨
﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	٥٥	٣٠٢
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾	٢١٤	١١٠
سُورَةُ الْقِصَّةِ		
﴿ أَمَّا يَدُ اللَّهِ إِنَّهُ الْبَاقِي مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴾	٥٣	٤٦
﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبِّئُ الْجَاهِلِينَ ﴾	٥٥	١١٩
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾	٥٦	٥٨ ، ٦٠
		٣١٣

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ		
﴿ وَلَا تَجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	٤٦	٩٥
﴿ وَإِلَى الدَّارِ الآخِرَةِ لَهِىَ الْحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾	٦٤	٣٢
سُورَةُ الشُّرُوحِ		
﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى النَّاسِ ﴾	٤١	٢٥
سُورَةُ القَمَاطِ		
﴿ وَإِن جَهِدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا... ﴾	١٥	١٦٥
سُورَةُ الأَحْزَابِ		
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ... ﴾	٧-٨	٦٣
﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ﴾	١١	٢٣٦
﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾	٤٠	٣٣٩
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا... ﴾	٤٥-٤٦	١٩٤
﴿ لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم... ﴾	٦٠	٢٨٤

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ مُحَمَّدٍ		
﴿ إِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرِّقَابِ ... ﴾	٤	٢٤٣
﴿ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ ﴾	٤	٣٤٦
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ ... ﴾	٢٧-٢٥	٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣١٦
سُورَةُ الْفَتْحِ		
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	٣-١	٧٦
﴿ تَقْبَلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا ﴾	١٦	١٦١
سُورَةُ الْحَجَرَاتِ		
﴿ وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	٩	٢١٧ ، ٢١٢
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكَم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ... ﴾	١٣	٦٢
سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ		
﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمْ وَيُقْسِمُوا لِاتِّمِّمْ ﴾	٩-٨	٢١٥ ، ٨٦
﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	١٠	٢٩٦

الآية	رقمها	الصفحة
	•	
﴿ هُرِّمُوا الْمُنَافِقُونَ ﴾	٤	٢٧٩
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	٤	٢٨٧ ، ١٠
﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينَتِنَا وَبَيْتِنَا وَأَيْرَأُ . . . ﴾	٨-٩	٢٤١
﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾	٢١	٥٨
﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾	٢٢	٥٨
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾	٥	٤٧

فهرس الطرود للهجاويت

الصفحة	طرف الحديث
١١٢	«أترون هذه الشمس؟»
٢٥٤	«أحب الحديث إلي أصدقه، فاختراروا إحدى الطائفتين إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم»
٢٤٤	«أحسنوا إيساره»
١٤٤	«احصب وجوها ترجع إلى أهلها»
٣٤٥	«أخسأ فلن تعدو قدرك؟»
٩٣	«أدعو إلى الإسلام وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأنني محمد رسول الله وألا تعبد إلا الله»
٢٢٦	«إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»
٢٩٣	«أذهب أنت يا أبا موسى . . .»
١٨١	«أذهب به إلى رحلك يا عباس، فإذا أصبح فأتني به»
١٠٩	«ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري»
٢٠١	«ارجع فإنك لم تصنع شيئاً»
٢٤١	«استوصوا بالأسرى خيراً»

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٢	«أسهر لأنين العباس»
٢٤٧	«اطلبوه فاقتلوه . . .»
٢٤٤	«أطلقوا ثمامة»
٢٤٩	«أعتقها فإنها من ولد إسماعيل»
٢٢٩	«أعف الناس قتلة أهل الإيمان»
٢٢٩	«اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا . . .»
٢٢٥	«اغزوا في سبيل الله . . .»
٢٣٤	«أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!»
١٦٨	«أقتلك فلان؟»
١٨٥	«اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»
١١٦	«ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ . . .»
١٢٠	«ألا رجل يحملني إلى قومه؛ فإن قريشاً منعوني أن أبليح كلام ربي؟»
٧٤	«ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها . . .»
	«ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا
١٦٦	بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»
٤٦	«الأنبياء إخوة من علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»
٨٧	«الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان . . .»
١٦٥	«الحمد لله الذي أنقذه من النار»

الصفحة	طرف الحديث
١٦٦	«الكبر الكبر».
٢٣٥	«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»
٣٦٤	«اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»
١٧٩	«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»
٣٢٥، ٣٢٤	«المارق من الدين المفارق للجماعة»
٢٨١	«أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟»
٦٢	«أليست نفسًا؟!»
١٣٨	«أما الإسلام فأقبل، وأما المال فليست منه في شيء»
١٣٨	«أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه»
٢٢٠	«أما إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا من الأجر».
٢١٩	«أما إنه من أهل النار».
١٨٨	«أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».
٢٣٣	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .»
١٧١	«إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي»
١٣٦	«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
١٢١	«إن بأرض الحبشة ملكًا لا يظلم أحد عنده . . .»
١٢١	«إن بها ملكًا لا يظلم عنه أحد»

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

طرف الحديث	الصفحة
«إن تصدق الله يصدقك».	٢٢١
«أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عز وجل...».	١٤١
«إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد...».	٢٨
«إن عادوا فعد».	١٣٦
«إن فعلتم ما فعلتم، فاكنتموا علي».	١٢٠
«إن لك حقًا وإنك رسول، فلو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها...».	١٨٩
«إن هذا اخترط سيفي، فقال: من يمنحك مني؟...».	٧٨
«إن هذا العظم ليخبرني بأنه مسموم».	٧٨
«أنا أحق من وفي بدمته».	١٦٦
«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».	١٤١ ، ١٤٠
«أنت سيف من سيوف الله سله الله على المشركين».	٢٢٢
«أنزعت منك الرحمة يا بلال؛ حيث تمر بامرأتين على قتلى رجالهما».	٢٣٠
«أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام».	١٨٥
«انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله...».	٢٣٠
«انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم...».	٢٢٧
«إنك ستأتي قومًا أهل كتاب...».	٧٣
«إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم، فيضرب عنقه».	٢٩٤
«إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم...».	٣١٨

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٦	«إنما خيرني الله وسأزيده على السبعين»
٢٥١	«إنه خبيث، خبيث الدية...»
١٧٤	«إني لأمين في أهل السماء وفي أهل الأرض...»
٢٢٧	«اهج المشركين فإن جبريل معك».
٢٣٧	«أو أسلمتما؟»
٢٤٢	«أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»
	«أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب، فاقبل منه، وإن لم يتب،
٢٩٤	فاضرب عنقه...»
	«أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان
١٨٣	المقتول كافرًا»
٣٤٢	«بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين...»
٢٣٧	«تؤمن بالله ورسوله؟»
٢٢٨	«تألفوا الناس ولا تغيروا على حيّ حتى تدعوهم إلى الإسلام...»
٣٤٤	«تشهد أني رسول الله؟»
٢٠١	«جاء الحق وزهق الباطل»
٢٣٦	«حتى أستأمر السعود»
٨١	«خياركم الموفون المطيبون»
٢٨١	«دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»

الصفحة	طرف الحديث
٨٧	«دعهم يا عمر . . .»
٢٩	«دعوها فإنها منتنة»
٨٧	«دعوهم». فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم .
١٠٦	«دين الله الذي اصطفى لنفسه، وبعث به رسله . . .»
١٣٥	«ريح صهيب ربح صهيب»
٢٢٨	«ردوهم إلى مأمنهم ثم ادعوهم»
	«سبحان الله، بئسما جَزَتْهَا؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها!
١٤٦	لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» . . .
	«فسلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه
١٧٢	إن أنا حدثتكم بشيء تعرفونه لتبايعني على الإسلام» . . .
١٦١	«سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . . .
١١٠	«عرفت أنني إن بادأت قومي رأيت منهم ما أكره . . .» . . .
	«عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة
٦٤	على غير ثبت وبينة؟!» . . .
٤٩	«فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» . . .
٢٨٨	«فإني أسر إليك سرًّا لا تحدث به أحدًا أبدًا . . .» . . .
٢٦	«فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب» . . .
٣٤٠	«قتل الأسود البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين» . . .

الصفحة	طرف الحديث
١٨٠	«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»
٧٨	«قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً»
٢٠٠	«قد فعلت فلا تعجلي بالخروج حتى تجدي ثقة يبلغك إلى بلادك، ثم آذني» ...
١١٢	«قل يا أبا الوليد أسمع»
١٣٦	«كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض . . .»
٢٢٧	«كيف بنسبي؟»
٢٨١	«كيف ترى ذلك يا عمر؟ . . .»
٢٢٠	«لا أجر له»
١٢٠	«لا أكره أحداً منكم، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من القتل . . .»
١٤٢	«لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو»
٢٣٥	«لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله . . .»
٢٨٠	«لا تقتلوه؛ فهذا الأعمى أعمى القلب، أعمى البصر»
٢٨٣	«لا تقولوا للمنافق سيدنا . . .»
٢٤٦	«لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله»
٢٩٦	«لا يتوارث أهل ملتين شتى»
٢٩٢	«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان . . .»
٣٢٢	«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله . . .»
٢٩٦	«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٣	«لا، اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله فيه قريشاً»
٣٥٦	«لأن يهدي الله بك رجلاً، خير من أن يكون لك حمر النعم»
١٦٣	«لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم . . .»
١١٥	«لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد . . .»
١٢٥	«لقد لقيت من قومك ما لقيت . . .»
١٣٨	«لكل غادر لواء ينصب بغدرته يوم القيامة»
١١٩	«لم أؤمر بهذا»
١٩٩، ٧٩	«لم ترع لم ترع، ولو أردت ذلك لم تُسلِّط عليَّ»
٣٤١	«لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتكه»
٣٤٢	«لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها . . .»
٢٤٣	«لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التتنى، لتركتهم له»
٢٩٣	«لولا أنك رسول لضربت عنقك»
٢٩	«ليس منا من دعا إلى عصبية»
٢٩٢	«ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»
٢٣١	«ما بال أقوام جاوز بهم القتل، حتى قتلوا الذرية . . .»
١٦٨	«ما تجدون في التوراة على من زنى؟»
٢٥٢، ٧٧	«ما تظنون أني فاعل بكم؟»
١٧٦	«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»

الصفحة	طرف الحديث
٢٣١	«ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل»
١٩٩	«ماذا كنت تحدث به نفسك؟»
١٧٣	«مالكم أمسكتكم؟»
٧٣	«مخيريقي خير يهود»
١٩٧	«مزق الله ملكه»
١٨٣	«من أمن رجلا فقتله وجبت له النار، وإن كان المقتول كافرًا»
٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٢٩٢	«من بدل دينه فاقتلوه»
١٤٢	«من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»
٢٤٩	«من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة»
٢١٩	«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»
٢٤٨	«من قتل الرجل؟»
١٨٢ ، ١٦٧ ، ٩٢	«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة . . .»
	«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها
٨٣	أو ينبذ إليهم على سواء»
١٦٣	«من كره الإسلام من يهودي أو نصراني، فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية»
١٥٧	«من لنا من الأشراف قد استعلن بعداوتنا وهجائنا»
١٢٠	«من يؤويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربي»
٦٧	«من يخفر ذمتي كنت خصمه يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته»
١٨٦	«من يكفيني عدوي»

الصفحة	طرف الحديث
٣٦٠	«نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».
٢٩٨	«نعم، إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله...».
٨١	«نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم».
٢٥٣	«هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة».
٦٠	«هل لك في الإسلام؛ الحنيفة ملة أبيك إبراهيم؟».
٢٨	«والذي أنزل الكتاب على محمد ما لأحد على أحد فضل إلا بعمل...».
٢٤٥	«والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم...».
	«والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم
٨٧	إلا أعطيتهم إياها».
٦٦	«وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».
٦٢	«وعليكم يا معشر اليهود خاصة لا تعدوا في السبت».
٢٣٧	«وفاء لا غدر».
٢٣٠	«ولا تقتلوا وليدًا».
٢٠٠	«... ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية».
١٠٧	«يا أبا بكر، إنا قليل».
	«يا ابن عوف، اركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن
١٦٤	وأن اجتمعوا للصلاة».
٢٨٣	«يا بلال، قم فجأ في أافية المنافقين حتى تخرجهم من المسجد».

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٤	«يا سلمة هب لي المرأة».
٦٨	«يا عمر، أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج . . .»
١٥٧	«يا معشر يهود، احذروا من الله عز وجل ما نزل بقريش . . .»
١٧٤	«يا معشر يهود، أسلموا تسلموا».
١٧٥	«يهديكم الله ويصلح بالكم»



فائمة المصادر والدراسات

- أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري ،
للدكتور جميل المصري ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة
١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب : الأمير علاء الدين بن بلبان
الفارسي ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ، طبع جامعة دمشق ، الطبعة الأولى
١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- أخبار مكة ، للأزرق ، طبع المدرسة المحروسة ، عتقة ، ١٣٧٥م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق : علي محمد
البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- الإسلام والأديان دراسة مقارنة ، للدكتور مصطفى حلمي ، مكتبة الدعوة ،
الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد
البجاوي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي ، المطابع الأهلية

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

- للأوفست بالرياض ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- الأم ، للشافعي ، تصحيح : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ،
الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- الأمة الوسط ، والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله ، للدكتور عبد الله بن
عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ .
- انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام ، للدكتور محمد نعيم ياسين (بحث
ضمن مجلة الشريعة - الكويت - السنة الأولى - العدد الثاني - محرم
١٤٠٥هـ / نوفمبر ١٩٨٤م) .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (مطبوع مع الشرح
الكبير والمقنع ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة
والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)
- بحوث في الإسلام والاجتماع ، للدكتور علي عبد الواحد وافي ، الطبعة
الأولى ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، مصورة عن طبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٨ هـ .
- البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن
التركي ، بالتعاون مع دار هجر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

قائمة المصادر والمراجع

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهيثمي ، تحقيق مسعد السعدني ، دار الطلائع القاهرة ، سنة ١٩٩٤م .
- البيان النبوي ، للدكتور محمد رجب البيومي ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة ، الطبعة السادسة ، ١٩٦٤م .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر ، دراسة وتحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، سنة ١٩٦١م .
- تاريخ العرب القديم من إبراهيم عليه السلام إلى ظهور الإسلام ، للدكتور أحمد حجازي السقا ، مكتبة الناظفة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .
- تاريخ المدينة المنورة ، لابن شبة ، تحقيق فهمي محمد شلتوت ، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ، دار الأصفهاني للطباعة والنشر بجدة ، بدون تاريخ .
- تاريخ يعقوبي ، طبعة بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .
- تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- التشريع الجنائي في الإسلام ، للأستاذ عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، للشيخ محمد الغزالي ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة - مصر - ٢٠٠٥ م .
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق عبد العظيم غنيم وآخرون ، دار الشعب القاهرة ، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، وزارة الأوقاف المغربية ، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م .
- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار القلم ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م . ، ودار الكاتب العربي ، القاهرة ، عن طبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧ م .
- جمل من أنساب الأشراف ، للبلاذري تحقيق الدكتور سهيل زكار ، والدكتور رياض زركلي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لابن تيمية ، مطبعة المدني ، مصر ، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩ م .

- حاشية على الشرح الصغير ، للصاوي طبع مصر ، دار المعارف .
- حاشية ابن عابدين ، طبع إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- حضارة العرب : غوستاف لبون ، ترجمة عادل زعيتر ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة ، مصر ٢٠٠٠ م .
- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، للأستاذ سعيد القحطاني ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- خاتم النبيين ﷺ ، للشيخ محمد أبو زهرة ، المؤتمر العالمي الثالث للمسيرة النبوية ، الدوحة ، ١٤٠٠ هـ طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، عني بهذه الطبعة خادم العلم الشريف عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
- الخراج ، لأبي يوسف ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الشروق .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي . بالتعاون مع دار هجر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- دراسات أخلاقية ، للدكتور عبد الحميد مذكور ، دار الثقافة العربية ، ١٩٩٢ م .
- دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، د . محمد السيد الجليند ، دار الثقافة العربية ، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- الدرر في اختصار المغازي والسير ، لابن عبد البر ، تحقيق الدكتور : شوقي

- ضيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ن سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- الدعوة إلى الإسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية) ، سيرت .
و .أرنولد ، ترجمه إلى العربية الدكتور حسن إبراهيم حسن ، والدكتور عبد المجيد
عابدين ، مكتبة النهضة المصرية .
- دلائل النبوة ، للبيهقي ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الرحيق المختوم (بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
والسلام) ، للمباركفوري ، الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- الرسول ﷺ ، للشيخ سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة .
- زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب
الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية .
- سبل الهدى والرشاد ، للصالحى ، تحقيق الدكتور مصطفى عبد الواحد
وأخرين ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ١٣٩٢ .
- سماحة الإسلام ، أحمد الحوفي ، القاهرة ، سنة ١٩٥٨م .
- سنن الترمذي ، تحقيق الشيخ : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .

- سنن الدارقطني ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- سنن أبي داود ، دار الحديث القاهرة .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار المعرفة بيروت ، مصور عن دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، سنة ١٣٤٤هـ .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٩٥٢ م .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- سيرة ابن إسحاق = المبتدأ والمبعث والمغازي .
- سيرة الرسول ﷺ صور مقتبسة من القرآن الكريم ، للأستاذ محمد عزة دروزة ، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية ، الدوحة ، ١٤٠٠هـ طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، عني بهذه الطبعة خادم العلم الشريف عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
- السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥ م .
- شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ، لابن بطلال ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .

- شرح ثلاثيات الإمام أحمد بن حنبل ، للسفاريني ، المكتب الاسلامي بدمشق
- شرح صحيح مسلم ، للنووي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ، تحقيق على محمد البجاوي ، مكتبة الإيمان ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
- صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرمانلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م . مصورة عن المطبعة البهية سنة ١٩٣٩م .
- صحيح البخاري ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، سنة ١٣٧٨هـ .
- صحيح مسلم ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٩٥٥م .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٨م .
- عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد نعيم ياسين (بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - السنة الثانية - العدد الثالث - رمضان ١٤٠٥هـ / يونيو ١٩٨٥م)

- العلاقات الدولية في الإسلام ، للشيخ محمد أبو زهرة ، (ضمن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية - جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ/أكتوبر ١٩٦٦م) .
- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي : تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- عمدة القاري ، للعيني ، دار إحياء التراث بيروت .
- عون المعبود على سنن أبي داود ، أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي ، دار الكتاب العربي بيروت .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والتمتھی ، لمرعي بن يوسف الحنبلي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر .
- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، للدكتور عبد الكريم يونس الخطيب ، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ ، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٠هـ .
- فجر الإسلام ، للأستاذ أحمد أمين ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة ، ٢٠٠٠م .
- فقه السيرة ، للشيخ محمد الغزالي ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- في ظلال القرآن ، للأستاذ سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثالثة عشر .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

- قصة الحضارة ، ول ديورانت ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة سنة ٢٠٠١ م .
- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، دار صادر ، ودار بيروت ، سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥ م .
- كشف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، تحقيق د . لطفى عبد البديع و د . عبد النعيم محمد حسنين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣ م .
- الكفر والمكقرات ، للأستاذ أحمد البيانوني ، الطبعة الرابعة ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي الهندي ، ضبط وتفسير بكري حياني ، تصحيح وفهرسة صفوت السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م .
- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، دار بيروت ، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥ م .
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدررة المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية ، للسفاريني ، المكتب الإسلامي بيروت ، مكتبة أسامة الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م .
- المبتدأ والمبعث والمغازي ، لابن إسحاق ، تحقيق محمد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ، الرباط ، المغرب .
- المبسوط ، للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٢٣١ هـ .

- المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام ، للشيخ محمد أبو زهرة (ضمن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ، جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ أكتوبر ١٩٦٦م) .
- مجلة الأزهر (الجزء السادس/ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - سبتمبر ٢٠٠٠م) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، دار الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٧م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مطابع الرياض ، سنة ١٣٨١هـ .
- محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، للأستاذ محمد فهمي عبد الوهاب ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٩م .
- مختصر سيرة الرسول ﷺ ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، طبع على نفقة الشيخ علي ابن الشيخ عبد الله بن قاسم آل الثاني حاكم قطر ، الطبعة الثانية ، بإشراف محمد زهير الشاويش ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للحاكم النيسابوري ، وملحق به تلخيص المستدرك للذهبي ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض (مصور عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن الهند) .
- المستقبل لهذا الدين ، للأستاذ سيد قطب ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، السالمية ، الكويت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ،

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، بدار هجر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

- مسند الشاميين ، للطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

- مسند الفردوس (الفردوس بمأثور الخطاب) ، للدليمي ، تحقيق السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦م .

- مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

- المصنف ، لابن أبي شيبه ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الطبعة الأولى .

- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- معالم في الطريق ، للأستاذ سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة السابعة عشرة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، للدكتور إدوار غالي الذهبي ، مكتبة غريب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

- المعجم الأوسط ، للطبراني ، تحقيق : طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، سنة ١٤١٥هـ/١٩٥٥م

- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، مكتبة الأسد ، طهران ، سنة ١٩٦٥م .

قائمة المصادر والمراجع

- المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد سنة ١٩٧٨ م .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- المعرفة والتاريخ ، للفسوي ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ .
- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم ، تحقيق محمد حسن ، ومسعد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، طبع بيروت بإشراف شركة سابي ، سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- المقنع ، لابن قدامة (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)
- مكارم الأخلاق ، للقرشي ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
- الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

- من أصول الفكر السياسي ، للدكتور محمد فتحي عثمان ، مؤسسة الرسالة ،
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ محماس الجلعود ،
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، داراليقين بالمنصورة مصر ، وتوزيع دار الفرقان
الرياض .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب ، الطبعة
الثانية ١٣٩١هـ / ١٩٧٨م .
- الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب
العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ،
ود . محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ،
الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٣م .
- النهج المحمدي ، للأستاذ عبد العزيز المسند ، النادي الأدبي ، الرياض
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- هذا هو الإسلام ، للدكتور محمد غلاب ، مطابع الشعب - مصر -
١٩٥٩م .
- وقفات تربوية مع السيرة النبوية ، للأستاذ أحمد فريد ، المكتبة التوفيقية ،
القاهرة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم بقلم الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الجلند	٧
مقدمة المؤلف	٩
الباب الأول	
الإسلام والأديان	
الفصل الأول: التعاملات بين الجاهلية ودعوة الإسلام	٢١
الفصل الثاني: ركائز دعوة الإسلام	٣٧
الفصل الثالث: علاقة الإسلام بالشرائع السماوية	٤٣
الباب الثاني	
مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين	
مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين	٥٥
حرية الاعتقاد	٥٧
المساواة	٦٢
العدالة	٦٧
الإنصاف	٧٢

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الموضوع	الصفحة
التسامح	٧٦
الوفاء بالوعد	٨١
الرحمة والبر	٨٦
الأمن والسلام	٩١
المجادلة بالحسنى	٩٥

الباب الثالث

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

تمهيد	١٠١
الفصل الأول: التعامل مع غير المسلمين في حالتي الضعف والخوف	١٠٣
١- التحرك بدعوة غير المسلمين وعدم اليأس من هدايتهم	١١٠
٢- رفض الإغراءات والمساومات على حساب الدعوة	١١١
٣- التعامل معهم بالصبر على أذاهم	١١٥
٤- عدم اغتيالهم	١١٨
٥- البحث عن منعة ونصراء للدعوة	١١٩
٦- الاستعانة بمن يوثق به من غير المسلمين	١٢١
رحمة للعالمين	١٢٥
الفصل الثاني: التعامل مع غير المسلمين في دار الكفر	١٢٧
هجرة المسلم من بلاد غير المسلمين إلى دار الإسلام	١٣١
المستأمن المسلم في بلاد غير المسلمين	١٣٨

الموضوع	الصفحة
سفر المسلم إلى دار غير المسلمين	١٤٠
الأسير المسلم في دار غير المسلمين	١٤٤
الفصل الثالث: التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام	١٤٧
التعامل مع أهل العهد والموادعة	١٥١
التعامل مع أهل الذمة	١٦٠
التعامل مع المستأمنين	١٧٨
التعامل في قضية سب الرسول ﷺ	١٨٥
التعامل مع رسل الأعداء	١٨٨
الفصل الرابع: التعامل مع غير المسلمين في حالتها القوة والأمن	١٩١
كتب النبي ﷺ ورسائله إلى الملوك	١٩٦
نماذج من التعامل مع غير المسلمين في حالة القوة	١٩٩
الفصل الخامس: التعامل مع غير المسلمين بين حالتها السلم والحرب	٢٠٣
المطلب الأول: الجهاد في الإسلام بين البواعث والغايات	٢٠٧
المطلب الثاني: مبادئ القتال وآدابه كما شرعها النبي ﷺ	٢٢٥
صور غير المسلمين فيما يتعلق بحالة الحرب	٢٤٠
التعامل مع الأسير في العهد النبوي	٢٤١
التعامل مع الجاسوس في العهد النبوي	٢٤٧
التعامل مع السبي في العهد النبوي	٢٤٩
التصرف في قتلى غير المسلمين	٢٥١
التعامل مع المهزومين في العهد النبوي	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
تعقيب	٢٥٧
الفصل السادس: التعامل مع المنافقين في العهد النبوي	٢٧٣
كيفية التعامل معهم	٢٧٩
حقاً رحمة للعالمين	٢٨٦
الفصل السابع: التعامل مع المرتدين في العهد النبوي	٢٨٩
نموذج للنافين حد الردة	٣٠١
الفصل الثامن: التعامل مع مدعي النبوة في العهد النبوي	٣٣٧
خبر ابن صياد	٣٤٤

الباب الرابع

شبهات وافتراءات حول موضوع الدراسة

الرد على فرية انتشار الإسلام بحد السيف	٣٥١
الرد على فرية أن الهدف من الفتوحات هو الغنائم	٣٥٦
الرد على الافتراء القائل بأن المسلمين هضموا أهل الذمة وكانوا قساة عليهم ...	٣٦١
الخاتمة	٣٦٣
القهارس العامة	٣٦٧
فهرس الآيات القرآنية	٣٦٩
فهرس أطراف الأحاديث	٣٨٩
قائمة المصادر والمراجع	٤٠١
فهرس الموضوعات	٤١٥